



الأمم المتحدة

## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه  
٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية  
الدورة التاسعة والخمسون  
الملحق رقم ٥ (A/59/5)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة التاسعة والخمسون  
الملحق رقم ٥ (A/59/5)

## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه  
٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

## تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

[١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥]

## المحتويات

| الفصل                                                                                                                    | الفقرات | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|--------|
| كتاب الإحالة .....                                                                                                       |         |        |
| الأول - التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... |         | ١      |
| ألف - مقدمة .....                                                                                                        |         | ١      |
| باء - الإدارة .....                                                                                                      |         | ١      |
| جيم - لمحة عامة عن المركز المالي .....                                                                                   |         | ٣      |
| دال - الاشتراكات المقررة .....                                                                                           |         | ٤      |
| هاء - الاشتراكات المقررة غير المسددة .....                                                                               |         | ٤      |
| واو - النفقات .....                                                                                                      |         | ٧      |
| زاي - السيولة: النقدية المتاحة مقابل الخصوم .....                                                                        |         | ٨      |
| ١ - البعثات الجارية .....                                                                                                |         | ٨      |
| ٢ - البعثات المنتهية .....                                                                                               |         | ١٠     |
| حاء - الصندوق الاحتياطي لعمليات لحفظ السلام .....                                                                        |         | ١٣     |
| طاء - حساب دعم عمليات حفظ السلام .....                                                                                   |         | ١٥     |
| ياء - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا .....                                                           |         | ١٥     |
| المرفق                                                                                                                   |         |        |
| معلومات تكميلية .....                                                                                                    |         | ١٦     |
| الثاني - تقرير مجلس مراجعي الحسابات .....                                                                                |         | ١٧     |
| موجز .....                                                                                                               |         | ١٧     |
| ألف - مقدمة .....                                                                                                        | ١٢-١    | ٢٠     |

|    |        |                                                                                                       |
|----|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٢ | ١٠-٩   | ١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بشكل كامل .....                                                     |
| ٢٢ | ١٢-١١  | ٢ - التوصيات الرئيسية .....                                                                           |
| ٢٤ | ٧٦-١٣  | باء - المسائل المالية .....                                                                           |
| ٢٤ | ١٩-١٣  | ١ - لمحة مالية عامة .....                                                                             |
| ٢٨ | ٢٠     | ٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة .....                                                    |
| ٢٨ | ٣٣-٢١  | ٣ - طريقة عرض البيانات المالية وما تكشف عنه .....                                                     |
| ٣١ | ٣٥-٣٤  | ٤ - المركز المالي للبعثات المنتهية .....                                                              |
| ٣٣ | ٥١-٣٦  | ٥ - أداة رصد الأموال .....                                                                            |
| ٣٦ | ٥٣-٥٢  | ٦ - الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام .....                                                               |
| ٣٧ | ٥٥-٥٤  | ٧ - التبرعات المستحقة القبض والالتزامات غير المسجلة: قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص .....      |
| ٣٧ | ٦٥-٥٦  | ٨ - المعدات غير القابلة للاستهلاك .....                                                               |
| ٤٠ | ٦٩-٦٦  | ٩ - الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع .....                                            |
| ٤١ | ٧١-٧٠  | ١٠ - المصارف والنقدية .....                                                                           |
| ٤٢ | ٧٤-٧٢  | ١١ - اليوميات .....                                                                                   |
| ٤٢ | ٧٥     | ١٢ - شطب الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة الدفع والممتلكات ...                                       |
| ٤٣ | ٧٦     | ١٣ - الإكراميات .....                                                                                 |
| ٤٣ | ٣٤٨-٧٧ | جيم - مسائل إدارية .....                                                                              |
| ٤٣ | ٩٤-٧٧  | ١ - توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام ..... |
| ٤٨ | ١٦٠-٩٥ | ٢ - العمليات الجوية .....                                                                             |

|     |         |       |                                                                                                  |
|-----|---------|-------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٥  | ١٩٣-١٦١ | ..... | ٣ - مخزونات الانتشار الاستراتيجية                                                                |
| ٧٣  | ٢٣٤-١٩٤ | ..... | ٤ - حصص الإعاشة                                                                                  |
| ٨٢  | ٢٨٠-٢٣٥ | ..... | ٥ - إدارة المشتريات والعقود                                                                      |
| ٩٤  | ٢٨٩-٢٨١ | ..... | ٦ - استعراضات الإدارة                                                                            |
| ٩٦  | ٣٠١-٢٩٠ | ..... | ٧ - الميزنة على أساس النتائج                                                                     |
| ٩٨  | ٣١٢-٣٠٢ | ..... | ٨ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات                                                               |
| ١٠٠ | ٣٣٢-٣١٣ | ..... | ٩ - الموارد البشرية                                                                              |
| ١٠٤ | ٣٣٩-٣٣٣ | ..... | ١٠ - المعدات المملوكة للوحدات                                                                    |
| ١٠٦ | ٣٤٣-٣٤٠ | ..... | ١١ - تصفية البعثات                                                                               |
| ١٠٧ | ٣٤٨-٣٤٤ | ..... | ١٢ - الاحتيال والاحتيال الافتراضي                                                                |
| ١١٠ | ٣٤٩     | ..... | دال - شكر وتقدير                                                                                 |
|     |         |       | المرفقات                                                                                         |
| ١١١ |         | ..... | الأول - قائمة البعثات التي روجعت حساباتها                                                        |
|     |         |       | الثاني - موجز لحالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣               |
| ١١٣ |         | ..... | (A/58/5, vol.II، الفصل الثاني)                                                                   |
|     |         |       | الثالث - حالة تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني               |
| ١١٦ |         | ..... | بعمليات السلام                                                                                   |
| ١٣١ |         | ..... | الثالث - رأي مراجعي الحسابات                                                                     |
| ١٣٣ |         | ..... | الرابع - شهادة بصحة البيانات المالية                                                             |
| ١٣٤ |         | ..... | الخامس - البيانات المالية لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ .. |

## موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

- البيان الأول - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- ١٣٥ ..... ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- الجدول ١-١ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: موجز نفقات عمليات حفظ السلام -
- ١٣٦ ..... ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- البيان الثاني - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- ١٣٨ ..... ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- البيان الثالث - موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- ١٤٠ ..... ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

## عمليات حفظ السلام الجارية

- البيان الرابع - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- ١٤١ ..... ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- الجدول ١-٤ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص: نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- ١٤٤ ..... ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- البيان الخامس - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- ١٤٥ ..... ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- الجدول ١-٥ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- ١٤٨ ..... ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

- البيان السادس - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٤٩
- الجدول ٦-١ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٥٢
- البيان السابع - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٥٣
- الجدول ٧-١ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ . ١٥٦
- البيان الثامن - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٥٧
- الجدول ٨-١ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٦٠
- البيان التاسع - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٦١

- الجدول ٩-١ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٦٣
- البيان العاشر - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٦٤
- الجدول ١٠-١ - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٦٧
- البيان الحادي عشر - بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٦٨
- الجدول ١١-١ - بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٧١
- البيان الثاني عشر - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٧٢
- الجدول ١٢-١ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٧٥
- البيان الثالث عشر - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٧٦

- الجدول ١٣-١ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ . . . . . ١٧٩
- البيان الرابع عشر - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ . . . . . ١٨٠
- الجدول ١٤-١ - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا: النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ . . . . . ١٨٣
- البيان الخامس عشر - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ . . . . . ١٨٤
- الجدول ١٥-١ - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا: النفقات في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ . . . . . ١٨٧
- البيان السادس عشر - بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ . . . . . ١٨٨
- الجدول ١٦-١ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في كوت ديفوار: النفقات في الفترة من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ . . . . . ١٩١
- البيان السابع عشر - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: بيان بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان بالأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ . . . . . ١٩٢

- الجدول ١٧-١ - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي: نفقات الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٩٤
- البيان الثامن عشر - عملية الأمم المتحدة في بروندي: بيان بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان بالأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٩٥
- الجدول ١٨-١ - عملية الأمم المتحدة في بروندي: نفقات الفترة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٩٧
- البيان التاسع عشر - صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام: بيان بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان بالأصول والخصوم وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ١٩٨
- البيان العشرون - حساب دعم عمليات حفظ السلام: بيان بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان بالأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٠٠
- الجدول ٢٠-١ - حساب دعم عمليات حفظ السلام: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٠٢
- البيان الحادي والعشرون - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا: بيان بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٠٣
- الجدول ٢١-١ - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي: النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٠٦

- البيان الثاني والعشرون - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٠٧
- البيان الثالث والعشرون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢١٠
- البيان الرابع والعشرون - بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢١٢
- البيان الخامس والعشرون - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢١٤
- البيان السادس والعشرون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن الفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢١٦
- البيان السابع والعشرون - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢١٨

- البيان الثامن والعشرون - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ..... ٢٢٠
- البيان التاسع والعشرون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٢٢
- البيان الثلاثون - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٢٤
- البيان الحادي والثلاثون - فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٢٧
- البيان الثاني والثلاثون - بعثة الأمم المتحدة في هايتي: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٢٩
- البيان الثالث والثلاثون - بعثة الأمم المتحدة في رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٣٢

- البيان الرابع والثلاثون - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٣٥
- البيان الخامس والثلاثون - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٣٨
- البيان السادس والثلاثون - عملية الأمم المتحدة في الصومال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٤٠
- البيان السابع والثلاثون - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٤٢
- البيان الثامن والثلاثون - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٤٤
- البيان التاسع والثلاثون - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٤٦

- البيان الأربعون - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٤٨
- البيان الحادي والأربعون - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦): بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٥٠
- البيان الثاني والأربعون - الحساب المخصص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٥٢
- ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ..... ٢٥٤

## كتاب الإحالة

[٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤]

عزيري السيد الرئيس،

وفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدق على صحتها.

وستحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) كوفي ع. عنان

السيد شوكت أ. فقيه

رئيس

مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

نيويورك

[٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥]

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المقدمة من الأمين العام. وقد فحصها مجلس مراجعي الحسابات.

وأتشرف بالإضافة إلى ذلك، بأن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه الذي يتضمن رأيه فيما يختص بمراجعة الحسابات.

(توقيع) السيد غيرمو ن. كاراغ

رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة

للأمم المتحدة

نيويورك

## الفصل الأول

### التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

#### ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويوضح التقرير المالي آليات الإدارة والرقابة المستخدمة بصدد عمليات حفظ السلام ويعرض لأبرز النتائج المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

#### باء - الإدارة

٢ - توجد مجموعة من الآليات تنظم عمليات حفظ السلام، وفيما يلي بيان بأوثقها اتصالاً بالعمليات المالية، مثل الآليات المتصلة بالولايات، وبتقارير الميزانية والأداء، والمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، ومعايير السلوك.

#### أ - الولايات

٣ - يُنشئ مجلس الأمن كل بعثة من بعثات حفظ السلام بولاية معينة وأهداف محددة يستند إليها الأمين العام في إعداد مقترحات الميزانية.

#### ب - الميزانيات

٤ - يُستخدم نموذج للميزنة بالنتائج لربط الموارد المطلوبة بالإنجازات المتوقعة في إطار منطقي. وتستعرض اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مقترحات الميزانية المتعلقة بكل بعثة، ثم تنظر اللجنة الخامسة للجمعية العامة في تقرير اللجنة الاستشارية مع مقترحات الإدارة. وبناء على توصيات اللجنة الخامسة، تعتمد الجمعية العامة ميزانية لكل بعثة وتخصص الأرصدة المالية المتعلقة بها. وتأذن الإدارة بالإنفاق في حدود المبالغ المخصصة من خلال صرف الاعتمادات. ويجري تقييد ورصد المصروفات الفعلية بصورة مستمرة مقابل الاعتمادات.

#### ج - تقارير الأداء

٥ - يُعد تقرير للأداء عن كل بعثة بعد نهاية الفترة المالية، وتُوضح فيه أسباب اختلاف الإنفاق عن الاعتماد المخصص للبعثة، وتُورد فيه معلومات تبين مدى تحقق الأهداف العامة

في سياق إطار الميزنة بالأهداف. وتنظر اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة في هذه التقارير التي تمثل جانبا هاما في آليات الإدارة من أجل ضمان حسن استخدام الموارد.

٦ - وتُعد الإدارة أيضا تقارير مالية في هذا الشأن لكي تنظر فيها الجمعية العامة. وقد أُعدت خلال السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تقارير عن البعثات المنتهية والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام. وإلى جانب التقارير المالية، تُقدم بانتظام حسب الاقتضاء، تقارير فنية عن أنشطة البعثات إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

#### د - المراجعة الداخلية للحسابات

٧ - يتخذ مكتب خدمات الرقابة الداخلية ما يراه لازما من إجراءات للوفاء بمسؤولياته إزاء الرصد والمراجعة الداخلية للحسابات والتفتيش والتقييم والتحقيق، ويتولى تنفيذها ويرفع تقارير بشأنها، ويأشر أعماله في هذا الشأن في إطار من الاستقلالية تحت سلطة الأمين العام. وتُصدر تقارير المراجعة الداخلية لحسابات بعثات حفظ السلام بصفة دورية. وإلى جانب ذلك، فإن للمكتب مراجعين للحسابات مقيمين في الكثير من بعثات حفظ السلام. وتستعرض الإدارة جميع النتائج التي يتوصل إليها المكتب وتتخذ إجراءات بشأنها عند الاقتضاء. ويُقدم إلى الجمعية العامة سنويا تقرير يوجز النتائج التي يتوصل إليها المكتب وتوصياته والإجراءات المتخذة من جانب الإدارة.

#### هـ - المراجعة الخارجية للحسابات

٨ - وفقا لما يقضي به النظام المالي، يتولى مراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مجلس مستقل لمراجعي الحسابات تعينه الجمعية العامة. وتستعرض اللجنة الخامسة والجمعية العامة النتائج التي يتوصل إليها المجلس وتوصياته ورأيه العام، وهذا ركن هام آخر في نظام الإدارة والرقابة في الأمم المتحدة.

#### و - معايير السلوك

٩ - جميع موظفي الأمم المتحدة مطالبون بالامتثال لمعايير السلوك المقررة للموظفين المدنيين الدوليين. وتوضح هذه المعايير نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/13 المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتوضح النشرة أيضا واجبات الموظفين والتزاماتهم وامتيازاتهم، كما تورد تعقيا يراى منه تفسير فرادى الأحكام ومساعدة الموظفين على فهم كل حكم منها.

## جيم - لمحة عامة عن المركز المالي

١٠ - يقدم الجدول الأول - ١ لمحة عامة عن المركز المالي لعمليات حفظ السلام.

الجدول أولاً - ١

## التطورات المالية البارزة

|                                                      | ٢٠٠٣ <sup>(أ)</sup>                  | ٢٠٠٤                                 | (النسبة المئوية<br>للتغيير) |
|------------------------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------|
|                                                      | (ملايين دولارات<br>الولايات المتحدة) | (ملايين دولارات<br>الولايات المتحدة) |                             |
| مجموع الاشتراكات المقررة                             | ٢ ٥١٩,٢                              | ٢ ٩٢٧,٤                              | ١٦ +                        |
| الاشتراكات المقررة غير المسددة <sup>(ب)</sup>        |                                      |                                      |                             |
| البعثات الجارية                                      | ٤٦١,٨                                | ٩٦٣,٥                                | ١٠٩ +                       |
| البعثات المنتهية                                     | ٥٧٧,٢                                | ٥٤٣,٦                                | ٦ -                         |
| مجموع النفقات                                        | ٢ ٤٩٩,٨                              | ٢ ٩٣٣,٨                              | ١٧ +                        |
| السيولة: النقدية المتاحة مقابل الخصوم <sup>(ب)</sup> |                                      |                                      |                             |
| البعثات الجارية                                      | (٢١,٨)                               | (٥٤٧,٣)                              | ٢ ٥١٠ +                     |
| البعثات المنتهية                                     | ٤٥,١                                 | (٣٧,٩)                               | ١٨٤ -                       |

(أ) عُدِّل لاستبعاد بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

(ب) يعكس إعادة تصنيف بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من بعثة جارية إلى بعثة منتهية في الفترة الحالية.

١١ - توسعت الأمم المتحدة توسعا كبيرا في عمليات حفظ السلام في الفترة الراهنة حيث يجري إعداد أربع بعثات جديدة لحفظ السلام، هي فيما يلي: بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

١٢ - ونتيجة لذلك ارتفعت قيمة الاشتراكات المقررة المتعلقة بالبعثات الجارية وزاد مقدار غير المسددة منها، وتراجع بالمقابل مستوى السيولة. كما ارتفعت نفقات تلك البعثات. وتراجعت أيضا السيولة في البعثات المنتهية بسبب سداد المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء.

## دال - الاشتراكات المقررة

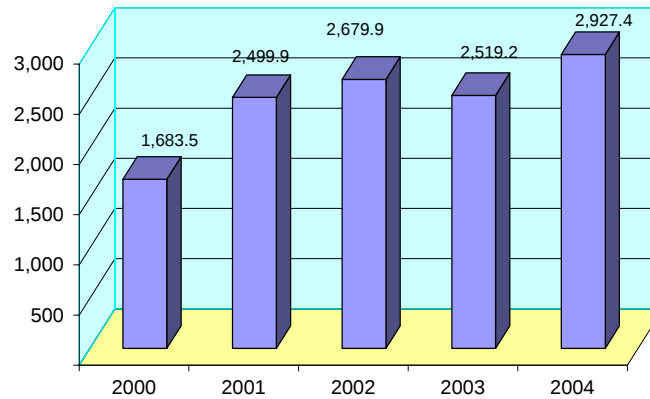
١٣ - طرأت زيادة عامة قدرها ١٦ في المائة على مجموع الاشتراكات المقررة، حيث ارتفع من ٢ ٥١٩,٢ مليون دولار إلى ٢ ٩٢٧,٤ مليون دولار في الفترة الحالية، ويُعزى هذا في المقام الأول إلى الاشتراكات المقررة للبعثات الأربع الجديدة. وعلاوة على ذلك، فبينما يعكس ارتفاع معقول في الاشتراكات المقررة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية زيادة في قوام القوات المأذون به في البعثة، تُبدي الاشتراكات المقررة لكل من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، انخفاضاً مما يعكس انحساراً للعمليات فيها.

١٤ - ويبين الشكل الأول - ١ الاتجاه السائد في الاشتراكات المقررة لعمليات حفظ السلام في الفترة المالية الحالية والفترات المالية الأربع السابقة.

الشكل الأول - ١

الاشتراكات المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



## هاء - الاشتراكات المقررة غير المسددة

١٥ - بلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة ١ ٥٢٠,٧ مليون دولار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بالمقارنة بـ ١ ٠٧٧,٦ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد ارتفعت الاشتراكات غير المسددة للبعثات الجارية بما يبلغ ٥٠١,٧ مليون دولار أو

بما يعادل ١٠٩ في المائة. ويُعزى ذلك في المقام الأول إلى بعثات حفظ السلام الأربع الجديدة التي تبلغ حصتها في هذه الزيادة العامة ٤٣٩,٥ مليون دولار، أو ما يعادل ٨٨ في المائة منها. وعلاوة على ذلك، فإن الاشتراكات غير المسددة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قد زادت أيضا بما يبلغ ٤٧ مليون دولار. ولم يحدث تغير كبير بالنسبة للاشتراكات غير المسددة للبعثات المنتهية.

١٦ - يبين الجدول الأول-٢ أدناه مقادير الاشتراكات المقررة غير المسددة لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نهاية الفترة الحالية والفترات المالية الأربع السابقة.

**الجدول الأول - ٢**  
**الاشتراكات المقررة غير المسددة**  
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ |                                                                                                  |
|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                      |                      |                      |                      |                      | البعثات الجارية <sup>(١)</sup>                                                                   |
| ١٤,٩                 | ١٣,٧                 | ١٣,٧                 | ١٨,٣                 | ١٨,٠                 | قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص                                                            |
| ١٥,٩                 | ١٤,١                 | ١٥,٤                 | ١٤,٤                 | ١٥,١                 | قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الأمم المتحدة للطوارئ                                  |
| ٦٢,٨                 | ٧١,٨                 | ٨٤,٣                 | ١٦٥,٦                | ١١١,٦                | قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان                                                               |
| ٥,٤                  | ٩,٦                  | ١٢,٢                 | ١٣,٥                 | ١١,٦                 | بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت                                                    |
| ٤٢,٥                 | ٤١,٦                 | ٤٨,٥                 | ٩٠,٠                 | ٧٦,٧                 | بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية                                                  |
| ٨,٢                  | ٨,٠                  | ٦,٥                  | ١٢,٥                 | ١٢,١                 | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا                                                              |
| ١٠٨,٦                | ٩٣,٧                 | ١٤١,١                | ٢٤٣,٩                | ١٣٥,٣                | بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون                             |
| ٩٨,٤                 | ٥١,٤                 | ٤٨,٧                 | ١٢٠,١                | ٩٣,٧                 | بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو                                                     |
| ٦١,٧                 | ٥٦,١                 | ٩٤,٣                 | ١١٨,١                | ١٦٥,٢                | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية                                          |
| ٨٠,٥                 | ٧٤,١                 | ١١٠,٧                | ١٩٠,٩                | ١٧١,٧                | إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية |
| ٢٥,١                 | ٢٧,٧                 | ٣٣,٤                 | ١٢١,٠                | —                    | بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا                                                           |
| ٢٤٥,١                | —                    | —                    | —                    | —                    | بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا                                                                    |
| ٩٥,٨                 | —                    | —                    | —                    | —                    | عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار                                                                |
| ٤٩,٠                 | —                    | —                    | —                    | —                    | بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي                                                     |
| ٤٩,٦                 | —                    | —                    | —                    | —                    | عملية الأمم المتحدة في بوروندي                                                                   |
| ٩٦٣,٥                | ٤٦١,٨                | ٦٠٨,٨                | ١ ١٠٨,٣              | ٨١١,٠                | المجموع الفرعي                                                                                   |

| ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ |                                                                                                                                    |
|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                      |                      |                      |                      |                      | البعثات المنتهية <sup>(أ)</sup>                                                                                                    |
| ٣٧,٦                 | ٤٦,٥                 | ٥٣,٤                 | ٥٠,٢                 | ٤٤,٧                 | بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك                                                                                              |
| ٠,١                  | ٠,٤                  | ١,٥                  | ١,٧                  | ٢,٥                  | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان                                                                                             |
| ١٩,٥                 | ١٩,٨                 | ١٩,٨                 | ٢٠,٢                 | ٢١,١                 | بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي |
| ٣٥,٧                 | ٣٦,٠                 | ٣٦,٠                 | ٣٦,٢                 | ٤٠,٦                 | بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى                                                                                       |
| ٣٦,٤                 | ٤٣,٤                 | ٥١,٦                 | ٧٥,٨                 | ٩٥,٤                 | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا                                                            |
| ١,٤                  | ٢,٦                  | ٣,٦                  | ٩,٤                  | ٩,٦                  | قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي                                                                                                 |
| ٩,٤                  | ١٢,٣                 | ١٤,٤                 | ٢٦,١                 | ٢٦,٣                 | إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية                                                       |
| ٠,١                  | ١,٥                  | ٣,٥                  | ٤,٠                  | ٥,٤                  | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا                                                                                               |
| ١٥١,٠                | ١٥٥,٢                | ١٩٢,٠                | ٦١٧,٠                | ٦٢١,٥                | قوات السلام التابعة للأمم المتحدة                                                                                                  |
| ٠,٢                  | ٠,٢                  | ٠,١                  | ٠,١                  | ٠,٢                  | بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا                                                                                             |
| ٠,٦                  | ١,٩                  | ٢,٠                  | ٢,٧                  | ٧,٣                  | بعثة الأمم المتحدة في هايتي                                                                                                        |
| ١٠,٥                 | ١٥,٣                 | ١٩,٤                 | ٢٤,٤                 | ٢٤,٩                 | بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا                                             |
| ٢,٧                  | ٢,٨                  | ٢,٨                  | ٢,٨                  | ٢,٩                  | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور                                                                                             |
| ١٨,٧                 | ١٨,٧                 | ١٨,٨                 | ١٨,٨                 | ١٩,١                 | عملية الأمم المتحدة في موزامبيق                                                                                                    |
| ٦٠,٤                 | ٦١,٢                 | ٦١,٤                 | ١٩٤,١                | ٢٣٣,٨                | عملية الأمم المتحدة في الصومال                                                                                                     |
| —                    | —                    | —                    | —                    | —                    | فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا                                                                                      |
| ٤٢,٧                 | ٤٢,٨                 | ٤٣,١                 | ٤٣,٨                 | ٤٥,٧                 | سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا                                                                                           |
| ٠,١                  | ٠,١                  | ٠,١                  | ٠,١                  | ٠,٣                  | فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال                                                                                       |
| —                    | —                    | ٠,١                  | ٠,١                  | ٠,١                  | فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق                                                                                 |
| ٤٢,٦                 | ٤٢,٦                 | ٤٢,٦                 | ٤٢,٦                 | ٤٢,٦                 | قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)                                                                                           |
| ٧٣,٩                 | ٧٣,٩                 | ٧٣,٩                 | ٧٣,٩                 | ٧٣,٩                 | عملية الأمم المتحدة في الكونغو                                                                                                     |
| ٥٤٣,٦                | ٥٧٧,٢                | ٦٤٠,١                | ١ ٢٤٤,٠              | ١ ٣١٧,٩              | المجموع الفرعي                                                                                                                     |
| ١٣,٦                 | ٣٨,٦                 | —                    | —                    | —                    | قاعدة الأمم المتحدة للجستيات (مخزونات النشر الاستراتيجي)                                                                           |
| ١ ٥٢٠,٧              | ١ ٠٧٧,٦              | ١ ٢٤٨,٩              | ٢ ٣٥٢,٣              | ٢ ١٢٨,٩              | المجموع                                                                                                                            |

(أ) صنفَت البعثة جارية أو منتهية وفقا لوضعها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وقد أعيد تصنيف بعثات السنوات السابقة على هذا الأساس.

## واو - النفقات

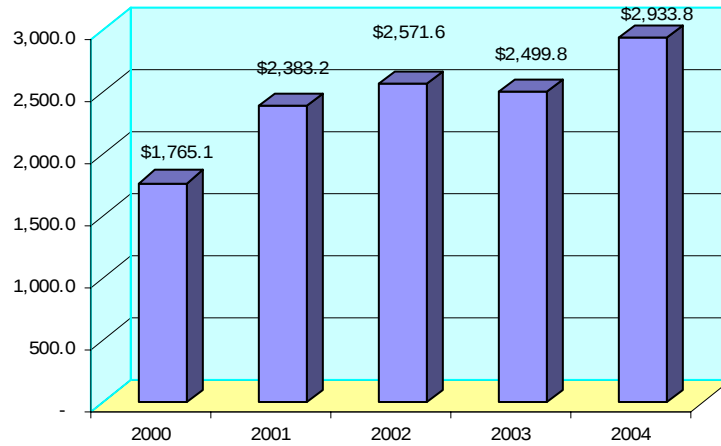
١٧ - ارتفعت النفقات بنسبة ١٧ في المائة بما وصل مجموعها إلى ٢ ٩٣٣,٨ مليون دولار في الفترة الحالية عن مجموعها الذي أُبلغ عنه في السنة الماضية وهو ٢ ٤٩٩,٨ مليون دولار. وتُعزى الزيادة العامة في النفقات في المقام الأول إلى عمليات بعثات حفظ السلام الأربع الجديدة وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويقابل هذه الزيادة انخفاض في مستوى النفقات في كل من قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

١٨ - ويبين الشكل الأول - ٢ الاتجاه السائد لمجموع النفقات لجميع عمليات حفظ السلام في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والفترات المالية الأربع السابقة.

### الشكل الأول - ٢

#### نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(أ)</sup>

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



(أ) أُعيد تصنيف نفقات الفترات المالية من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٣ لتتطابق مع العرض الحالي.

## زاي - السيولة: النقدية المتاحة مقابل الخصوم

## ١ - البعثات الجارية

١٩ - يوجز الجدول الأول - ٣ النقدية المتاحة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام الجارية ويقارنها بمجموع الخصوم.

## الجدول الأول - ٣

## النقدية المتاحة مقابل الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤: البعثات الجارية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| النقدية المتاحة <sup>(أ)</sup><br>٣٠ حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤<br>(١)                                 | الخصوم <sup>(ب)</sup><br>٣٠ حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤<br>(٢) | الزيادة (النقصان)<br>٣٠ حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤<br>(٢)-(١) | الزيادة (النقصان)<br>٣٠ حزيران/يونيه<br>٢٠٠٣<br>(٢) |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| ٩,٢                                                                                              | ١٣,٢                                                    | (٤,٠)                                                   | (٦,٥)                                               |
| قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص                                                            |                                                         |                                                         |                                                     |
| ٢٥,٣                                                                                             | ٢٠,٠                                                    | ٥,٣                                                     | ٧,٧                                                 |
| قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الأمم المتحدة للطوارئ                                  |                                                         |                                                         |                                                     |
| ١٣٠,٨                                                                                            | ٥٨,٤                                                    | ٧٢,٤                                                    | ٦٩,٧                                                |
| قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان                                                               |                                                         |                                                         |                                                     |
| ٥٢,٨                                                                                             | ١٣,٦                                                    | ٣٩,٢                                                    | ٢٩,٢                                                |
| بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت                                                    |                                                         |                                                         |                                                     |
| ٤,٢                                                                                              | ١٧,٢                                                    | (١٣,٠)                                                  | (٩,٧)                                               |
| بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية                                                  |                                                         |                                                         |                                                     |
| ٦,٦                                                                                              | ٨,٠                                                     | (١,٤)                                                   | ١,٧                                                 |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا                                                              |                                                         |                                                         |                                                     |
| ٣٢٠,٤                                                                                            | ٣٧٧,٠                                                   | (٥٦,٦)                                                  | (٧٦,٤)                                              |
| بعثة الأمم المتحدة في سيراليون                                                                   |                                                         |                                                         |                                                     |
| ٤,٨                                                                                              | ٩٦,٥                                                    | (٩١,٧)                                                  | (٣٨,٣)                                              |
| بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو                                                     |                                                         |                                                         |                                                     |
| ٢٣٨,٤                                                                                            | ٢٧٢,٣                                                   | (٣٣,٩)                                                  | ٦٨,١                                                |
| بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية                                          |                                                         |                                                         |                                                     |
| ٦١,٣                                                                                             | ١٠٨,٤                                                   | (٤٧,١)                                                  | (٦٣,٣)                                              |
| إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية |                                                         |                                                         |                                                     |
| ٩١,٣                                                                                             | ٩٧,٨                                                    | (٦,٥)                                                   | (٤,٠)                                               |
| بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا                                                           |                                                         |                                                         |                                                     |
| ٨٨,٣                                                                                             | ٣١٩,٠                                                   | (٢٣٠,٧)                                                 | -                                                   |
| بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا                                                                    |                                                         |                                                         |                                                     |
| ٤,٢                                                                                              | ٩٨,٥                                                    | (٩٤,٣)                                                  | -                                                   |
| عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار                                                                |                                                         |                                                         |                                                     |
| ٧,٤                                                                                              | ٤٧,٠                                                    | (٣٩,٦)                                                  | -                                                   |
| بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي                                                     |                                                         |                                                         |                                                     |
| ٧,٣                                                                                              | ٥٢,٧                                                    | (٤٥,٤)                                                  | -                                                   |
| عملية الأمم المتحدة في بوروندي                                                                   |                                                         |                                                         |                                                     |
| ١ ٠٥٢,٣                                                                                          | ١ ٥٩٩,٦                                                 | (٥٤٧,٣)                                                 | (٢١,٨)                                              |
| المجموع                                                                                          |                                                         |                                                         |                                                     |

(أ) تشمل مجموع الودائع النقدية والودائع لأجل والنقدية المشتركة.

(ب) تمثل مجموع الخصوم.

٢٠ - يبين الجدول الأول - ٣ أن السيولة في البعثات الجارية قد تأثرت سلبا ببدء البعثات الأربع الجديدة خلال عام ٢٠٠٤، حيث إن هذه البعثات قد مولت عملياتها المبدئية بقروض من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام. كذلك تدهور مركز السيولة لكل من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو عما كان عليه في السنة السابقة، ويعزى ذلك في المقام الأول لسداد المبالغ المقيمة لحساب الدول الأعضاء والتأخر في تسلم الاشتراكات على التوالي. وظلت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية تعاني من جوانب نقص واحتاجت إلى قروض من البعثات المنتهية لتلبية نفقاتها النقدية المباشرة.

٢١ - ويحدد المركز النقدي لكل بعثة إمكانية سدادها لمستحقات البلدان المساهمة بقوات ومواعيد السداد. وتدفع الإدارة، من حيث المبدأ، المستحقات المتعلقة بالقوات والمعدات المملوكة للوحدات كل ثلاثة أشهر بعد الاحتفاظ بنقدية كافية من أجل تسوية نفقات التشغيل المستحقة الدفع فورا. كما أن موعد سداد المستحقات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات متوقف أيضا على تسلم المطالبات من البلدان المساهمة بقوات ثم التصديق عليها لاحقا. ويوضح الجدول الرابع - ١ الشهر الأخير الذي سددت عنه المستحقات المتعلقة بالقوات والمعدات المملوكة للوحدات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

#### الجدول الأول - ٤

#### حالة المدفوعات المتعلقة بالقوات والمعدات المملوكة للوحدات: البعثات الجارية في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| البعثة                                                               | آخر دفعة بالنسبة للقوات          | آخر دفعة بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات |
|----------------------------------------------------------------------|----------------------------------|-------------------------------------------|
| قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص                                | ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤       | آذار/مارس ٢٠٠٤                            |
| قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك/قوة الأمم المتحدة للطوارئ      | ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤              | آذار/مارس ٢٠٠٤                            |
| قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان                                   | ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤              | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣                   |
| بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت                        | ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ <sup>(١)</sup> | كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤                   |
| بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية                      | ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢                | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١                   |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا                                  | غير منطبق                        | غير منطبق                                 |
| بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون | ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤              | نيسان/أبريل ٢٠٠٤                          |
| بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو                          | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢       | آذار/مارس ٢٠٠٤                            |

| البعثة                                                                                           | آخر دفعة بالنسبة للقوات    | آخر دفعة بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|-------------------------------------------|
| بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية                                          | ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤        | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣                   |
| إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية | ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤        | آذار/مارس ٢٠٠٤                            |
| بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا                                                           | ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤        | آذار/مارس ٢٠٠٤                            |
| بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا                                                                    | ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ | لم يسدد                                   |
| عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار                                                                | لم يسدد                    | لم يسدد                                   |
| بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي                                                     | لم يسدد                    | لم يسدد                                   |
| عملية الأمم المتحدة في بوروندي                                                                   | لم يسدد                    | لم يسدد                                   |

(أ) الدفعة النهائية.

## ٢ - البعثات المنتهية

٢٢ - يلخص الجدول الأول - ٥ النقدية المتاحة ومجموع الخصوم بالنسبة لجميع البعثات المنتهية.

## الجدول الأول - ٥

النقدية المتاحة مقابل الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤: البعثات المنتهية  
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| البعثة                                                                                                                             | النقدية المتاحة <sup>(أ)</sup><br>٣٠ حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤<br>(١) | الخصوم <sup>(ب)</sup><br>٣٠ حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤<br>(٢) | الزيادة (النقصان)<br>٣٠ حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤<br>(١)-(٢) | الزيادة (النقصان)<br>٣٠ حزيران/يونيه<br>٢٠٠٣<br>(٢)-(١) |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك                                                                                              | ٢٦,٤                                                             | ١٩,٢                                                    | ٧,٢                                                     | ١٠,٦                                                    |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان                                                                                             | ٦,٧                                                              | ٤,٧                                                     | ٢,٠                                                     | ٥,٣                                                     |
| بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي | ٢,٠                                                              | ٩,٩                                                     | (٧,٩)                                                   | (٨,٤)                                                   |
| بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى                                                                                       | ٠,١                                                              | ٢٤,٥                                                    | (٢٤,٤)                                                  | (٢٧,٧)                                                  |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا                                                            | ٤٢,٤                                                             | ٢١,٧                                                    | ٢٠,٧                                                    | ٣٣,٨                                                    |
| قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي                                                                                                 | ١٨,٤                                                             | ١١,٢                                                    | ٧,٢                                                     | ٦,١                                                     |
| إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية                                                       | ٢٧,٤                                                             | ١٤,٩                                                    | ١٢,٥                                                    | ١٤,٢                                                    |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا                                                                                               | ٧,٨                                                              | ٦,٦                                                     | ١,٢                                                     | ٩,٠                                                     |

| الزيادة (النقصان)<br>٣٠ حزيران/يونيه<br>٢٠٠٣ | الزيادة (النقصان)<br>٣٠ حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤ | الخصوم <sup>(ب)</sup><br>٣٠ حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤ | النقدية المتاحة <sup>(أ)</sup><br>٣٠ حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤ | البعثة                                                                                 |
|----------------------------------------------|----------------------------------------------|--------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| (٢)-(١)                                      | (٢)                                          | (١)                                              |                                                           |                                                                                        |
| ٧٨,٦ (ج)                                     | ٤٧,١                                         | ٢٠,٤ (ج)                                         | ٦٧,٥                                                      | قوات السلام التابعة للأمم المتحدة                                                      |
| (٠,١)                                        | (٠,١)                                        | ٠,١                                              | -                                                         | بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا                                                 |
| ٢٨,٥                                         | ٢٨,٣                                         | ١٦,٠                                             | ٤٤,٣                                                      | بعثة الأمم المتحدة في هايتي                                                            |
| ٢٠,٣                                         | ١٢,٨                                         | ١٠,٩                                             | ٢٣,٧                                                      | بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا |
| ٣,٢                                          | ٠,٥                                          | ٥,١                                              | ٥,٦                                                       | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور                                                 |
| (١,٥)                                        | (١,٢)                                        | ١,٣                                              | ٠,١                                                       | عملية الأمم المتحدة في موزامبيق                                                        |
| (٢٠,٨)                                       | (١٨,١)                                       | ٢٠,٧                                             | ٢,٦                                                       | عملية الأمم المتحدة في الصومال                                                         |
| ٠,١                                          | ٠,١                                          | ٠,١                                              | ٠,٢                                                       | فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا                                          |
| (٤١,٩)                                       | (٤١,٥)                                       | ٤١,٦                                             | ٠,١                                                       | سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا                                               |
| ١٩,٠                                         | -                                            | ٢٨,١                                             | ٢٨,١                                                      | فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال                                           |
| ٤,٢                                          | ٤,٣                                          | -                                                | ٤,٣                                                       | فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق                                     |
| (٤٠,٨)                                       | (٤١,٧)                                       | ٤١,٧                                             | -                                                         | قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)                                               |
| (٤٦,٦)                                       | (٤٦,٩)                                       | ٤٦,٩                                             | -                                                         | عملية الأمم المتحدة في الكونغو                                                         |
| ٤٥,١                                         | (٣٧,٩)                                       | ٣٤٥,٦                                            | ٣٠٧,٧                                                     | المجموع                                                                                |

(أ) تشمل مجموع الودائع نقدية والودائع لأجل والنقدية المشتركة.

(ب) تمثل مجموع الخصوم.

(ج) باستثناء أرصدة دائنة مؤجلة قدرها ١٢٧,٤ مليون دولار تمثل نفقات واجبة السداد من الدول الأعضاء.

٢٣ - كما يتضح من الجدول الأول - ٥، تدهور مركز السيولة للبعثات المنتهية ذات الفوائض النقدية، حيث قيد ما مجموعه ٨٤ مليون دولار في حساب الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ولكن مركز السيولة للبعثات المنتهية ذات العجز النقدي لم يتغير تغيرا كبيرا عما كان عليه في الفترة السابقة.

٢٤ - وما زالت البعثات المنتهية ذات الفوائض النقدية المصدر الوحيد المتاح لإقراض بعثات حفظ السلام الجارية والمحاكم والميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد أخذت هذه القروض البالغة ١٧٨ مليون دولار خلال العام المنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بلغ ما سدد منها ١٤١ مليون دولار، وما زالت ٣٧ مليون دولار منها غير مسددة. وتفاصيل هذه القروض موضحة في الجدول الأول - ٦.

الجدول الأول-٦  
القروض المقدمة من البعثات المنتهية  
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد المتبقي حتى  
٣٠ حزيران/يونيه  
٢٠٠٤

| المبلغ من                               | إلى                                           | شهر الاقتراض                                                                               | شهر السداد |    |
|-----------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|------------|----|
| <b>القروض المقدمة لبعثات حفظ السلام</b> |                                               |                                                                                            |            |    |
| ١٤                                      | قوات السلام التابعة للأمم المتحدة             | بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة كانون الثاني/يناير آذار/مارس ٢٠٠٤<br>في كوسوفو          |            | -  |
| ٣٥                                      | قوات السلام التابعة للأمم المتحدة             | بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة شباط/فبراير ٢٠٠٤ آذار/مارس ٢٠٠٤<br>في كوسوفو            |            | -  |
| ٤                                       | قوات السلام التابعة للأمم المتحدة             | بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في شباط/فبراير ٢٠٠٤ -<br>الصحراء الغربية                      |            | ٤  |
| ٢٠                                      | قوات السلام التابعة للأمم المتحدة             | بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة حزيران/يونيه ٢٠٠٤ -<br>في كوسوفو                        |            | ٢٠ |
| ٨                                       | قوات السلام التابعة للأمم المتحدة             | بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة حزيران/يونيه ٢٠٠٤ -<br>في كوسوفو                        |            | ٨  |
| ٨١                                      |                                               |                                                                                            |            | ٣٢ |
| ١٦                                      | فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال  | بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة تشرين الأول/أكتوبر آذار/مارس ٢٠٠٤<br>في كوسوفو          |            | -  |
| ٢                                       | فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال  | بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في تشرين الأول/أكتوبر -<br>الصحراء الغربية                    |            | ٢  |
| ١٨                                      |                                               |                                                                                            |            | ٢  |
| ٣                                       | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا          | بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ -<br>الصحراء الغربية                     |            | ٣  |
| ١٠٢                                     | <b>المجموع الفرعي</b>                         |                                                                                            |            | ٣٧ |
| <b>القروض المقدمة إلى المحاكم</b>       |                                               |                                                                                            |            |    |
| ٥                                       | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا           | المحكمة الجنائية الدولية تموز/يوليه ٢٠٠٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤<br>ليوغوسلافيا السابقة    |            | -  |
| ٦                                       | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا           | المحكمة الجنائية الدولية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ آذار/مارس ٢٠٠٤<br>ليوغوسلافيا السابقة           |            | -  |
| ١٤                                      | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا           | المحكمة الجنائية الدولية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤<br>ليوغوسلافيا السابقة         |            | -  |
| ١٠                                      | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا           | المحكمة الجنائية الدولية تشرين الثاني/نوفمبر نيسان/أبريل ٢٠٠٣<br>ليوغوسلافيا السابقة       |            | -  |
| ٣٥                                      |                                               |                                                                                            |            | -  |
| ٥                                       | بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا | المحكمة الجنائية الدولية تموز/يوليه ٢٠٠٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ -٤<br>ليوغوسلافيا السابقة |            | -  |

الرصيد المتبقي حتى  
٣٠ حزيران/يونيه  
٢٠٠٤

| المبلغ من      | إلى                                                                                             | شهر الاقتراض | شهر السداد |    |
|----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|------------|----|
| ٢              | بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة المحكمة الجنائية الدولية آب/أغسطس ٢٠٠٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤      |              |            | -  |
|                | إلى رواندا                                                                                      |              |            |    |
| ٢              | بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة المحكمة الجنائية الدولية آب/أغسطس ٢٠٠٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤      |              |            | -  |
|                | إلى رواندا                                                                                      |              |            |    |
| ٥              | بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة المحكمة الجنائية الدولية آب/أغسطس ٢٠٠٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤      |              |            | -  |
|                | إلى رواندا                                                                                      |              |            |    |
| ١٤             |                                                                                                 |              |            | -  |
| ٦              | فريق الأمم المتحدة للمساعدة في المحكمة الجنائية الدولية تشرين الثاني/نوفمبر آذار/مارس ٢٠٠٤      |              |            | -  |
|                | فترة الانتقال                                                                                   | ٢٠٠٣         |            |    |
| ٩              | إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في المحكمة الجنائية الدولية كانون الأول/ديسمبر نيسان/أبريل ٢٠٠٤  |              |            | -  |
|                | سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم ليوغوسلافيا السابقة                                          | ٢٠٠٣         |            |    |
|                | الغربية                                                                                         |              |            |    |
| ١٢             | قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي المحكمة الجنائية الدولية كانون الأول/ديسمبر نيسان/أبريل ٢٠٠٤ |              |            | -  |
|                | ليوغوسلافيا السابقة                                                                             | ٢٠٠٣         |            |    |
| ٧٦             |                                                                                                 |              |            | -  |
| المجموع الفرعي |                                                                                                 |              |            |    |
| ١٧٨            |                                                                                                 |              |            | ٣٧ |
| المجموع        |                                                                                                 |              |            |    |

## حاء - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

٢٥ - خلال الفترة الحالية، نقل مبلغ ٣٣,٣ مليون دولار من الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل سداد جزء من احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٧/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ونتيجة لذلك، انخفض الاحتياطي الإجمالي وأرصدة الصندوق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى ١٦٣,٨ مليون دولار، وهذا المبلغ مكون من رصيد احتياطي مقداره ١٥٠ مليون دولار وفائض متراكم قدره ١٣,٨ مليون دولار.

٢٦ - كما استُخدم الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام أثناء الفترة المنتهية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لتمويل العمليات الأولية للبعثات الأربع الجديدة. وقدمت قروض مجموعها ١١٢,٢ مليون دولار سُدد منها ٧٦,٢ مليون دولار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وتبقى ٣٦ مليون بغير سداد. ويوضح الجدول الأول-٧ القروض والمدفوعات.

## الجدول الأول-٧

## القروض المقدمة من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام خلال الفترة المنتهية في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| المبلغ         | شهر الاقتراض             | شهر السداد     | الرصيد المتبقي<br>في ٣٠ حزيران/<br>يونيه ٢٠٠٤ |
|----------------|--------------------------|----------------|-----------------------------------------------|
| ١,٢            | أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣        | آذار/مارس ٢٠٠٤ | —                                             |
| ٥,٠            | تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣  | آذار/مارس ٢٠٠٤ | —                                             |
| ١٠,٠           | تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ | آذار/مارس ٢٠٠٤ | —                                             |
| ٢٥,٠٠          | كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣  | آذار/مارس ٢٠٠٤ | —                                             |
| ١٥,٠           | كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤  | آذار/مارس ٢٠٠٤ | —                                             |
| ٢٠,٠           | شباط/فبراير ٢٠٠٤         | آذار/مارس ٢٠٠٤ | —                                             |
| ٧٦,٢           |                          |                | —                                             |
| المجموع الفرعي |                          |                |                                               |
| ٢,٥            | نيسان/أبريل ٢٠٠٤         | —              | ٢,٥                                           |
| ٣,٥            | أيار/مايو ٢٠٠٤           | —              | ٣,٥                                           |
| ٨,٠            | أيار/مايو ٢٠٠٤           | —              | ٨,٠                                           |
| ٤,٠            | حزيران/يونيه ٢٠٠٤        | —              | ٤,٠                                           |
| ١٨,٠٠          |                          | —              | ١٨,٠٠                                         |
| المجموع الفرعي |                          |                |                                               |
| ٥,٠            | حزيران/يونيه ٢٠٠٤        | —              | ٥,٠                                           |
| ٥,٠            | حزيران/يونيه ٢٠٠٤        | —              | ٥,٠                                           |
| ١٠,٠           |                          |                | ١٠,٠                                          |
| المجموع الفرعي |                          |                |                                               |
| ٨,٠            | حزيران/يونيه ٢٠٠٤        | —              | ٨,٠                                           |
| ٨,٠            |                          | —              | ٨,٠                                           |
| ١١٢,٢          |                          |                | ٣٦,٠                                          |
| المجموع        |                          |                |                                               |

٢٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كانت الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق البالغة ١٦٣,٨ مليون دولار ممثلة في صورة رصيد نقدي قدره ١١٥ مليون دولار، وقروض غير مسددة للبعثات الجديدة قدرها ٣٦ مليون دولار (انظر الجدول ٧) وقروض قدمت في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ قدرها ١٢,٨ مليون دولار إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

## طاء - حساب دعم عمليات حفظ السلام

٢٨ - زاد مجموع النفقات بمقدار ١٤,١ مليون دولار ليرتفع من ٩٧,١ مليون دولار إلى ١١١,٢ مليون دولار في الفترة الحالية، وتعزى هذه الزيادة في المقام الأول إلى الأثر الذي استمر طيلة العام للوظائف الإضافية المأذون بها في الفترة السابقة.

## ياء - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

٢٩ - تتولى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي إدارة الأصول الفائضة من البعثات المنتهية و/أو المخفضة، وتحتفظ بمجموعات بدء التشغيل في البعثات، كما تدير مخزونات النشر الاستراتيجي.

٣٠ - وقد وافقت الجمعية العامة على تمويل مقداره ١٤١,٥ مليون دولار من أجل الوفاء باحتياجات مخزونات النشر الاستراتيجي أنفق منها مبلغ ٨٨,٩ مليون دولار بحلول نهاية الفترة المالية السابقة وأنفق المبلغ المتبقي منها، وهو ٥٢,٦ مليون دولار، في الفترة الحالية.

٣١ - وخلال السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، شحنت إمدادات تقدر قيمتها بـ ٨٠,٩ مليون دولار من مخزونات النشر الاستراتيجي إلى بعثات مختلفة لحفظ السلام، بما في ذلك البعثات الأربع الجديدة. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أجريت عمليات تحديد لمخزونات النشر الاستراتيجي بما يبلغ ٥٨,٩ مليون دولار.

## المرفق

## معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق المعلومات التكميلية المطلوب من الأمين العام تقديمها.

## شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، بلغت الخسائر في النقدية وحسابات القبض خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ما مجموعه ٥٢٧ ٥٨٨ دولارا. وقد عرض على مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بالخسائر امثالا لأحكام القاعدة المالية ١٠٦-٨.

## شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، بلغ مجموع الخسائر في الممتلكات ٥٥٩ ٢١٠ ٥ دولارا خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وتستند هذه الخسائر إلى التكلفة الأصلية للممتلكات، وهي تشمل حالات الشطب الناجمة عن مواطن القصور والسرقات والأضرار والحوادث. وقد أدت عمليات الشطب إلى تعادل مستويات الأرصدة المسجلة للممتلكات مع المستويات المبينة في سجلات الممتلكات بالنسبة للكميات الفعلية الموجودة. وقد عُرض على مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بقيم الموجودات من المعدات غير المستهلكة والممتلكات المشطوبة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩.

## الفصل الثاني

### تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بالمقر وفي بعثتين ميدانيتين ممولتين من الميزانية العادية، و ١٢ بعثة ممولة من الاشتراكات المقررة الخاصة، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا. وشملت المراجعة التي أجريت للمقر أيضا الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام وحسابات بعثتين ميدانيتين لم تتم زيارتهما، وبعثة جرت تصفيتهما، و ٢١ بعثة منتهية. وعالج المجلس أيضا طلبات خاصة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أدناه.

وفيما يلي الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها المجلس:

(أ) لم يتسن الحصول بسهولة على معلومات بشأن إعادة توزيع المخصصات من أداة رصد الأموال، مما جعل فعاليتها محدودة في مجال رصد إعادة التخصيص؛  
(ب) لم تُستخدم قاعدة بيانات أو برنامج معين للمساعدة في تحليل أنشطة الطيران؛

(ج) فيما يتعلق بالفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، لم يُجر تقييم الطيران إلا في بعثة واحدة من أصل ١٤ بعثة. لم يتجاوز عدد شركات الطيران التي تمت زيارتها في الموقع ١١ شركة (٩ في المائة) خلال الفترة المالية المشمولة بالاستعراض، وذلك من أصل ١٢٥ شركة طيران تقريبا؛

(د) لم تكن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ترصد مركزيا تحديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية الموردة من البائعين مباشرة إلى البعثات الجديدة. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كانت قد تمت صياغة السياسات والإجراءات المتعلقة بتناوب وتحديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية، ولكن لم يكن قد جرى وضعها بعد في صيغتها النهائية؛

(هـ) فيما يتعلق بإدارة حصص الإعاشة، لم يكن هناك تعاون مستمر بين مختلف البعثات والمقر بشأن الدروس المستفادة والمحالات موضع القلق المشترك، يمكن أن يعود بالنفع على الجميع؛

(و) أدى عدم وضع معايير مرجعية على الصعيد المحلي إلى دفع بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا معدلا شهريا قدره ٣٥٠ دولارا للشخص لقاء خدمات الأمن، في حين دفعت وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة تعمل في نفس المنطقة ٢١٩ دولارا لقاء الخدمات ذاتها؛

(ز) لم يكن قد جرى بعدُ وضع وإصدار الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المبادئ الأخلاقية الأساسية لموظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المشتريات؛

(ح) لم تكن جميع البعثات تقدم خططاً للمشتريات إلى المقر في حينها وكان بعض ما جرى تقديمه من خطط مشتريات البعثات يفتقر إلى الاكتمال؛

(ط) كان يجري تسجيل البائعين المحليين المحتملين في قاعدة بيانات حاسوبية دون أن تتم إجازتهم مسبقاً حسب الشروط المنصوص عليها في دليل المشتريات. ولا يجوز تطويع معايير الإجازة المسبقة حسب الظروف المحلية؛

(ي) لم تكن هناك تقييمات للموردين بالنسبة لـ ٨٨ في المائة من العقود المختارة؛

(ك) لم يكن يجري دائما جمع بيانات بصورة رسمية طيلة الفترة، مما جعل إعداد مجموعة من الأدلة يُستند إليها في تقارير الأداء في نهاية الفترة المالية مهمة مستهلكة للوقت جدا؛

(ل) نُسب إلى أفراد عسكريين ومدنيين من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ارتكاب العديد من أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسي، التي قد يرقى بعضها إلى مستوى العمل الإجرامي، وهو ما أضر بمصداقية الأمم المتحدة.

وتتمثل توصيات المجلس الرئيسية في أن تُجري الإدارة تحليلاً لنظام أداة رصد الأموال؛ وأن تعزز نظمها الداخلية لجمع البيانات وتحليلها؛ وأن تُجري تقييماً للمخاطر لوضع خطة لتقييم الطيران بصورة أكثر انتظاماً؛ وأن ترصد وتعلن مركزياً تحديد وإصدار جميع مخزونات الانتشار الاستراتيجية؛ وأن تسارع إلى إصدار وتنفيذ سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية؛ وأن تكفل قيام البعثات بإبلاغ المقر بجميع المبادرات المتخذة للمواءمة بين العمليات المتصلة بإدارة حصص الإعاشة؛ وأن تشجع على

وضع معايير مرجعية محلية مشتركة بين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ وأن تحدد أجلا لوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية للسلوك الأخلاقي ولإصدار هذه المبادئ وتنفيذها؛ وأن تحمل الرؤساء الإداريين لجميع بعثات حفظ السلام مسؤولية تقديم خطط شراء كاملة في حينها؛ وأن تحلل الشروط المسبقة لتسجيل البائعين المحليين المحتملين آخذة في الاعتبار الصعوبات المصادفة حاليا؛ وأن تعد تقييمات للتقدم المحرز في هذا المجال وللأداء النهائي للبائعين؛ وأن ترصد بعثات حفظ السلام لضمان تطبيق إجراءات وأساليب موحدة في جمع المعلومات من أجل تحضير مجموعة الأدلة؛ وأن تضيء طابعا مؤسسيا على الإبلاغ عن الإجراءات التأديبية والقضائية المتخذة أو المقرر اتخاذها ضد الأفراد العسكريين والمدنيين الذي يصدر عنهم سوء سلوك جسيم أو يرتكبون جرائم.

وترد قائمة بتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١١ من هذا التقرير.

## ألف - مقدمة

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وباستعراض سير هذه العمليات، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ و ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد أجريت مراجعة الحسابات طبقا للمادة الثانية عشرة من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة ومرفقهما، والمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي حددها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب تلك المعايير أن يقوم المجلس بالتخطيط لمراجعة الحسابات وإجرائها للحصول على تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية خالية من أي معلومات أساسية غير صحيحة.

٢ - وقد أجريت المراجعة لسبب رئيسي هو تمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قد جرى تحملها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارات، وعما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجّلت بشكل سليم وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين، وعما إذا كانت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد عرضت بوضوح مركزها المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ونتائج العمليات وتدفقات النقدية للفترة المنتهية في ذلك الوقت، وفقا للسياسات المحاسبية المبينة في الملاحظة ٢ الملحق بالبيانات المالية. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا، على سبيل التجربة، للسجلات المحاسبية والأدلة المؤيدة الأخرى بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وعملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٧، واصل المجلس مراجعته الموسعة للحسابات في المقرر وفي ١٢ بعثة ميدانية وقاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا. وشملت المراجعة أيضا حسابات إحدى البعثات المصفاة، و ٢١ بعثة منتهية، وبعثتين ميدانيتين لم تتم زيارتهما، فضلا عن الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام. وترد قائمة البعثات التي روجعت حساباتها في المرفق الأول من هذا الفصل.

٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس عمليات مراجعة عمليات حفظ السلام بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي الأساسي. وقد طلبت الجمعية

العامّة أيضا إلى المجلس أن يتابع التوصيات السابقة وأن يقدم إليها تقريراً عن هذه المتابعة. وتعالج هذه المسائل في الفقرتين ١٠ و ١١ أدناه.

٥ - ويلي هذا التقرير طلبات محددة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة يرد بيانها أدناه:

(أ) النظر في مسألة تدبير شؤون حصص الإعاشة في عمليات حفظ السلام ككل (انظر A/58/759/Add.10، الفقرة ٢٢ والفقرات ١٩٤ إلى ٢٣٤ أدناه)؛

(ب) متابعة مسألة الاستعراضات التي ينبغي أن تجريها الإدارة بشكل دوري وفي حينها (انظر A/58/759، الفقرة ٣٣)، ومتابعة الاستعراض الذي تجريه الإدارة لملاك وظائف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وهيكلها التنظيمي (انظر A/58/759/Add.1، الفقرة ١٤ والفقرات ٢٨١ إلى ٢٨٩ أدناه)؛

(ج) مواصلة متابعة مسائل من قبيل استخدام الموارد بفعالية وكفاءة؛ ورصد جودة تنفيذ التوصيات السابقة، مع مراعاة أن الإدارة سيتعين عليها أن تحدد المسؤولية عن تكرار عدم الامتثال لهذه التوصيات؛ والمعدات المملوكة للوحدات؛ وإدارة المخزون؛ وإدارة العمليات الجوية، بما في ذلك استعمال طائرات كبار المسؤولين؛ وممارسات الشراء (انظر A/58/759). وقد عالج المجلس هذه المسائل في إطار الفروع ذات الصلة من هذا التقرير؛

(د) استعراض تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة لقياس آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة منذ الموافقة على التقرير وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (انظر قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والفقرات ٧٧ إلى ٩٤ والمرفق الثالث أدناه).

٦ - وقد واصل الفريق إبلاغ الإدارة بنتائج مراجعة الحسابات في خطابات موجهة إليها تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وأتاح ذلك إجراء حوار مستمر مع الإدارة. وقد تم إصدار ١٣ رسالة موجهة إلى الإدارة تغطي الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٧ - ويغطي هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي ترد آراؤها، حسب الاقتضاء، ضمن هذا التقرير.

٨ - ويرد موجز لتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ١١ أدناه. وتناقش النتائج التفصيلية في الفقرات ١٣ إلى ٣٤٨<sup>(١)</sup>.

## ١ - التوصيات السابقة التي لم تنفذ بشكل كامل

السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (التقرير A/57/5 (vol.II)، الفصل الثاني)

٩ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استعرض المجلس الإجراء الذي اتخذته الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ويؤكد أنه ليس هناك عموما مسائل جوهرية معلقة فيما عدا المسائل المعالجة في هذا التقرير.

السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (التقرير A/58/5 (vol.II)، الفصل الثاني)

١٠ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استعرض المجلس أيضا التدابير التي اتخذتها الإدارة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وترد في التقرير تفاصيل الإجراءات المتخذة وتعليقات المجلس كما يرد تلخيص لها في المرفق الثاني من هذا التقرير. ومن مجموع التوصيات البالغ ٦٩ توصية، يبلغ عدد التوصيات التي جرى تنفيذها ٢٦ توصية (٣٨ في المائة)، وعدد التوصيات التي لا تزال قيد التنفيذ ٣٣ توصية (٤٨ في المائة)، وعدد التوصيات التي لم تنفذ ١٠ توصيات (١٤ في المائة).

## ٢ - التوصيات الرئيسية

١١ - تتمثل توصيات المجلس الرئيسية في أن تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) إجراء تحليل لنظام أداة رصد الأموال بغية تعزيز خاصية الإبلاغ من أجل تتبع عمليات إعادة التوزيع الشهرية للمخصصات (الفقرة ٥١)؛

(ب) تعزيز نظمها الداخلية لجمع البيانات وتحليل أنشطة الطيران (الفقرة ١٠١)؛

(ج) إجراء تقييم للمخاطر بغية وضع خطة لتقييم الطيران بصورة أكثر انتظاما (الفقرة ١٤٤)؛

(١) لم تُدخل تعديلات على هذا التقرير بحيث يلي طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٨ قرارها (انظر مشروع القرار A/C.5/59/L.11)، وذلك لأن التقرير أُعيد قبل اتخاذ القرار المذكور.

- (د) الرصد والتعليق المركزيين لتجديد وإصدار جميع مخزونات الانتشار الاستراتيجية (الفقرة ١٧٤)؛
- (هـ) التعجيل بإصدار وتنفيذ سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية باعتبار ذلك من المسائل ذات الأولوية (الفقرة ١٨٠)؛
- (و) ضمان أن تبلغ البعثات المقر بجميع المبادرات المتخذة لمواءمة عمليات رصد حصص الإعاشة التي يمكن تطبيقها بصورة منهجية في جميع عمليات حفظ السلام (الفقرة ٢١٩)؛
- (ز) التشجيع عبر منظومة الأمم المتحدة على وضع معايير مرجعية محلية بصورة مشتركة بين الوكالات، واعتماد مصادر مشتركة، حسب الاقتضاء، لشراء الخدمات والسلع الأساسية (الفقرة ٢٣٩)؛
- (ح) تحديد أجل لوضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية للسلوك الأخلاقي لموظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المشتريات ولإصدار هذه المبادئ وتنفيذها (الفقرة ٢٥١)؛
- (ط) تحميل الرؤساء الإداريين لجميع بعثات حفظ السلام مسؤولية تقديم خطط شراء كاملة إلى دائرة المشتريات (شعبة المشتريات سابقا) في الوقت المناسب للإسراع بوضع خطة شاملة للمشتريات (الفقرة ٢٦٠)؛
- (ي) القيام، بالتشاور مع بعثات حفظ السلام، بتحليل الشروط المسبقة لتسجيل البائعين المحليين المحتملين على نحو يراعي الصعوبات المصادفة حاليا فيما يتعلق بالبائعين المحليين وبغية النظر في ضوابط بديلة لتسجيل هؤلاء البائعين المحليين عندما تكون السلع و/أو الخدمات مطلوبة بإلحاح (الفقرة ٢٦٩)؛
- (ك) ضمان قيام بعثات حفظ السلام بإعداد تقييمات عن التقدم المحرز والأداء النهائي للبائعين وإحالة تلك التقييمات إلى دائرة المشتريات بشكل يتسم بحسن التوقيت منعا للإبقاء على العقود و/أو تمديداتها و/أو تجديدها في الحالات التي لا تتوافر فيها تقييمات للبائعين (الفقرة ٢٧٧)؛
- (ل) رصد بعثات حفظ السلام لضمان تطبيق إجراءات وأساليب موحدة في جمع المعلومات من أجل تحضير مجموعة الأدلة التي تثبت الإنجازات الفعلية على النحو المسجل في تقارير الأداء (الفقرة ٢٩٤)؛

(م) القيام، بالتشاور مع إدارات كيانات الأمم المتحدة الأخرى، بإضفاء الطابع المؤسسي على الإبلاغ عن الإجراءات التأديبية والقضائية المتخذة أو المقرر اتخاذها ضد الأفراد العسكريين والمدنيين الذين يصدر عنهم سوء سلوك جسيم أو يرتكبون جرائم، بما في ذلك الإبلاغ عن حالة تنفيذ هذه الإجراءات وطابعها (الفقرة ٣٣٢)؛

١٢ - وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٣٢ و ٣٩ و ٤٢ و ٤٥ و ٤٨ و ٥٩ و ٦٥ و ٦٨ و ٧١ و ٧٣ و ٨١ و ٨٦ و ٨٩ و ٩١ و ١٠٤ و ١١٠ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٢ و ١٣٦ و ١٣٩ و ١٤٩ و ١٥٢ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٧٠ و ١٨٠ و ١٨٢ و ١٨٥ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٨ و ٢٣٣ و ٢٤٤ و ٢٤٨ و ٢٥٣ و ٢٥٨ و ٢٦٣ و ٢٦٥ و ٢٧٢ و ٢٧٤ و ٢٨٠ و ٢٨٣ و ٢٨٩ و ٢٩٦ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٤ و ٣١٦ و ٣٢٢ و ٣٢٥ و ٣٣٤ و ٣٣٨ و ٣٤٣.

## باء - المسائل المالية

### ١ - لمحة مالية عامة

١٣ - يبين الجدول الثاني - ١ بعض المؤشرات الأساسية المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما هو الحال في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. وبينما ظلت الحالة المالية ثابتة نسبياً في الفترتين المائتين السابقتين المنتهيتين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، فقد تدهورت بشكل ملحوظ بالنسبة للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويرد فيما يلي تحليل لأسباب هذا التدهور.

الجدول ثانيا - ١  
نسب المؤشرات المالية الرئيسية

| بيان النسبة                                                                                                                       | ٢٠٠٢/٢٠٠١ | ٢٠٠٣/٢٠٠٢ | ٢٠٠٤/٢٠٠٣ |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|-----------|-----------|
| نسبة الاشتراكات المقررة غير المسددة إلى مجموع الأصول <sup>(أ)</sup>                                                               | ٠,٣٩      | ٠,٣٥      | ٠,٤٦      |
| نسبة النقدية إلى مجموع الأصول <sup>(ب)</sup>                                                                                      | ٠,٥٤      | ٠,٥٦      | ٠,٤٧      |
| نسبة النقدية إلى الخصوم (البعثات العاملة، بما في ذلك الصندوق الاحتياطي وحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات) <sup>(ج)</sup> | ١,٠٦      | ١,١٨      | ٠,٧٤      |
| نسبة النقدية إلى الخصوم (البعثات المنتهية) <sup>(د)</sup>                                                                         | ١,٠٢      | ٠,٨٠      | ٠,٦٥      |
| نسبة الديون المستحقة للدول الأعضاء إلى مجموع الخصوم <sup>(هـ)</sup>                                                               | ٠,٢٦      | ٠,٢٧      | ٠,٣١      |
| نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الخصوم <sup>(و)</sup>                                                                       | ٠,٥٦      | ٠,٥٦      | ٠,٥٢      |

(أ) يدل المؤشر المنخفض على قوة المركز المالي.

(ب) يدل المؤشر المرتفع على قوة المركز المالي.

(ج) يدل المؤشر المنخفض على عدم توافر نقدية كافية لتسوية الديون.

(د) المؤشر المنخفض هنا دلالة إيجابية على أن الديون المستحقة للدول الأعضاء يجري حاليا تسويتها.

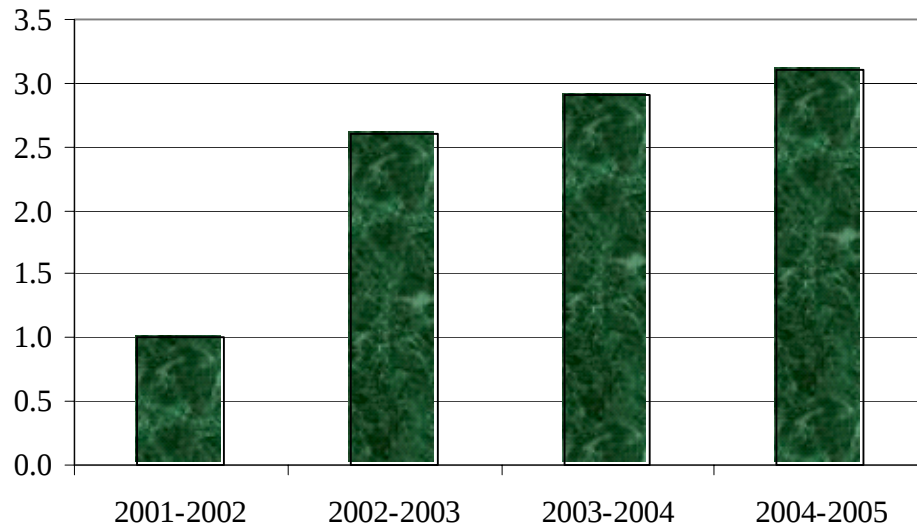
(هـ) المؤشر المنخفض هنا دلالة إيجابية على أن الالتزامات يجري حاليا تصفيتها.

### الإيرادات والنفقات

١٤ - بلغ مجموع الإيرادات للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ثلاثة بلايين دولار (٢٠٠٣/٢٠٠٢: ٢,٧٠ بليون دولار) بينما بلغ مجموع النفقات ٢,٩ بليون دولار (٢٠٠٣/٢٠٠٢: ٢,٥ بليون دولار). وبلغت الالتزامات غير المصفاة للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ما مقداره ١,٠٤ بليون دولار (٢٠٠٣/٢٠٠٢: ٨٨٠,٤ مليون دولار)، بزيادة قدرها ١٨ في المائة عنها في السنة المالية السابقة. ويتصل ما يقرب من ٧٨٠ مليون دولار (٧٥ في المائة) من الالتزامات غير المصفاة كما هو الحال في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بالتزامات السنة الراهنة ويمثل الباقي البالغ ٢٦٠ مليون دولار التزامات خاصة بسنوات سابقة. وزيادة الإنفاق بنسبة ١٦ في المائة تقريبا تعزى جزئيا إلى البعثات الأربع الجديدة التي بدأت خلال الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وهي: بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي. وقد زادت الاعتمادات الكلية لعمليات حفظ السلام زيادة مطردة على مدى السنوات القليلة الماضية كما هو مبين في الشكل أدناه. ويتضمن الجدول

ثانيا - ٢ أثر البعثات الجديدة على إيرادات عمليات حفظ السلام ونفقاتها. وتمثل حصة البعثات الجديدة ٢٦ في المائة و ٢٤ في المائة من مجموع الإيرادات والنفقات على التوالي للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

الشكل  
اتجاه في محصنات عمليات حفظ السلام  
(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



(أ) تستند اعتمادات الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٤ إلى المبالغ كما كانت في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

الجدول الثاني - ٢

إيرادات البعثات الجديدة ونفقاتها للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| البعثة                                       | الإيرادات | النسبة المئوية | النفقات   | النسبة المئوية |
|----------------------------------------------|-----------|----------------|-----------|----------------|
| بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا                | ٥٦٥ ٣١٣   | ١٩             | ٥٤٨ ٢٧٩   | ١٩             |
| عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار            | ٩٦ ٣٩٢    | ٣              | ٨٣ ٠٦٣    | ٣              |
| بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي | ٤٩ ٢٦٢    | ٢              | ٣٤ ٥٥٦    | ١              |
| عملية الأمم المتحدة في بوروندي               | ٤٩ ٧١٦    | ٢              | ٤٠ ١٣١    | ١              |
| مجموع البعثات الجديدة                        | ٧٦٠ ٦٨٣   | ٢٦             | ٧٠٦ ٠٢٩   | ٢٤             |
| مجموع عمليات حفظ السلام                      | ٣ ٠٠٥ ٦٢٧ | ١٠٠            | ٢ ٩٣٣ ٨٠٧ | ١٠٠            |

### الأنصبة المقررة غير المسددة ومستويات النقدية

١٥ - بلغت الأنصبة المقررة غير المسددة للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ما مقداره ١,٥٢ بليون دولار (٢٠٠٣/٢٠٠٢: ١,٠٨ بليون دولار)، بزيادة قدرها ٤١ في المائة عنها في السنة المالية السابقة. والسبب في هذه الزيادة الكبيرة هو تدهور مستوى النقدية المتاحة (١,٥٤ بليون دولار) لتسوية الخصوم (٢,٠١ بليون دولار).

١٦ - أما تقلب الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فقد كان يعزى جزئياً إلى بدء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وعمليات الأمم المتحدة في بوروندي. ويتضمن الجدول ثانياً - ٣ أثر البعثات الجديدة على الأنصبة المقررة غير المسددة ومستويات النقدية.

#### الجدول الثاني - ٣

الأنصبة المقررة غير المسددة وأرصدة النقدية للبعثات الجديدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| البعثة الجديدة                               | الأنصبة المقررة |                | النقدية   |                |
|----------------------------------------------|-----------------|----------------|-----------|----------------|
|                                              | غير المسددة     | النسبة المئوية | المتاحة   | النسبة المئوية |
| بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا                | ٢٤٥ ٠٧٥         | ١٦,١٢          | ٨٨ ٢٥٩    | ٥,٧٣           |
| عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار            | ٩٥ ٨٠٦          | ٦,٣٠           | ٤ ١٧٣     | ٠,٢٧           |
| بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي | ٤٨ ٩٧٥          | ٣,٢٢           | ٧ ٣٩٥     | ٠,٤٨           |
| عملية الأمم المتحدة في بوروندي               | ٤٩ ٦٠٠          | ٣,٢٦           | ٧ ٢٨٢     | ٠,٤٧           |
| المجموع للبعثات الجديدة                      | ٤٣٩ ٤٥٦         | ٢٨,٩           | ١٠٧ ١٠٩   | ٦,٩٥           |
| المجموع لعمليات حفظ السلام                   | ١ ٥٢٠ ٦٨٧       |                | ١ ٥٣٩ ٠٧٣ |                |

١٧ - هناك فرق قدره ٣٧٢ دولار بين مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء كما ورد في التقرير المتعلق بحالة الأنصبة (ST/ADM/SER.B/631) وقدره ١,١٤٩ بليون دولار ومجموعها في البيانات المالية المعبرة عن الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وقدره ١,٥٢١ بليون دولار. وكما ذكر في الملاحظة ٤ على البيانات المالية ومثلما كان الحال في السنوات السابقة، فإن سبب هذا الفرق هو صدور التقرير المتعلق بالأنصبة في وقت مبكر جداً من شهر تموز/يوليه لم يتسن معه إدراج أي أنصبة مقررة على الدول الأعضاء أو مبالغ مقيدة لحسابها مما وافقت عليه الجمعية العامة في أواخر حزيران/يونيه. وكانت البنود المطلوب تسويتها بين الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء حسب ما جاء في البيانات المالية والتقرير المتعلق بحالة الأنصبة لا تزال سارية.

١٨ - وظل مبلغ ٦١١,٢ مليون دولار من المبلغ الكلي غير المسدد وقدره ١,١٤٩ مليون دولار (٥٥ في المائة) غير مسدد لأكثر من عام وكان ١٦٥,٥ مليون دولار من هذا المبلغ يتصل ببعثات حفظ سلام قائمة بينما كان الباقي وقدره ٤٤٥,٧ مليون دولار يتصل ببعثات منتهية. وبقاء الأنصبة المقررة دون تسديد لفترات طويلة، وما يثيره ذلك من شك في إمكانية تحصيلها، يؤثر على قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية، لا سيما وأن الأمم المتحدة لم تحتط لإمكانية عدم تحصيل المبالغ المستحقة على الدول الأعضاء.

١٩ - وأثر عدم دفع الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة تأثيرا سلبيا على تدفق النقدية خلال الفترة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤، مما أدى إلى أن تقترض بعثتان قائمتان، وهما بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ١٠٢ مليون دولار من بعثات منتهية (قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيا). ويشكل مبلغ التدفقات النقدية الناشئة عن أنشطة التشغيل مؤشرا رئيسيا على المدى الذي تستطيع به المنظمة الاحتفاظ بقدرتها على أداء العمل. ويتضح من الاستعراض العام للبيان المتعلق بتدفقات النقدية (البيان الثالث) حدوث نقصان في التدفقات النقدية الناشئة عن أنشطة التشغيل بنسبة ٦٨ في المائة أي من ٢١٤ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠٣ إلى ٦٨ مليون دولار في الفترة المالية المشمولة بالاستعراض. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كان مجموع الأرصدة غير المسددة من هذه القروض يبلغ ٣٧ مليون دولار (٢٨ مليون دولار على بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو و ٩ ملايين دولار على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية).

## ٢ - المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة

٢٠ - قيم المجلس مدى مطابقة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وثبت أن البيانات المالية مطابقة لهذه المعايير.

## ٣ - طريقة عرض البيانات المالية وما تكشف عنه

٢١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرايم الأمم المتحدة أن يواصلوا، مع مجلس مراجعي الحسابات، تقييم نوع المعلومات المالية التي ينبغي عرضها في البيانات والجداول المالية، وتلك التي ينبغي عرضها في مرفقات البيانات. وتماشيا مع هذا القرار،

استعرض المجلس العرض العام للبيانات المالية لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للفترة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ما تكشف عنه تلك البيانات.

٢٢ - ويرى المجلس أنه ينبغي أن يتضمن التقرير المالي والبيانات المالية معلومات مجمعة كافية لتمكين جميع المستعملين من الفهم الجيد لعمليات المنظمة وأدائها خلال الفترة المالية المعنية. وينبغي أن يتمكن المستعملون من فهم ذلك دون أن يتعين عليهم الجمع بين عناصر المعلومات بأنفسهم.

٢٣ - ويدرك المجلس أن المبادئ المتصلة بالإدارة التي تناوّلها المناقشة الواردة أدناه ربما كان من الممكن، في بعض الحالات، تطبيقها على بعض الوثائق المقدمة إلى الجمعية العامة كجزء من إجراءات الإبلاغ المعتادة التي تتبعها الإدارة. وتشمل هذه الوثائق الميزانيات السنوية، وتقارير الأداء السنوية، والتقارير السنوية للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام.

### الإبلاغ المالي

٢٤ - وفقا لأفضل الممارسات، يُدرج عادة ما يلي من قضايا الإدارة في التقرير المالي (الفصل الأول) الذي يسبق البيانات المالية:

- (أ) هيئات الإدارة والهيئات التنظيمية الأخرى؛
- (ب) الإبلاغ عن الأداء والمعلومات غير المالية؛
- (ج) المسائل المتعلقة بالحاسبة الاجتماعية؛
- (د) إدارة المخاطر والاستمرارية والرقابة الداخلية.

هيئات الإدارة والهيئات التنظيمية الأخرى

٢٥ - فيما يتصل بآليات الإبلاغ، فإن التقارير المتصلة بعمليات حفظ السلام تقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن. ومع ذلك، فقد تبين للمجلس أن التقرير المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لم يتضمن معلومات عن لجان الرقابة أو السياسة المتبعة في الاتصال.

الإبلاغ عن الأداء والمعلومات غير المالية

٢٦ - تبين للمجلس أنه لم يرد في التقرير المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تلخيص لأداء تلك العمليات من حيث أهدافها التنظيمية وولايتها. وفي حين أن النفقات قد تم عرضها من زاوية مالية، فإن المعلومات غير المالية لم تُدرج عند إعداد التقارير الحالية والسابقة. فلم يرد ذكر للأهداف الرئيسية لعمليات حفظ السلام ولا لكيفية تواءم المنظمة

مع الأهداف الإنمائية للألفية. فهذه المعلومات، التي تشكل إضافة إلى المعلومات المالية الواجب الإفصاح عنها، ستكون مفيدة لأصحاب المصلحة المعنيين. ومع ذلك فقد وردت إشارة إلى تقارير الأداء التي تعدُّ لكل بعثة والتي تنظر فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة.

#### المسائل المتعلقة بالحاسبة الاجتماعية

٢٧ - قد تكون المسائل المتعلقة بالحاسبة الاجتماعية مفيدة، ومن ثم ينبغي أن ينظر في مدى استصواب إدراج هذه المعلومات في التقارير المالية لعمليات حفظ السلام. ومن الأمور التي يمكن معالجتها:

(أ) الإبلاغ البيئي؛

(ب) الإبلاغ عن المستخدمين و/أو الموارد البشرية، بما في ذلك إدراج تحليل لتكوين ملاك الموظفين وتحليل لمهارات الموظفين الحاليين مقارنة بالمهارات اللازمة وتفاصيل عن الاحتياجات من الموظفين في المستقبل (بما في ذلك خطة الاستمرارية وسياسة التناوب)؛

(ج) قضايا الصحة والسلامة.

#### إدارة المخاطر والاستمرارية والرقابة الداخلية

٢٨ - من الأمور الهامة جدا لمعظم المنظمات تحديد المخاطر باستمرار والعمل بصورة متواصلة على استنباط نظم وضوابط لمعالجة تلك المخاطر. وبناء على ذلك، يكون الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر مهما لاحتياجات من يستعملون البيانات المالية. ويمكن للتقارير التي تكشف عن هذه المعلومات أن تتناول التدابير المعمول بها لمعالجة المخاطر المالية، وحماية الأصول والسجلات المالية، وكفالة الاستمرارية في حالة حدوث أعطال كبرى. ولم يتضمن التقرير المالي عن الفترتين الحالية والسابقة أي معلومات من هذا القبيل.

٢٩ - وتبين للمجلس أن التقرير المالي يوفر ملخصا للبيانات المالية، وإن لم يتضمن مؤشرات أو نسباً هامة، مثل النسبة الحالية (نسبة الأصول الحالية إلى الخصوم الحالية) أو الخصوم الحالية كنسبة مئوية من مجموع الخصوم.

٣٠ - وعلاوة على ذلك لم يشمل التقرير المالي ما يلي:

(أ) التدابير الداخلية لإدارة المخاطر؛

(ب) تفاصيل عن أي لجنة رقابية تقوم باستعراض عمل مراجعي الحسابات

الداخليين؛

(ج) التدابير المعمول بها لحماية سلامة المعلومات الإدارية والمالية.

٣١ - وسيكون توفير أي من هذه المعلومات والإفصاح عنها مرهونا بأمور من بينها فحص مزايا توفير معلومات عن تكلفة ذلك وعما إذا كانت تلك المعلومات تتوافر فيها الخصائص النوعية العامة المتمثلة في الملاءمة والموثوقية والقابلية للمقارنة والفهم، كما هو مذكور في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٣٢ - ويوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في مسألة الكشف عن البنود الواردة في التقرير المالي وفقا لمبادئ الإدارة الرشيدة المتعلقة بالإشراف والإبلاغ عن الأداء والمسائل المتعلقة بالمحاسبة الاجتماعية وإدارة المخاطر والاستمرارية وقضايا الرقابة الداخلية. وفي هذا الصدد، ينبغي للإدارة أن تعود إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٧٨/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن يدرسوا هياكل الإدارة ومبادئها والمساءلة بشأنها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها، حيث أن تحسين عملية الكشف عن المعلومات سيحقق تقدما صوب اتخاذ نهج استباقي إزاء الاستعراض الذي طلبته الجمعية العامة.

٣٣ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ستنظر في تقديم معلومات أفضل عن أسلوب الإدارة التماسا للتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

#### ٤ - المركز المالي للبعثات المنتهية

٣٤ - ظل المركز المالي للبعثات المنتهية من المسائل المثيرة للقلق نظرا لعدم وجود نقدية كافية لتغطية خصوم تسع من البعثات المنتهية البالغ عددها ٢١ بعثة. وبلغ صافي العجز الكلي للنقدية المتاحة لتغطية الخصوم ٣٨ مليون دولار تقريبا كما هو الحال في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويمثل مجموع الأنصبة المقررة للبعثات المنتهية وقدره ٥٤٤ مليون دولار ٣٦ في المائة من مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء. ويبين الجدول ثانيا - ٤ المركز المالي للبعثات المنتهية حيث يُظهر وجود عجز لدى تسع بعثات، كما يبين الأنصبة المقررة غير المسددة.

الجدول الثالث - ٤  
بيانات مالية رئيسية عن بعثات حفظ السلام المنتهية  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| البعثة                                                                                      | نهاية الولاية             | (أ) النقدية المتاحة | (ب) مجموع الخصوم | (ج) = (أ) - (ب)<br>فائض (عجز)<br>النقدية قياسا على<br>الخصوم |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|---------------------|------------------|--------------------------------------------------------------|
| بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك                                                       | كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢  | ٢٦ ٣٣٧              | ١٩ ١٥٥           | ٧ ١٨٢                                                        |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان                                                      | أيار/ مايو ٢٠٠٠           | ٦ ٧٣٧               | ٤ ٧٠٩            | ٢ ٠٢٨                                                        |
| بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي                                                  | آذار/ مارس ٢٠٠٠           | ٢ ٠٠٥               | ٩ ٨٩٣            | (٧ ٨٨٨)                                                      |
| بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى                                                | شباط/ فبراير ٢٠٠٠         | ٧٩                  | ٢٤ ٤٧٤           | (٢٤ ٣٩٥)                                                     |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا                    | شباط/ فبراير ١٩٩٩         | ٤٢ ٣٨٠              | ٢١ ٧٣٣           | ٢٠ ٦٤٧                                                       |
| قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي                                                          | شباط/ فبراير ١٩٩٩         | ١٨ ٤٠٣              | ١١ ١٨٩           | ٧ ٢١٤                                                        |
| إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية                | كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨  | ٢٧ ٤١٣              | ١٤ ٩١٥           | ١٢ ٤٩٨                                                       |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا                                                        | أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧        | ٧ ٧٨٢               | ٦ ٦٢١            | ١ ١٦١                                                        |
| قوات السلام التابعة للأمم المتحدة <sup>(أ)</sup>                                            | حزيران/ يونيو ١٩٩٧        | ٦٧ ٥٣٤              | ٢٠ ٤٥٩           | ٤٧ ٠٧٥                                                       |
| بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا                                                      | أيار/ مايو ١٩٩٧           | -                   | ١٣١              | (١٣١)                                                        |
| بعثة الأمم المتحدة في هايتي                                                                 | حزيران/ يونيو ١٩٩٦        | ٤٤ ٢٩٨              | ١٥ ٩٧٠           | ٢٨ ٣٢٨                                                       |
| بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا | آذار/ مارس ١٩٩٦           | ٢٣ ٧٢٥              | ١٠ ٨٧٩           | ١٢ ٨٤٦                                                       |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور                                                      | نيسان/ أبريل ١٩٩٥         | ٥ ٦١٠               | ٥ ١٢١            | ٤٨٩                                                          |
| عملية الأمم المتحدة في موزامبيق                                                             | كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤  | ١٣٩                 | ١٣٠٩             | (١ ١٧٠)                                                      |
| عملية الأمم المتحدة في الصومال                                                              | آذار/ مارس ١٩٩٥           | ٢ ٦٢٢               | ٢٠ ٦٩٠           | (١٨ ٠٦٨)                                                     |
| فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا                                               | تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ | ٢٢٦                 | ١١١              | ١١٥                                                          |
| سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا                                                    | آذار/ مارس ١٩٩٤           | ٧٧                  | ٤١ ٥٧٤           | (٤١ ٤٩٧)                                                     |
| فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال                                                | حزيران/ يونيو ١٩٩١        | ٢٨ ٠٩٢              | ٢٨ ١٠٥           | (١٣)                                                         |
| فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق                                          | حزيران/ يونيو ١٩٩١        | ٤ ٢٦٧               | ٢٠               | ٤ ٢٤٧                                                        |
| قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة                                                           | حزيران/ يونيو ١٩٦٧        | -                   | ٤١ ٧٣١           | (٤١ ٧٣١)                                                     |
| عملية الأمم المتحدة في الكونغو                                                              | حزيران/ يونيو ١٩٦٤        | -                   | ٤٦ ٨٥٢           | (٤٦ ٨٥٢)                                                     |
| المجموع                                                                                     |                           | ٣٠٧ ٧٢٦             | ٣٤٥ ٦٤١          | (٣٧ ٩١٥)                                                     |

(أ) باستثناء مبالغ مؤجلة مقيمة في الجانب الدائم وقدرها ١٢٧,٤ مليون دولار.

٣٥ - واصلت الإدارة إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بأنصبتها المقررة ولكنها لم تستطع الإلزام بالدفع. ونظرا لعدم توافر نقدية كافية لدى الإدارة، فقد عجزت عن تسوية خصومها مما أقعدها عن حل مسائل مثارة منذ وقت طويل بشأن البعثات المنتهية. ولاحظت الإدارة أنه سيجري تقديم تقرير آخر إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن إدماج حسابات عمليات حفظ السلام في بعضها البعض وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويرى المجلس أن تسوية المبالغ المتبقية دون سداد منذ وقت طويل لن تكون ممكنة إلا بتدخل الدول الأعضاء المعنية، وإن كان بإمكان الإدارة أن تيسر تلك العملية.

#### ٥ - أداة رصد الأموال

٣٦ - تابع المجلس الحالة فيما يتعلق بتوصياته السابقة بشأن أداة رصد الأموال التي استُحدثت في السنة السابقة لمساعدة بعثات حفظ السلام على تنفيذ السياسة الجديدة المتعلقة بالمخصصات (انظر الفقرة ٣٥ من الفصل الثاني من الوثيقة A/58/5, Vol.II).

#### صحة البيانات

٣٧ - لكي تكون أداة رصد الأموال فعالة، فلا بد أن تكون البيانات صحيحة. ورغم أن الإدارة كانت تجري عمليات فحص يومية وأسبوعية لضمان صحة البيانات، فإن حالات التفاوت التي لوحظت بين ما هو مسجل في أداة رصد الأموال وما هو وارد في البيانات المالية والبالغ صافيها بالنسبة للنفقات ٤١٩ ٠٠٠ دولار وبالنسبة للمخصصات ٤٤ ٠٠٠ دولار ظلت قائمة دون تسوية حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٣٨ - ومنشأ حالات التفاوت هذه هو ما يلي: (أ) أخطاء بسيطة في إدخال البيانات، (ب) التأخر في إدخال البيانات في أداة رصد الأموال بعد إدخالها في أحد النظم التي تم استقاؤها منها، (ج) التأخر في تغذية النظم الميدانية بالبيانات الموجودة فعلا في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، (د) التأخر في إدخال النظم الميدانية طور التشغيل في حالة البعثات الجديدة مثل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وفي إنهاء تشغيل النظم الميدانية في حالة تصفية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

٣٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بتصحيح الفروق في حينها بين ما هو مسجل في أداة رصد الأموال وما هو وارد في البيانات المالية.

## استعمال أداة رصد الأموال

٤٠ - بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كان عدد مستعملي أداة رصد الأموال يبلغ ٤١٥ مستعملاً. وكان موقف موظفي البعثات إيجابياً بصفة عامة إزاء استعمال أداة رصد الأموال بالنسبة للتقارير الإدارية المتصلة بالميزانيات ورصد الميزانيات والنفقات. ولاحظت البعثات في بعض الحالات أن سرعة معالجة البيانات داخل النظام بطيئة.

٤١ - ولم تُستخدم أداة رصد الأموال في بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية لأن البعثة كانت تنتظر تأكيداً من المقرر يفيد بأن النظام خال من الأخطاء قبل أن تواصل استعماله. ولم يتم تركيب أداة رصد الأموال بشكل كامل في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بسبب انتظار ترقية توصيلة الإنترنت وتركيب حاسوب خادم مخصص كله لتلك الأداة. كما لم تكن الأداة قد دخلت طور التشغيل في عملية الأمم المتحدة في بوروندي أو عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٤٢ - ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بتركيب أداة رصد الأموال وبدء تشغيلها في البعثات بطريقة تضمن كفاءة التشغيل والمعالجة.

٤٣ - وذكرت الإدارة أنه يجري اتخاذ خطوات لضمان صحة البيانات في أداة رصد الأموال ولتحسين الهياكل الأساسية التكنولوجية للتمكين من التشغيل الكامل والسريع للأداة. وتراقب شعبة تمويل عمليات حفظ السلام في المقر استعمال أداة رصد الأموال وتتابع الأمر فيما يتعلق بالحالات التي لوحظ فيها استعمالها بشكل محدود. وجرى تخصيص فنيين في تكنولوجيا المعلومات ومنسقين لذلك النظام لدعم تشغيله بصورة فعالة. كما يجري بانتظام رصد وتذليل المشاكل التي يصادفها مستعملو الأداة، وذلك من خلال منسقي المقر ومشاركة دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والاجتماعات الأسبوعية للمسؤولين عن الأداة، ومنسقي البعثات، والاستقصاءات الدورية الواردة من البعثات. وأفادت الإدارة أيضاً أنه جرى فيما بعد تدريب جميع موظفي وحدة الميزانية في عملية الأمم المتحدة في بوروندي على استعمال أداة رصد الأموال ومن المقرر تدريب موظفين في بعثات أخرى في عام ٢٠٠٥.

## التدريب

٤٤ - تلقى ما مجموعه ١٧٩ من مستعملي أداة رصد الأموال تدريباً على استعمال النظام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وأشارت الإدارة إلى أن المرحلة الأولى للتدريب ستشمل في

عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ موظفي البعثات الجديدة والمنشأة مؤخرا وستشمل المرحلة الثانية موظفي البعثات والمقر الذين أتموا المرحلة الأولى للتدريب.

٤٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بالتعجيل ببذل جهود كافية للتدريب على استعمال أداة رصد الأموال لجميع المستعملين المسجلين بغية تحقيق المنفعة المثلى من النظام.

#### مؤشرات الأداء

٤٦ - سبق أن أوصى المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات لعمليات حفظ السلام يقاس على أساسها أداء البعثات من حيث آثار إجراءات التخصيص المنقحة وأداة رصد الأموال. (انظر الفقرة ٣٥ (هـ) من الوثيقة A/58/5, Vol. II) ولم يتم حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ استحداث أي من هذه المؤشرات.

٤٧ - وشرعت الإدارة في إجراء مناقشات بشأن مؤشرات ممكنة لقياس الأداء في أداة رصد الأموال وهي تركز على هذه المسائل لتشجيع استعمال الأداة في البعثات على نطاق أوسع وبشكل مستقل. ولهذا، ترى الإدارة أن وضع مؤشرات/معايير مرجعية في هذه المرحلة سيكون أمرا سابقا لأوانه. ولا يزال المجلس يرى أن قياس أثر إدخال أداة رصد الأموال طور التشغيل لا يمكن أن يتم إلا بناء على مؤشرات معقولة. وعلى سبيل الاستهلال، يمكن وضع هذه المؤشرات بشكل يراعي المدى الذي جرى به تركيب أداة رصد الأموال.

٤٨ - ويكرر المجلس توصيته بأن تقيس الإدارة أثر إدخال أداة رصد الأموال طور التشغيل مستندة في هذا القياس إلى مؤشرات راسخة.

٤٩ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها ستقيم اتصالا مع البعثات لمواصلة استحداث معايير مرجعية منها ما هو عام ومنها ما هو خاص بكل بعثة من أجل رصد وتقييم أداء البعثات. وتزعم الإدارة أن تناقش هذه المبادرة مع البعثات، أثناء التدريب التكميلي على استعمال أداة رصد الأموال، للوقوف على آرائها التي ستسهم في وضع مؤشرات أداء مناسبة.

#### إعادة توزيع المخصصات

٥٠ - لم يكن من السهل الحصول على معلومات عن إعادة توزيع المخصصات من أداة رصد الأموال لأن المعلومات المستقاة من الأداة كانت تختلف عن المعلومات المدرجة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وتعين إجراء تسوية يدوية بين المبالغ المدرجة في الأداة وتلك المدرجة في النظام. ومن شأن إدراج خاصية للإبلاغ في أداة رصد الأموال تبين عمليات

إعادة التوزيع الشهرية أن يساعد على نحو أكفأ في الرصد المتواصل لمستوى عمليات إعادة التوزيع على صعيد البعثات.

٥١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بإجراء تحليل لنظام أداة رصد الأموال بغية تحسين خاصية الإبلاغ لكي تتبّع عمليات إعادة التوزيع الشهرية للمخصصات.

## ٦ - الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

٥٢ - كان مستوى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ يبلغ ١٦٣,٨ مليون دولار (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣: ١٩٤,٣ دولار)، أي أعلى بـ ١٣,٨ مليون دولار تقريباً من المستوى الموافق عليه البالغ ١٥٠ مليون دولار. وأوصى الأمين العام في الوثيقة A/58/724 بأن يستخدم الفائض في تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولم تتخذ الجمعية العامة حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أي قرار بناءً على توصية الأمين العام بتحويل المبلغ الزائد عن المستوى الموافق عليه للصندوق الاحتياطي. وأبلغت الإدارة المجلس بأنها ستوصي بتحويل المبلغ الزائد لتلبية احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، باعتبار ذلك من الإجراءات التي ستخضعها الجمعية العامة في سياق ميزانية الأمين العام المقبلة لحساب الدعم.

٥٣ - وكان الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام يتضمن مبالغ مستحقة على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى قدرها ١٢,٨ مليون دولار (مستحقة عن فترات سابقة لحزيران/يونيه ١٩٩٩) و ٣٦ مليون دولار مستحقة على ثلاث بعثات جديدة (عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وعملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تقلصت المبالغ المستحقة على بعثات حفظ السلام الجديدة للصندوق الاحتياطي إلى ٢٠ مليون دولار. وقلت النقدية ومعادلات النقدية بمبلغ قدره ٦٦,٦ مليون دولار (٣٧ في المائة) من ١٨١,٤ مليون دولار في السنة السابقة إلى ١١٤,٩ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وهو ما يمثل ٧٠ في المائة من المبلغ الكلي المتبقي في الصندوق الاحتياطي وقدره ١٦٣,٨ مليون دولار.

## ٧ - التبرعات المستحقة القبض والالتزامات غير المسجلة: قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

٥٤ - تابع المجلس الحالة فيما يتعلق بتوصيته المتعلقة بالتبرعات المستحقة القبض منذ وقت طويل وما يتصل بها من خصوم غير مسجلة فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (انظر الفقرة ٦٥ من الفصل الثاني من الوثيقة (A/58/5, (vol. II)). وكما ذكر في الحاشية (د) للبيان الرابع، فإن التبرعات المستحقة القبض لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص كانت تبلغ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ما يقرب من ٨ ملايين دولار، منها مبالغ مجموعها ٤,٨ مليون دولار مستحقة عن الفترة السابقة على ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. كذلك، وعلى غرار الحالة في السنة السابقة، ظلت التزامات متجمعة فيما يتعلق بمبالغ كانت مستحقة لدول أعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وقدرها ١٩٦,٦ مليون دولار غير مسجلة، وهو ما جرى توضيحه في الحاشية (و) للبيان الرابع. وتجزئ المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (الفقرة ٣٤) رصد اعتماد، حسب الاقتضاء، عندما يعتبر تحصيل التبرعات أمراً موضع شك. وقد اختارت الإدارة عدم القيام بذلك.

٥٥ - وطلبت الإدارة من الدول الأعضاء المعنية الموافقة على شطب المبالغ غير المسددة التي تعهدت بالتبرع بها لحساب التبرعات الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مقابل مطالباتها غير المسجلة، ولكنها لم تتلق رداً يذكر بهذا الشأن. كما أبلغت الإدارة المجلس بأنه ستجدد طلبها إلى جميع الدول الأعضاء المعنية فيما يتعلق بالتبرعات المعلنة غير المدفوعة والمطالبات المستحقة. ولم يرد رد إيجابي إلا من دولة عضو واحدة حيث وافقت على شطب ما يقرب من ١,٤ مليون دولار مستحقة عليها للأمم المتحدة مقابل خصوم غير مسجلة مستحقة لها بنفس المبلغ. ويكرر المجلس رأيه أن تسوية المبالغ المتبقية منذ وقت طويل لن تكون ممكنة إلا بتدخل الدول الأعضاء المعنية، وإن كان بإمكان الإدارة أن تيسر تلك العملية.

## ٨ - المعدات غير القابلة للاستهلاك

### استعراض عام لحركة المعدات غير القابلة للاستهلاك

٥٦ - زادت قيمة المعدات غير القابلة للاستهلاك بنسبة ٩ في المائة، أي من ٧٥٥,٧ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى ٨٢١,٨ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وبلغت قيمة ما جرى اقتناؤه من معدات خلال الفترة المالية المشمولة بالاستعراض ٢٢١,٦ مليون دولار، وشمل ذلك مشتريات قدرها ١٣٦,٧ مليون دولار ونقل معدات إلى عمليات حفظ السلام بما قيمته ٨٤,٩ مليون دولار. وبلغت قيمة المعدات التي جرى

التصرف فيها ١٥٤,٥ مليون دولار، وشمل ذلك نقل معدات بما قيمته ٩٧,٥ مليون دولار إلى عمليات غير عمليات حفظ السلام وشطب ما قيمته ٥٧ مليون دولار.

٥٧ - ومع ذلك لا تدخل ضمن الرصيد المتبقي من المعدات غير القابلة للاستهلاك مخزونات انتشار استراتيجية قيمتها ٥ ملايين دولار كان قد جرى شحنها بالفعل إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد أوضحت إدارة عمليات حفظ السلام أنها لن تتلقى تقرير الجرد المعد في نهاية السنة المالية والذي يرد فيه تفصيل للمعدات غير القابلة للاستهلاك إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لأن البعثة ليس لديها الموارد ولا القدرة التي تمكنها من القيام بإعداده في مرحلة بدء البعثة. ومع ذلك يرى المجلس أنه لما كانت عملية الأمم المتحدة في بوروندي قد تلقت بالفعل هذه الموارد بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فإن هذا المبلغ يمثل قيمة أقل من قيمة المعدات غير القابلة للاستهلاك كما هي موضحة في البيانات المالية.

٥٨ - وتمثل المعدات غير القابلة للاستهلاك الخاصة بالبعثات الجديدة، غير عملية الأمم المتحدة في بوروندي، ما يقرب من ١٢ في المائة من مجموع الرصيد المتبقي من المعدات غير القابلة للاستهلاك: بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ٦٤,٩ مليون دولار؛ وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ٢٣ مليون دولار؛ وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ٨ ملايين دولار. والبعثة التي كانت لها أكبر حصة في المعدات غير القابلة للاستهلاك هي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إذ كانت تبلغ حصتها ١٩ في المائة من المجموع. وفضلا عن ذلك، كانت مخزونات الانتشار الاستراتيجية البالغ قيمتها ٥٧ مليون دولار تمثل ٧ في المائة تقريبا من الرصيد الكلي للمعدات غير القابلة للاستهلاك كما هو الحال في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٥٩ - ويوصي المجلس بأن تُدرج الإدارة في الملاحظات الملحق بالبيانات المالية قيمة المعدات غير القابلة للاستهلاك الخاصة بعملية الأمم المتحدة في بوروندي في نهاية السنة.

٦٠ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنه نظرا لعدم كفاية الموظفين في عملية الأمم المتحدة في بوروندي، فلم يتسن إصدار تقرير جرد منتظم ولم تكن تتوافر أرقام موثوق بها لقيم المعدات غير القابلة للاستهلاك. ولكنها سترد في البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

### الممتلكات المشطوبة أو رهن الشطب

٦١ - قلت إجمالا الممتلكات المشطوبة أو رهن الشطب بنسبة ٣٥ في المائة عما كانت عليه في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وجرى أثناء الفترة المالية المنتهية في ٣٠

حزيران/يونيه ٢٠٠٤ شطب ممتلكات قيمتها ٥٧ مليون دولار تقريبا (على أساس التكاليف الأصلية) فيما يتعلق بـ ١٥ بعثة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وذلك بنقصان قدره ٤٢ في المائة عن قيمة الممتلكات التي جرى شطبها في الفترة المالية السابقة وقدرها ٩٩,١ مليون دولار. ويتضمن مبلغ الـ ٥٧ مليون دولار ٥,٢ مليون دولار هي قيمة المشطوبات الراجعة إلى التلقيات والسرقة والحوادث والنشاط العسكري. وكانت أغلبية البنود التي جرى شطبها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ رهن الشطب بالفعل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٦٢ - وبالمثل، كانت قيمة المعدات التي كانت رهن الشطب والتصرف فيها بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تبلغ ٣٥,٦ مليون دولار، بنقصان قدره ١٧ في المائة عن مبلغ السنة السابقة وهو ٤٣,١ مليون دولار. وكان ما يقرب من ١٩,٩ مليون دولار (٥٦ في المائة) من مبلغ الـ ٣٥,٦ مليون دولار في انتظار الموافقة عليه بينما كان الباقي البالغ ١٥,٧ مليون دولار (٤٤ في المائة) قد جرت الموافقة عليه ولكن لم يكن قد تم التصرف فيه.

٦٣ - وأوصى المجلس في تقريره السابق بأن تعالج الإدارة أسباب التأخير في عملية الشطب (انظر الفقرة ٥٣ من الفصل الثاني من الوثيقة (A/58/5 (vol. II)). وغيّرت إدارة عمليات حفظ السلام تواتر تقديم تقارير الجرد من مرة كل ثلاثة أشهر إلى مرة كل شهر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. كما أصدرت الإدارة مبادئ توجيهية إضافية لتيسير كامل عملية التصرف في الممتلكات والتعجيل بها وجرى تعميمها على البعثات في نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٦٤ - ويرى المجلس أن الإجراءات الجماعية التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام وشقّ البعثات لمعالجة ما انتهت إليه مراجعة الحسابات قد أدت بصفة عامة إلى تحسن ملحوظ في حفظ المعدات غير القابلة للاستهلاك ومراقبتها. ومع ذلك، فقد جرى أثناء الزيارات التي تم القيام بها إلى البعثات إبداء الملاحظات التالية فيما يتعلق بالمعدات غير القابلة للاستهلاك:

(أ) لوحظت فروق بين بنود المعدات غير القابلة للاستهلاك كما هي مدونة في نظام مراقبة الأصول الميدانية/غاليليو وبنودها كما كشف عنها التحقق الفعلي للمعدات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) لوحظ تأخر في عملية شطب و/أو التصرف في المعدات في كل من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ج) لم يتم حتى الآن إنشاء مجلس محلي لاستقصاء الممتلكات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛

(د) في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لم تدرج في الجدول البياني المقدم إلى المقر أصناف رهن الشطب والتصرف يبلغ مجموع قيمتها ٢٨٢ ٣٩٣ دولارا لأنها لم تقيد في نظام مراقبة الأصول الميدانية على أنها قيد الشطب؛

(هـ) في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، لم يتم التصرف بشكل مناسب من حيث التوقيت في عدد كبير من المركبات وكميات من الخرقة سبق شطبها كما لا توجد خطة للتصرف في تلك البنود في المستقبل القريب.

٦٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بمواصلة جهودها لضمان سلامة حفظ ومراقبة المعدات غير القابلة للاستهلاك والتصرف فيها وتصحيح أوجه القصور التي لوحظت في هذا الصدد.

#### ٩ - الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع

٦٦ - وفقا لما سبق الإبلاغ عنه (الفقرتان ٥٥ و ٥٧ من الفصل الثاني من الوثيقة (A/58/5 (vol. II)، فقد لاحظ المجلس مرة أخرى وجود حسابات مستحقة القبض لفترات طويلة في بعثات قائمة (بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك) وحسابات مستحقة الدفع لفترات طويلة (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون). فضلا عن ذلك، لم يكن التحليل العمري لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان صحيحا. وأفادت الإدارة أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قد قامت منذ ذلك الحين بتسوية مدفوعاتها المستحقة لأفراد القوات لعام ٢٠٠٣.

٦٧ - وأبلغت الإدارة المجلس بأن من غير الممكن، بموجب الإطار التشريعي الراهن، تسوية المبالغ المستحقة للدول الأعضاء في البعثات التي يوجد بها عجز نقدي. وأوعزت الإدارة إلى البعثات كذلك أن تستعرض الحسابات المستحقة القبض لضمان سرعة تحصيل المبالغ المتبقية المستحقة منذ وقت طويل. وبدأت إدارة عمليات حفظ السلام أيضا العمل بإجراء في البعثات يتم بمقتضاه حجب الاستحقاقات النهائية للموظفين من بدل الإقامة المخصص للبعثة لتيسير التحصيل السريع للمبالغ المستحقة على الموظفين. كما وجهت دائرة الإدارة المالية

والدعم المالي رسائل إلى مختلف البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة باسم بعثات حفظ السلام من أجل تحصيل مبالغ مستحقة منذ وقت طويل على بلدان مساهمة بقوات.

٦٨ - ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة اتخاذ خطوات لضمان أن تحسن البعثات إدارة الحسابات المستحقة القبض لفترات طويلة وأن تستعرض النظم التي تتبعها لضمان التحديد الدقيق لعمر الحسابات المستحقة القبض ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة جهودها لإيجاد سبل لتسوية المبالغ المستحقة للدول الأعضاء والتي ظلت غير مسددة لفترات طويلة، وذلك في سياق استعراضها لإمكانية إدماج حسابات عمليات حفظ السلام في بعضها البعض.

٦٩ - وأفادت الإدارة بأن عددا من البعثات قد اتخذت فعلا تدابير لتحسين إدارة الحسابات غير المسددة والحسابات المستحقة القبض والمستحقة الدفع.

#### ١٠ - المصارف والنقدية

٧٠ - التسوية المصرفية إجراء أساسي من إجراءات الضبط الداخلي لاكتشاف الأخطاء والبيانات غير الصحيحة والاحتيايل. ورغم أن التسويات المصرفية قد جرى تحضيرها واستعمالها على نحو مناسب عموما، فقد لوحظت بعض الاستثناءات التي يرد بيانها أدناه:

(أ) لم تقدم عملية الأمم المتحدة في بوروندي إلى المقر تسويات مصرفية للحسابات المصرفية المحلية. وأبلغت الإدارة المجلس بأنه جرى اتخاذ إجراءات متابعة ولا تزال تنتظر ردا بشأنه من العملية؛

(ب) لم تكن التسويات المصرفية تجرى في حينها في كل من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام أن السبب في ذلك هو تأخر استلام البيانات المصرفية ولكن المصارف قد أتاحت فيما بعد للبعثات إمكانية الدخول إلى البيانات المصرفية إلكترونيا؛

(ج) لوحظت بنود غير مسواة لفترات طويلة في التسويات المصرفية لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا؛

(د) لم يكن هناك فصل مناسب بين الواجبات المتعلقة باستلام وحفظ وتدوين المعاملات النقدية في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

(هـ) لم تكن هناك ترتيبات دخول وتأمين مناسبة فيما يتعلق بمكتب النقدية وخزانة الأموال في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

(و) لم تجر عمليات مفاجئة لعد النقدية في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

(ز) ظل أحد الحسابات المصرفية الخاملة مفتوحا في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛

(ح) لم يتم التوقيع على اتفاقات رسمية للخدمات المصرفية بين الأمم المتحدة والمصرف المعني بالنسبة للحسابات المصرفية لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٧١ - ويوصي المجلس بأن تضمن الإدارة اتباع إجراءات سليمة في إدارة الحسابات المصرفية والنقدية.

## ١١ - اليوميات

٧٢ - رغم عدم اكتشاف أي أخطاء في اليوميات، فإن ما تجري معالجته من هذه اليوميات من خلال نظام المعلومات الإدارية المتكامل يمكن أن يقوم شخص واحد بإنشائه وتعديله وإقراره. ولم تكن الإدارة ترى عيبا في أن يتضمن النظام هذه الخاصية لأن من الجائز لبعض الموظفين القيام بوظائف الإنشاء والتعديل والإقرار. ومع ذلك، فقد لاحظ المجلس عدم وجود ضوابط كافية تتيح اكتشاف ومنع قيام نفس الشخص بإنشاء اليوميات وتعديلها وإقرارها. والفصل بين الواجبات المتضاربة، مثل بدء المعاملة وإقرارها، أمر ضروري لمنع الأخطاء وتحسين الضوابط الداخلية لتجهيز المعاملات. وبإمكان العمليات المتصلة باليوميات أن يكون لها تأثير مباشر على مصداقية المعلومات المالية.

٧٣ - ويوصي المجلس الإدارة بأن توثق وتطبق ضوابط كافية لضمان الفصل المناسب بين الواجبات فيما يتعلق بعمليات اليوميات.

٧٤ - وأبلغت الإدارة المجلس بأنها شرعت في إعداد تقرير جديد لرصد الفصل المناسب بين الواجبات. وبأن التقرير سيجري الإبقاء عليه واستعراضه بانتظام كما سيجري توثيق الإجراءات.

## ١٢ - شطب الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة الدفع والممتلكات

٧٥ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه جرى شطب خسائر في الممتلكات قدرها ٥,٢ مليون دولار (٢٠٠٣/٢٠٠٢: ٦,٧ مليون دولار) خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ وفقا للقاعدة ١٠٦-٩ من النظام الإداري المالي. كما جرى خلال الفترة المشمولة بالاستعراض شطب

حسائر تبلغ ٢٢٣ ٢٩٤ دولارا (٢٠٠٢/٢٠٠٣: ٨٠٣ ٣٤١ دولارات) خاصة بحسابات مستحقة القبض اعتبرت غير قابلة للتحويل، وحسائر في النقدية، وفواتير لمكالمات هاتفية شخصية في الفترة المشمولة بالاستعراض وفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من النظام الإداري المالي. فضلا عن ذلك، شطبت الإدارة مبلغا قدره ٢٧٨ ٣٦٥ دولارا يتصل ببدايات دفعت خطأ لموظفين زيادة عما يحق لهم في أربع بعثات بسبب عدم وضوح أحد الأوامر الإدارية.

### ١٣ - الإكراميات

٧٦ - أفادت الإدارة أنه تم دفع إكرامية واحدة بمبلغ ٤٣٠ ١١ دولارا لموظف سابق تعويضاً له عن مرضه الذي أصيب به بسبب أدائه مهام رسمية باسم الأمم المتحدة في الفترة المالية المنتهية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

### جيم - مسائل إدارية

#### ١ - توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام

٧٧ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٧ إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يستعرض تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة، لقياس الآثار المترتبة على تدابير الإصلاح الإداري التي اتخذت منذ اعتماد التقرير، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين. ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٩/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن مجلس مراجعي الحسابات سيتخذ إجراء بشأن القرار ٣١٨/٥٧ بعد أن ينظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/58/746) ويحدد التقييمات الإضافية التي قد يوفرها.

٧٨ - وقد وردت في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (انظر A/55/305-S/2000/809) توصية صريحة، منها ٥١ توصية وافق عليها الأمين العام (انظر A/55/502) وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٥/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. واستعرض المجلس تنفيذ ٤١ توصية من هذه التوصيات الموافق عليها التي اعتبرها تدخل في نطاق مراجعته وقام، قدر الإمكان، بقياس آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة منذ الموافقة على التقرير. واعتبرت إدارة عمليات حفظ السلام أن ٣٦ توصية من هذه التوصيات الـ ٤١ تدخل ضمن نطاق مسؤوليتها. وشملت المجالات التي اعتبرت خارج نطاق مراجعة المجلس

التوصيات المتصلة بمبدأ حفظ السلام والإدارة المدنية الانتقالية وعمليات التكيف الهيكلي الخارجية عن نطاق إدارة عمليات حفظ السلام.

٧٩ - وتتمثل مسؤولية الإدارة في قياس آثار أي إجراءات تتخذ، بما فيها تنفيذ توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام. ولهذا فقد ركز الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجراه المجلس على التثبيت قدر الإمكان من حالة تنفيذ التوصيات وأثر هذا التنفيذ، وذلك في الحالات التي تكون فيها الإدارة قد أبلغت عن هذا التنفيذ. ويرد تلخيص لهذه النتائج في المرفق الثالث لهذا التقرير حيث يتبين أن ٢٧ توصية (أو ٦٦ في المائة) من التوصيات الـ ٤١ قد نفذت، وأن ١٣ توصية (٣٢ في المائة) كانت لا تزال قيد التنفيذ، وأن توصية واحدة (٢ في المائة) لم تكن قد نفذت، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويدرك المجلس أنه يجري المضي قدما بتنفيذ كثير من توصيات المجلس في إطار آجال زمنية مختلفة ومن خلال مبادرات عدة، تخرج في بعض الأحيان عن نطاق إدارة عمليات حفظ السلام.

٨٠ - وعلى العموم، لاحظ المجلس عدم وجود خطة مشاريع عامة لتنسيق تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام. ونتيجة لذلك، لم تكن هناك مؤشرات يُقاس رسمياً بالمقارنة معها الأثر الكلي لتنفيذ هذه التوصيات المتعلقة بعمليات السلام. ورأت الإدارة أن تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/55/977) يعرض خطة للمنظمة من أجل تنفيذ توصيات الإبراهيمي وأنه منذ عام ٢٠٠٢، يُستند إلى التوصيات في وضع خطة إدارة البرامج وخطط الأعمال المستهدفة وأطر الميزنة على أساس النتائج لإدارة عمليات حفظ السلام. واعتمدت الإدارة على أسلوب الميزنة على أساس النتائج لقياس كل إجراء تفصيلي على حدة. وبناء على ذلك، تعذر على الإدارة الخروج باستنتاج شامل بصدد أثر التوصيات على عمليات حفظ السلام في هذه المرحلة، رغم أنها حاولت رصد وتوثيق الأثر حيثما أمكن ذلك كما يتبين من هذا التقرير.

٨١ - ويوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في وضع خطة مشاريع مناسبة للتوثيق المنتظم الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، التي لم تُنفذ بعد بالكامل. وينبغي أن يشمل ذلك معالم ومؤشرات محددة بوضوح لقياس الأثر المنشود، في غضون إطار زمني مناسب، وإسناد المسؤوليات بوضوح، وتحديد التكاليف المقدرة، مع إشارات مناسبة إلى أدوات الميزنة على أساس النتائج وتقارير الأداء، بغية استخدام ذلك كإطار لتقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق وأثر ذلك التنفيذ.

## إعادة التنظيم

٨٢ - من أهم النتائج المترتبة على توصيات الفريق إعادة تنظيم إدارة عمليات حفظ السلام. وقد وردت في طلبات الأمين العام المتعلقة بالميزانية (A/55/507/Add.1، و A/C.5/55/46/Add.1) الكيفية المقترحة لإعادة التنظيم والمهام المحددة التي طُلبت وظائف من أجلها. ونتج عن ذلك الموافقة على ٩٣ وظيفة إضافية للإدارة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ووردت خطة لإعادة التنظيم والاستخدام المتوخى للموارد البشرية المطلوبة في طلب ثان، مستند إلى استعراض الطريقة التي تقوم بها الأمم المتحدة بتخطيط عمليات حفظ السلام ونشرها وإدارتها ودعمها (انظر A/55/977)، فضلاً عن دراسة خارجية لقدرات الإدارة. وترتب على هذا الطلب إنشاء ٩١ وظيفة إضافية أخرى للإدارة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كانت ٥٣٩ وظيفة للإدارة تُمول من حساب الدعم؛ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كانت ١١ وظيفة من هذه الوظائف شاغرة.

٨٣ - وكما هو مبين في الجدول ثانياً - ٥، ازداد رصيد حساب الدعم بنسبة ٢١٧ في المائة بالمقارنة مع زيادة بنسبة ٧٦ في المائة على مدى الفترة نفسها في مجموع تكاليف حفظ السلام. وكان حساب الدعم يمثل حوالي ٤ في المائة من مجموع تكاليف حفظ السلام في سنة ٢٠٠٤ مقابل ٢ في المائة في سنة ٢٠٠٠.

## الجدول الثاني - ٥

## تحركات حساب الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه |                                   |                                   |                                   |                                   |                         |                                                   |
|-----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|-------------------------|---------------------------------------------------|
| البيانات<br>الفعالية لسنة<br>٢٠٠٠ | البيانات<br>الفعالية لسنة<br>٢٠٠١ | البيانات<br>الفعالية لسنة<br>٢٠٠٢ | البيانات<br>الفعالية لسنة<br>٢٠٠٣ | البيانات<br>الفعالية لسنة<br>٢٠٠٤ | الاعتمادات<br>لسنة ٢٠٠٥ |                                                   |
| ٣٨ ٣٦١                            | ٦٢ ٠٢٦                            | ٨٤ ٣٤٣                            | ٩٧ ١٤٥                            | ١١١ ٢٠١                           | ١٢١ ٦١٠ <sup>١</sup>    | مجموع حساب الدعم                                  |
| ٦٢                                | ٣٦                                | ١٥                                | ١٥                                | ٩                                 |                         | النسبة المئوية للزيادة بالمقارنة مع السنة السابقة |
| ٢١٧                               |                                   |                                   |                                   |                                   |                         | النسبة المئوية للزيادة من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٥   |
| ١ ٧٦٥ ١١٣                         | ٢ ٣٨٣ ٢٣٨                         | ٢ ٥٧١ ٦٤٢                         | ٢ ٤٩٩ ٨١٣                         | ٢ ٩٣٣ ٨٠٧                         | ٣ ١٠٣ ٨٠١               | مجموع نفقات حفظ السلام                            |
| ٣٥                                | ٨                                 | (٣)                               | ١٧                                | ٦                                 |                         | النسبة المئوية للزيادة بالمقارنة مع السنة السابقة |
| ٧٦                                |                                   |                                   |                                   |                                   |                         | النسبة المئوية للزيادة من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٥   |

(أ) لا تشمل المبالغ المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، وعمليات الأمم المتحدة في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بالنظر إلى أنه كان يجري تقليص بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية وإلى بدء عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بعد الموافقة فعلاً على اعتمادات لحساب الدعم.

٨٤ - وأبرز مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره (انظر A/58/704) أنه رغم تدابير الإصلاح الإداري المتخذة، لا زال يتعذر على الإدارة العثور على موظفين مدنيين مؤهلين ومناسبين وتوظيفهم ونشرهم وإسناد مهام فنية ومهام دعم إليهم، لا في الوقت المناسب ولا بالأعداد المطلوبة. وأجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقييما لأثر إعادة التنظيم على إدارة عمليات حفظ السلام في أواخر عام ٢٠٠٣ صدرت نتائجه في آذار/مارس ٢٠٠٤. وورد في التقرير أن "مساعي تعزيز الإدارة لا تزال في منتصف الطريق، وأنها تحتاج إلى مزيد من الوقت حتى تحقق الأثر المنشود منها بأكمله. إلا أن الإصلاح يجري على المسار الصحيح". وبشكل أكثر تحديدا ذكر المكتب أن "حصول الإدارة على موظفين إضافيين مكّنها من تعزيز قدرتها الاستراتيجية والتحليلية والتشغيلية، وتحسين الدعم المتعدد الوجوه الذي تقدمه للعمليات الميدانية. وأصبح التعاون مع أصحاب المصلحة أكثر اتساقا وشمولا" (انظر A/58/746، الموجز). وأبرز التقرير أيضا ضرورة إجراء استعراض آخر لإعادة تنظيم الإدارة. ونظر المجلس في تقرير المكتب A/58/704 و A/58/746 وهو يتفق عموما، استنادا إلى تقييمه الخاص، مع هذه النتائج.

٨٥ - ويُشهد لإدارة عمليات حفظ السلام بأنها أجرت تقييما لأدائها ولأثر عدد من مبادرات الإصلاح المتصلة بدعمها لعمليات حفظ السلام من خلال دراسات استقصائية أجريت في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. وأفادت الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٣ بحصول تحسن بنسبة ٢٤ في المائة في التوجيه والدعم العامين بالمقارنة مع العام السابق. وقُيم الارتياح إزاء التوجيه السياسي والتنفيذي بنسبة ٨٧ في المائة، مما يمثل زيادة بالمقارنة مع نسبة ٨٠ في المائة المسجلة في عام ٢٠٠٢. وأفيد أن مستوى الارتياح إزاء الموارد والدعم المادي بلغ ٨٣ في المائة، مما يمثل زيادة بنسبة ١٨ في المائة بالمقارنة مع ما ورد في الدراسة الاستقصائية الأولية. وأسهمت النتائج والتوصيات التي انتهت إليها تلك الدراسات الاستقصائية في وضع خطط عمل برنامجية ومحالية. وقررت الإدارة مواصلة إجراء دراسات مماثلة كل سنتين.

٨٦ - ويثني المجلس على إدارة عمليات حفظ السلام لاضطلاعها بهذه التقييمات الذاتية ويشجع الإدارة على مواصلة إجراء دراسات استقصائية ومعالجة النتائج المتمخضة عنها.

٨٧ - وقد شهد هيكل إدارة عمليات حفظ السلام إعادة تنظيم مهمة منذ عام ٢٠٠١، حيث أنشئت كيانات جديدة وتم تعزيز هياكل قائمة. ويرى المجلس أن طريقة إدارة التغيير عنصر حاسم في هذه الجهود المبذولة لإعادة التنظيم. وأنشئ منصب مدير إدارة التغيير في تموز/يوليه ٢٠٠٢ لكي يتولى شاغلي قيادة عملية الإصلاح الإداري للإدارة وتنسيق المبادرات الجامعة ذات الصلة، وتوجيه التخطيط المتوسط إلى الطويل الأجل للإدارة، ولتأدية

العمل بوصفه كبير موظفي الإعلام بالإدارة. وترى إدارة عمليات حفظ السلام أن آلية إدارة التغيير زادت توجهها الاستراتيجي وضوحا وواءمت خطط عملها البرنامجية والمجالية والفردية مع ذلك التوجه. وأفادت الإدارة بإحراز تقدم في التشاور والتعاون والتنسيق والتكامل داخل الإدارات وفيما بينها، لا سيما فيما يتعلق بالتخطيط، والتدريب وإدارة المعلومات. وتحسن التشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء في المجالات نفسها.

### المجالات التي تتطلب التحسين

٨٨ - تقر إدارة عمليات حفظ السلام بأنه إذا كانت إدارة التغيير قد أسهمت في إحراز تقدم في جهود الإصلاح التي تبذلها الإدارة في عدد من المجالات، فما زالت غير قادرة على الوفاء بولايتها إلى حد ما فيما يتعلق بالتكامل، وقيادة جميع مشاريع إدارة التغيير التابعة للإدارة، وإضفاء طابع مؤسسي على الدروس المستفادة وعلى أفضل الممارسات وتفويض السلطة. وأبلغت الإدارة المجلس بأن ذلك يعزى إلى الافتقار إلى الموارد، وإن كانت مهام وهيكل إدارة التغيير يجري حاليا استعراضهما.

٨٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يُنظر في تدابير لتحقيق أهداف إدارة التغيير بأكملها بالنظر إلى أن لبلوغ هذه الأهداف أثرا بعيد المدى على عمليات حفظ السلام.

٩٠ - وتقر إدارة عمليات حفظ السلام بضرورة إحراز مزيد من التقدم في مجال التنسيق والتكامل داخل الإدارة ومع شركاء آخرين. وشرعت الإدارة في تقييم الآليات من أجل تكامل أكثر فعالية مع الكيانات المعنية بالمساعدة الإنسانية والتنمية داخل منظومة الأمم المتحدة. وهي تنظر أيضا فيما إذا كان الأمر يتطلب مزيدا من إعادة التنظيم الداخلية لتأدية دورها التكاملي بمزيد من الفعالية، ولتحقيق أهدافها الاستراتيجية والتنفيذية الأخرى بمزيد من النجاح.

٩١ - ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بإضفاء طابع رسمي على تنسيقها مع الإدارات والكيانات الأخرى في مذكرات تفاهم أو اتفاقات على مستوى الخدمات.

٩٢ - وترى إدارة عمليات حفظ السلام أن تعيين موظفين رفيعي المستوى في حينه في جميع الفئات يعتبر أحد أكبر التحديات التي تواجهها. وتقر الإدارة بأنها تستطيع تحسين الأساليب التي تتبعها في تحديد طائفة الاختصاصيين اللازمين للعمليات وانتقائهم وتوظيفهم،

وتعتزم أن تجعل من ذلك أولوية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. كما أن جهودا تبذل لتحسين شروط الخدمة لاجتذاب موظفين على مستوى عال واستبقائهم.

٩٣ - ومن الشواغل الأخرى عدم تحقق هدف النشر السريع بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ سوى في بعثة واحدة (هي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا). ففي حين أن توفير قدرات مثل القوات والشرطة المؤهلة في غضون الأطر الزمنية المحددة يتوقف إلى حد كبير على الإرادة السياسية والقدرات المتاحة للدول الأعضاء، فقد قررت إدارة عمليات حفظ السلام استعراض نظام الترتيبات الاحتياطية والجهود والعمليات الأخرى لإيجاد الموارد بغية الوصول إلى المستوى الأمثل من حيث الفعالية والكفاءة. وهي تعتزم أيضا النظر في الأخذ بنهج جديدة لرأب الفجوات في الاستعداد العملي للقدرات الحيوية.

٩٤ - وتدرك إدارة عمليات حفظ السلام أن أحد المجالات الأخرى التي تتطلب التحسين وضع توجيهات وسياسات وإجراءات عمل موحدة واستكمالها، لأن انعدامها يعوق التطبيق الفعال لتفويض السلطة في البعثات الميدانية. كما أنها تدرك ضرورة اتباع نهج أكثر استباقية وانتظاما من حيث إضفاء طابع مؤسسي على الدروس المستفادة من التجارب السابقة.

## ٢ - العمليات الجوية

٩٥ - في أعقاب صدور التقرير السابق لمجلس مراجعي الحسابات (A/58/5، المجلد الثاني)، طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أن يواصل المجلس رصد التقدم المحرز من جانب الإدارة في مجال إدارة العمليات الجوية (انظر A/58/759، الفقرة ٥٨).

٩٦ - وبلغ أسطول إدارة عمليات حفظ السلام ١٥٢ طائرة خلال الفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، منها ١١٧ طائرة ذات أجنحة دوارة و ٣٥ طائرة ذات أجنحة ثابتة. وبلغت ميزانية النقل الجوي الكلية حوالي ٣٥٠,٢ مليون دولار، منها ٢٨٨,٤ مليون دولار من النفقات الفعلية في الفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

## ملخص للاستنتاجات المتعلقة بالنقل الجوي

٩٧ - ارتفع عدد العمليات الجوية في بعثات حفظ السلام ارتفاعا كبيرا نتيجة للبعثات الأربع الجديدة المعقدة، التي بدأت خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وأدى ذلك إلى زيادة حجم العمل في قسم النقل الجوي بالمقر لتوفير الدعم اللازم لجميع البعثات دون زيادة مقابلة في عدد الموظفين. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنه من أجل أداء دورها الرئيسي المتمثل في دعم البعثات في ما تقوم به من عمليات جوية، تعيّن إعادة توزيع الموارد

المتاحة في قسم النقل الجوي، على حساب مجالات أخرى وفقا لما ذكره المجلس. ومع اعتراف المجلس بالجهود التي بذلتها الإدارة وإدراكه للظروف التي كانت سائدة، فإنه لاحظ ما يلي:

(أ) لم تستخدم أية قاعدة بيانات أو برنامج للمساعدة على تحليل أنشطة الطيران؛

(ب) أجري آخر استعراض لاحتياجات النقل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في بعض البعثات؛

(ج) كانت ساعات الطيران المقررة المستخدمة بالفعل، وعددها ٥٧٠ ٢٦ ساعة بالنسبة للبعثات الهامة، أقل من الساعات المدرجة في الميزانية، وهي ٤٣ ٠٦٧ ساعة، بما مقداره ٤٩٧ ١٦ ساعة (٣٨ في المائة)؛

(د) لم تكن قد وضعت بعد صيغة نهائية لدليل العمليات الجوية المنقح؛

(هـ) لم تقدّم استمارات إنجاز التدريب أثناء العمل إلى الإدارة وفقا لما ينص عليه دليل العمليات الجوية؛

(و) لم يُجر سوى تقييم واحد لعمليات الطيران في البعثات، وكان ذلك في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، من أصل ١٤ من عمليات حفظ السلام خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤؛

(ز) لم تكن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تستخدم نظاما لتعقب الطائرات سبق الحصول عليه، رغم فوائد النظام والتكاليف التي تم تكبدها فعلا بهذا الشأن؛

(ح) لم تكن استمارات الإعفاء من المسؤولية قبل الغير تستوفى دائما؛

(ط) لم تكن المجالات التي أظهرت عمليات تقييم أداء الموردين أنها بحاجة إلى تحسين تُدرج في التعليقات الواردة من البعثات؛

(ي) لم يطلب إلى البعثات تقديم ما يثبت صحة تقييمات الأداء.

## تخطيط العمليات الجوية

### تحديد الاحتياجات

٩٨ - يتولى كبيرو موظفي الطيران في البعثات المسؤولية عن إعداد طلبات ميزانية البعثات بشأن الاحتياجات في مجال الطيران. ويتيح الفصل ٤ من دليل الأمم المتحدة للعمليات الجوية (طبعة أيار/مايو ١٩٩٨) للبعثات مبادئ توجيهية متعلقة بطلبات وتقديرات الميزانية. وينبغي أن تشمل هذه التقديرات أموراً من جملتها ما يلي:

(أ) تحديد مجال العمل (موقع المطارات)؛

(ب) حالة البعثة (الاحتياجات المتعلقة بدعم موظفي الأمم المتحدة وحركة البضائع)؛

(ج) عمليات الطائرات المروحية (المراقبة والاستطلاع والرصد الجوي، إلخ)؛

(د) الطائرات ذات الأجنحة الثابتة (الاحتياجات في مجالي الاتصال واللوجستيات).

٩٩ - ولا يوجد طلب صريح بأن تدرج البعثات ضمن طلبات ميزانياتها معلومات عما إذا كان قد تم النظر في مصادر نقل بديلة، بما في ذلك التكاليف ذات الصلة، أو ما إذا كانت قد وضعت معايير مرجعية لتبرير الاحتياجات من النقل الجوي، رغم إجراء تحليل مستفيض لتلك البدائل واستعراضها بتفصيل. وترى إدارة عمليات حفظ السلام أن الوثائق المتعلقة بأشكال السفر البديلة ليست معلومات مالية وينبغي ألا تشكل جزءاً من طلبات الميزانية. غير أن الإدارة حسنت الصيغة النموذجية لميزانية الطيران كأداة تعين على عملية إعداد ميزانيات البعثات.

١٠٠ - وتبين تقارير استخدام الطائرات مجموع عدد الركاب وحجم الشحنات المنقولة وكذلك عدد أفراد الأمم المتحدة وغيرهم ممن يستقلون طائرات إدارة عمليات حفظ السلام. ولم يُجرِ المقرر أي تحليل آخر للمعلومات الواردة في تقارير استخدام الطائرات والمعلومات الإحصائية الواردة في الطلبات المقدمة من البعثات. ولم تستخدم أيضاً أية قاعدة بيانات أو برنامج محدد للمساعدة على تحليل أنشطة الطيران.

١٠١ - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة نظمها الداخلية لتحليل أنشطة الطيران.

١٠٢ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها تدرك الحاجة إلى قاعدة بيانات متكاملة تشمل جميع جوانب أنشطة الطيران لكن تمويل مشروع يهدف إلى إنشاء قاعدة

بيانات من هذا القبيل لم يحظ بالموافقة وأن شعبة الدعم اللوجستي ستواصل السعي للحصول على تمويل للمشروع.

١٠٣- واستعراض الاحتياجات في مجال النقل ذو فائدة في تحليل احتياجات النقل الجوي. وقد أحرقت آخر استعراضات من هذا القبيل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا. وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام أنها لم تجر مزيداً من الاستعراضات بالنظر إلى المتطلبات الفورية التي فرضها إنشاء أربع بعثات جديدة. وعلاوة على ذلك، توجّه هذه الاستعراضات التي تتطلب موارد مكثفة للبعثات التي تعتمد بشدة على مرافق الطيران.

١٠٤- ووافقت الإدارة على توصية المجلس باستعراض الاحتياجات في مجال النقل بشكل أكثر انتظاماً، حسب الاقتضاء.

#### تحليل العمليات الجوية

١٠٥- أجرى المجلس تحليلاً لبعض البعثات التي اعتُبرت فيها العمليات الجوية هامةً (انظر الجدول ثانياً - ٦). وفي البعثات المختارة، لم يكن مبلغ ٥٩ مليون دولار (١٧ في المائة) من الأموال المعتمدة البالغة ٣٤٢,٢ مليون دولار، قد أنفق حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وللأسف، تعذر على إدارة عمليات حفظ السلام تقديم معلومات إحصائية عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو كما يتبين من الجدول أدناه. ومن مبلغ ٥٩ مليون دولار الذي لم يُنفق، كانت نسبة ٧٣ في المائة (٤٣,٣ ملايين دولار) ذات صلة ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وأفادت الإدارة بأن الميزانيات تعد استناداً إلى أفضل المعلومات السابقة والمستقبلية المتاحة، مع التحسب للطوارئ وأن التباين متأصل في بيئة حفظ السلام التي تتميز بالانسيابية والدينامية وهي تبدل جهوداً متضافرة من أجل الاستخدام الأمثل للموارد الجوية وزيادة الوفورات.

١٠٦- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن أسباب هذا التباين الكبير هي الوفورات التي حققتها بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بفضل تخفيض معدلات التعاقد بالنسبة لبعض الطائرات البديلة فضلاً عن رسوم الهبوط والمناولة الأرضية. وفيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، فقد سارت مرحلة بدء البعثة بوتيرة أبطأ مما كان متوقعاً، مما نتج عنه تخفيض ساعات الطيران المستخدمة. كما كان من الصعب على الإدارة العثور على متعهدين في مجال النقل الجوي يرغبون في تقديم خدمات في أثناء مرحلة بدء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

١٠٧- وفي أعقاب صدور التقرير السابق لمجلس مراجعي الحسابات (A/58/5، المجلد الثاني)، سعت إدارة عمليات حفظ السلام وشعبة المشتريات، بعد فحص النهج المتبع في الأوساط التجارية المتمثل في هيكل تحديد تكاليف ساعات الطيران المقررة، إلى الانتقال للعمل بمنهج لتحديد التكاليف يفضي إلى عدم دفع إدارة عمليات حفظ السلام سوى تكاليف الساعات المستخدمة. وسيتم حساب هيكل التكاليف الجديد استناداً إلى تكلفة أساسية (تكلفة تقديم الطائرات وطواقمها التي يحددها المتعهد) وتكلفة ساعات الطيران، التي قد تختلف باختلاف عدد ساعات الطيران المتوقعة. ولا يزال يجري إبرام بعض العقود على أساس الساعات المقررة المعمول بها في الأوساط التجارية.

١٠٨- وكانت ساعات الطيران المقررة والمستخدمه بالفعل في البعثات الهامة وعددها ٢٦ ٥٧٠ ساعة أقل من الساعات المدرجة في الميزانية، وعددها ٤٣ ٠٦٧ ساعة، بما قدره ١٦ ٤٩٧ ساعة (٣٨ في المائة). وكانت "ساعات الطيران الإضافية" البالغة ١٦ ٦٠٤ ساعات المدرجة في الميزانية في إطار هيكل الساعات المقررة، أكثر بما قدره ١١ ٩١٦ ساعة (٧٢ في المائة) من ساعات الطيران الفعلية البالغة ٦٨٨ ٤ ساعة.

١٠٩- وبلغ مجموع ساعات الطيران ٩ ٨٨٢ ساعة في مختلف البعثات في إطار هيكل تحديد التكاليف، لكن عدم إدراج هذه الساعات في الميزانية ضمن ذلك الهيكل لم يسمح بإجراء تحليل آخر. ويعزى ذلك إلى تغير النهج المتبع في هيكل تحديد التكاليف (الساعات المقررة مقابل التكلفة الأساسية) المذكور آنفاً بعد تقديم طلب الميزانية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، مما يفسر إلى حد ما الفروق التي تُلاحظ من حيث ساعات الطيران المقررة، نظراً للاستعاضة عن ساعات الطيران المقررة المدرجة في الميزانية بساعات الطيران الأساسية.

الجدول الثاني - ٦  
إحصاءات العمليات الجوية

| بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية | بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا | بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا | بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جوجيا | بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو <sup>(١)</sup> | المجموع  |          |          |           |
|-------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|----------------------------------------|-------------------------------|-------------------------------------------|------------------------------------|-------------------------------------------------------------|----------|----------|----------|-----------|
| (بدولارات)                                      | النفقات الفعلية                                         | ٦٣٩٤٧٧٨                                | ١٤٩٥١٧٥٢٦                     | ٥٠٦٥٠٧٤٢                                  | ١٦١٧٧٣٧٠                           | ٣٤٧٢٠٤٤٤                                                    | ٢١٦١٨٦٣٣ | ٢٧٨٧٤١٨  | ١٤٣٠٦٨٤  | ٢٨٣٢٩٧٥٩٥ |
| الولايات المتحدة)                               | المخصصات                                                | ٥٥٣٠٨٠٠                                | ١٥٦٠٥٨٨٠٠                     | ٦٣٢٧٧٤٠٠                                  | ٢٠٧١٥٠٠٠                           | ٦٥٤٢٨٠٠٠                                                    | ٢٤٢٧٩٦٠٠ | ٤٠٩٥٦٠٠  | ٢٩٠٦٧٠٠  | ٣٤٢٢٩١٩٠٠ |
| المتحدة)                                        | الفرق                                                   | ٨٦٣٩٧٨                                 | ٦٥٤١٢٧٤-                      | ١٢٦٢٦٦٥٨-                                 | ٤٥٣٧٦٣٠-                           | ٣٠٧٠٧٥٥٦-                                                   | ٢٦٦٠٩٦٧- | ١٣٠٨١٨٢- | ١٤٧٦٠١٦- | ٥٨٩٩٤٣٠٥- |
|                                                 | النسبة المئوية للفرق                                    | ١٦                                     | ٤-                            | ٢٠-                                       | ٢٢-                                | ٤٧-                                                         | ١١-      | ٣٢-      | ٥١-      | ١٧-       |
| ساعات الطيران المقررة                           | المدرجة في الميزانية                                    | ٣٢٤٠                                   | (٦)                           | ١٤٦٣٩                                     | ٦٥٥٢                               | ١٢١١٨                                                       | ٥٣١٨     | ١٢٠٠     | (٦)      | ٤٣٠٦٧     |
| (العقود القديمة-)                               | الفعلية                                                 | ١٥٩٠                                   | (٦)                           | ١٢٤٩٩                                     | ٥٥٩٤                               | ٦٦٤                                                         | ٥٠٩٩     | ١١٢٤     | (٦)      | ٢٦٥٧٠     |
| الطائرات التجارية                               | الفرق                                                   | ١٦٥٠                                   | (٦)                           | ٢١٤٠                                      | ٩٥٨                                | ١١٤٥٤                                                       | ٢١٩      | ٧٦       | (٦)      | ١٦٤٩٧     |
| وطلبات التوريد)                                 | النسبة المئوية للفرق                                    | ٥١                                     | (٦)                           | ١٥                                        | ١٥                                 | ٩٥                                                          | ٤        | ٦        | (٦)      | ٣٨        |
| ساعات الطيران الإضافية                          | المدرجة في الميزانية                                    | ٢٧٠٠                                   | (٦)                           | ٥٩٩٩                                      | ٤٠٨٠                               | ٢٦٣٥                                                        | ٧٥٠      | ٤٤٠      | (٦)      | ١٦٦٠٤     |
| (العقود القديمة-)                               | الفعلية                                                 | ٦٣٧                                    | (٦)                           | ٢٧٨٢                                      | ٨٨٧                                | ٣٦                                                          | ٢٥٨      | ٨٨       | (٦)      | ٤٦٨٨      |
| الطائرات التجارية                               | الفرق                                                   | ٢٠٦٣                                   | (٦)                           | ٣٢١٧                                      | ٣١٩٣                               | ٢٥٩٩                                                        | ٤٩٢      | ٣٥٢      | (٦)      | ١١٩١٦     |
| وطلبات التوريد)                                 | النسبة المئوية للفرق                                    | ٧٦                                     | (٦)                           | ٥٤                                        | ٧٨                                 | ٩٩                                                          | ٦٦       | ٨٠       | (٦)      | ٧٢        |
| مجموع ساعات الطيران                             | المدرجة في الميزانية                                    | ٥٩٤٠                                   | (٦)                           | ٢٠٦٣٨                                     | ١٠٦٣٢                              | ١٤٧٥٣                                                       | ٦٠٦٨     | ١٦٤٠     | (٦)      | ٥٩٦٧١     |
| (العقود القديمة-)                               | الفعلية                                                 | ٢٢٢٧                                   | (٦)                           | ١٥٢٨١                                     | ٦٤٨١                               | ٧٠٠                                                         | ٥٣٥٧     | ١٢١٢     | (٦)      | ٣١٢٥٨     |
| الطائرات التجارية                               | الفرق                                                   | ٣٧١٣                                   | (٦)                           | ٥٣٥٧                                      | ٤١٥١                               | ١٤٠٥٣                                                       | ٧١١      | ٤٢٨      | (٦)      | ٢٨٤١٣     |
| وطلبات التوريد)                                 | النسبة المئوية للفرق                                    | ٦٣                                     | (٦)                           | ٢٦                                        | ٣٩                                 | ٩٥                                                          | ١٢       | ٢٦       | (٦)      | ٤٨        |

| التكلفة الثابتة           | المدرجة في الميزانية | بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية | بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا | بعثة الأمم المتحدة في ليبيا | بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الشرقية | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جوجيا | بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو <sup>(أ)</sup> | المجموع     |
|---------------------------|----------------------|-------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|----------------------------------------|-----------------------------|-------------------------------------------|------------------------------------|-------------------------------------------------------------|-------------|
| صفر                       | (أ)                  | صفر                                             | صفر                                                     | صفر                                    | صفر                         | صفر                                       | صفر                                | (أ)                                                         | صفر         |
| (العقود الجديدة-)         | الفعالية             | ٢ ٩٦١ ٩٣٦ (أ)                                   | صفر                                                     | ١ ٠١٧ ٧٢٤                              | ٢ ٠٦١ ٩ ٦٣٤                 | صفر                                       | صفر                                | (أ)                                                         | ٢٤ ٥٩٩ ٢٩٤  |
| (التكلفة الأساسية)        | الفرق                | ٢ ٩٦١ ٩٣٦- (أ)                                  | صفر                                                     | ١ ٠١٧ ٧٢٤-                             | ٢ ٠٦١ ٩ ٦٣٤-                | صفر                                       | صفر                                | (أ)                                                         | ٢٤ ٥٩٩ ٢٩٤- |
| (بدولار الولايات المتحدة) | النسبة المئوية للفرق | ١٠٠- (أ)                                        | صفر                                                     | غير متوفرة                             | غير متوفرة                  | صفر                                       | صفر                                | (أ)                                                         | غير متوفرة  |
| مجموع ساعات الطيران       | المدرجة في الميزانية | صفر                                             | صفر                                                     | صفر                                    | صفر                         | صفر                                       | صفر                                | (أ)                                                         | صفر         |
| (العقود الجديدة-)         | الفعالية             | ٢ ٠٩٤ (أ)                                       | صفر                                                     | ٧١٠                                    | ٧٠٧٨                        | صفر                                       | صفر                                | (أ)                                                         | ٩ ٨٨٢       |
| (التكلفة الأساسية)        | الفرق                | ٢ ٠٩٤- (أ)                                      | صفر                                                     | ٧١٠-                                   | ٧٠٧٨-                       | صفر                                       | صفر                                | (أ)                                                         | ٩ ٨٨٢-      |
|                           | النسبة المئوية للفرق | غير متوفرة (أ)                                  | صفر                                                     | غير متوفرة                             | غير متوفرة                  | صفر                                       | صفر                                | (أ)                                                         | غير متوفرة  |
| عدد الطائرات              | المدرجة في الميزانية | ٦ (أ)                                           | ٢٢                                                      | ١٤                                     | ٣١                          | ١٦                                        | ٣                                  | (أ)                                                         | ٩٢          |
| (تغير في أثناء السنة)     | الفعالية             | ٩ (أ)                                           | ٢٢                                                      | ١٤                                     | ٣٠                          | ١٤                                        | ٣                                  | (أ)                                                         | ٩٢          |
|                           | الفرق                | ٣- (أ)                                          | صفر                                                     | صفر                                    | ١                           | ٢                                         | صفر                                | (أ)                                                         | صفر         |
|                           | النسبة المئوية للفرق | ٥٠- (أ)                                         | صفر                                                     | صفر                                    | ٣                           | ١٣                                        | صفر                                | (أ)                                                         | صفر         |

(أ) تعذر على قسم النقل الجوي موافاة المجلس بمعلومات عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١١٠- ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة بذل جهودها لتقليص الفرق بين ساعات الطيران المدرجة في الميزانية وساعات الطيران الفعلية المستخدمة من قبل البعثات.

١١١- وأبلغت الإدارة المجلس بأنها ستواصل مطالبة البعثات بأن تكفل ربط توقعات الميزانية بالاحتياجات السابقة والمتوقعة، وأفادت أيضا بأنه سيُجرى رصد عن كثب للبعثات الجديدة في حدود الموارد المتاحة.

#### دليل الأمم المتحدة للعمليات الجوية

١١٢- يوفر دليل الأمم المتحدة للعمليات الجوية المبادئ التوجيهية والمعلومات والممارسات السليمة لإدارة طائرات الأمم المتحدة ثابتة الأجنحة والطائرات ذات الأجنحة الدوارة، وفقا للمعايير والممارسات التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي. كما يشتمل أيضا على أحكام بشأن اتفاقات استئجار الطائرات وطلبات التوريد العسكرية. فالفقرة ٣ من دليل الأمم المتحدة للعمليات الجوية (طبعة أيار/مايو ١٩٩٨) تنص على ضرورة تنقيح الدليل سنويا أو على فترات أقصر عندما تدعو الحاجة إلى ذلك. ولاحظ المجلس أن مشروع دليل منقح للعمليات الجوية قد تمت إتاحتها للبعثات، بالرغم من عدم وضعه في صيغته النهائية، لتمكينها من وضع إجراءات التشغيل الخاصة بها وفقا للدليل. وأخطرت الإدارة المجلس بأن المعوقات المتعلقة بالموارد، إضافة إلى زيادة حجم العمل الناجم من أنشطة إنشاء ٤ بعثات جديدة كانت السبب في تأجيل وضع الدليل في صيغته النهائية ولكن يتوقع أن يتم ذلك بحلول آذار/مارس ٢٠٠٥.

١١٣- ويوصي المجلس بأن تسرع الإدارة بوضع دليل الأمم المتحدة المنقح للعمليات الجوية في صيغته النهائية على وجه الأولوية.

#### التدريب على الطيران

١١٤- يعرف دليل العمليات الجوية برنامج التدريب على الطيران، بأنه يتألف من عدة مجالات. ويشمل ذلك دورات أولية وتنشيطية تنظم في المقر، والتدريب أثناء الخدمة الذي تقدمه البعثات لمساعدتي الطيران، إضافة إلى التدريب التخصصي في مجال الطيران الذي توفره المؤسسات والوكالات المعتمدة والذي يشمل التحقيق في الحوادث، وإدارة عمليات الطيران والبضائع الخطرة.

١١٥- وأعدت غالبية البعثات استثمارات لإتمام التدريب أثناء الخدمة، ولكن هذه الاستثمارات لم تقدم إلى إدارة عمليات حفظ السلام مثلما يقتضي ذلك الدليل. ولا تتوفر تدابير محددة لكفالة تقديم جميع البعثات لاستثمارات لإتمام التدريب أثناء الخدمة بالنسبة

لبدلاء الطيران الذين يتعين اشتراكهم في برنامج التدريب أثناء الخدمة. ولم يستطع المجلس تحديد مدى تقديم استمارات إتمام التدريب أثناء الخدمة، حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ومن شأن عدم تقديم الاستمارات أن يحد من قدرة إدارة عمليات حفظ السلام على تحليل ورصد فعالية التدريب المقدم أثناء الخدمة.

١١٦- ويوصي المجلس الإدارة بأن تعمل بشكل حثيث على رصد ومتابعة استيفاء جميع البعثات لاستمارات إتمام التدريب أثناء الخدمة وتقديمها إلى المقر في غضون فترة زمنية محددة مثلما يقتضي ذلك دليل الأمم المتحدة للعمليات الجوية.

١١٧- وأخطرت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس، أنه وبسبب المتطلبات التشغيلية لإنشاء البعثات الجديدة المأذون بها، فقد منحت أولوية دنيا لتسجيل وتقييم التدريب أثناء الخدمة. وتعتزم الإدارة اتخاذ إجراء لإدخال تحسينات في هذا المجال، وإن كانت قد ذكرت أن أي إجراء سوف يتوقف إلى حد كبير على توفر الموارد.

١١٨- وبالرغم من أن الدليل ينص على توفير التدريب أثناء الخدمة لبدلاء الطيران، فلا يتضح من يعتبر من مساعدي الطيران ومن يعتبر من بدلاء الطيران. وتقع مسؤولية وضع برامج للتدريب أثناء الخدمة على البعثات. وتوفر إدارة عمليات حفظ السلام برامج تدريبية في نيويورك وفي برينديزي لضباط الطيران الذين توكل إليهم عندئذ مهمة تدريب الموظفين التابعين لهم. ويرى المجلس ضرورة أن تستفيد البعثات من التوجيهات المتعلقة، بوضع برامج خاصة للتدريب أثناء الخدمة.

١١٩- ووافقت الإدارة على توصية المجلس بتوفير التوجيه للبعثات في مجال برامج التدريب أثناء الخدمة.

١٢٠- وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أنها استطاعت بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي، والرابطة الدولية للنقل الجوي وضع منهج شامل للتدريب أثناء الخدمة. ومن المتوقع الانتهاء من المشروع بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

١٢١- واستجابة لدواعي القلق التي سبق أن أبدتها المجلس بشأن التدريب في مجال الطيران، فقد أخطرت الإدارة المجلس بأنه سيجري إدراج فصل جديد عن التدريب في مجال الطيران، في المشروع المنقح لدليل العمليات الجوية، وأنه يجري اتباع نهج منظم يتخذ شكل قاعدة البيانات. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لم يكن المشروع المنقح لدليل العمليات الجوية قد وضع في صيغته النهائية، كما كانت قاعدة البيانات في مرحلة التطوير. وأخطرت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن وضع قاعدة بيانات لتسهيل رصد التدريب أثناء الخدمة قد تأجل، بسبب الاضطرار إلى تحويل الموارد لتلبية الاحتياجات العاجلة المتعلقة بإنشاء عمليات جديدة لحفظ السلام، ولكن من المقرر تنفيذ ذلك بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

١٢٢- ويوصي المجلس الإدارة بالتسجيل بإنشاء قاعدة بيانات للتمكين من الرصد والرقابة الملائمين للتدريب أثناء الخدمة في مجال الطيران.

١٢٣- ويثني المجلس على الإدارة لوضعها برنامجا تدريبيا للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يشير بوضوح إلى المشاركين في دورات الطيران المتخصصة وما يتصل بذلك من تكاليف، ويقدم أيضا وصفا موجزا للمنهج التدريبي. كما أرسل قسم النقل الجوي إلى جميع البعثات معلومات عن النطاق الكامل لفرص التدريب المتاحة لموظفي البعثات.

### إدارة العمليات الجوية

#### طائرات كبار المسؤولين

١٢٤- بعد صدور التقرير السابق لمجلس مراجعي الحسابات ((A/58/5 (vol.II)، كررت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طلبها بأن تواصل البعثات التي تستخدم طائرات كبار المسؤولين استعراضها لمدى الحاجة إلى استخدام هذه الطائرات ولفعالية تكاليفها (انظر A/58/759، الفقرة ٥٩). كما أوصت اللجنة المجلس بأن يواصل رصده لهذه المسألة.

١٢٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كان لدى إدارة عمليات حفظ السلام ٥ طائرات متوسطة المدى عالية السرعة من طائرات كبار المسؤولين (طائرات نفثة خاصة) واحدة في كل من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار واثنتان بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. والسبب الرئيسي للحاجة لهذا النوع من الطائرات هو عامل الوقت وخاصة للإجلاء الطبي وإجلاء المصابين وتنقلات كبار المسؤولين.

١٢٦- اشتملت العمليات الجوية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على استخدام طائرتين من النوع المتوسط المدى والعالية السرعة تشتمل على ثمانية مقاعد من طراز HS-125 (UNO 852 و UNO 853) بلغت تكلفتها ١,١ مليون دولار للفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وكانت الحاجة للطائرتين لها ما يبررها في نظر البعثة، لا سيما بالنظر إلى عمليات الإجلاء الطبي (حيث يوجد أقرب مرفق طبي مقبول من المستوى ٤ في بريتوريا ونيروبي) ومحادثات السلام المستمرة التي يقوم فيها كبار موظفي الأمم المتحدة بدور مهم. وقدرت إدارة عمليات حفظ السلام أن تكلف رحلة الإسعاف الجوي بين بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبريتوريا ونيروبي، تتراوح بين ٢٥ ٠٠٠ دولار و ٤٠ ٠٠٠ دولار تستغرق من ٦ إلى ٨ ساعات تقريبا قبل وصول الطائرة إلى منطقة البعثة. وتستخدم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا ١٩ طائرة من الطائرات الثابتة الأجنحة و ٢٨ طائرة من الطائرات ذات الأجنحة الدوارة.

١٢٧- ويبين الجدول ثانيا - ٧ عدد الرحلات المسيرة. وقد استخدمت الطائرة من طراز UNO 852 في الإجلاء الطبي ولأغراض الاتصال بنسبة ٥٣ في المائة من مجموع الرحلات المسيرة، كما استخدمت بنسبة ٤٧ في المائة لأغراض أخرى. وبالمثل استخدمت الطائرة من طراز UNO 853 بنسبة ٤٦ في المائة لأغراض الإجلاء الطبي وأغراض الاتصال، واستخدمت بنسبة ٥٤ في المائة لأغراض أخرى.

#### الجدول الثاني - ٧

#### استخدام الطائرتين من طراز UNO 852 و UNO 853

| المجموع | UNO 853 |         | UNO 852 |         | النسبة  |
|---------|---------|---------|---------|---------|---------|
|         | النسبة  | الرحلات | النسبة  | الرحلات |         |
| النسبة  | الرحلات | النسبة  | الرحلات | النسبة  | الرحلات |
| ١٨      | ٤٤      | ١٧      | ٢٢      | ٢٠      | ٢٢      |
| ٣٥      | ٧٥      | ٢٩      | ٣٨      | ٣٣      | ٣٧      |
| ٣٢      | ٨٩      | ٣٥      | ٤٧      | ٣٧      | ٤٢      |
| ١٣      | ٣١      | ١٥      | ٢٠      | ١٠      | ١١      |
| ٢       | ٥       | ٤       | ٥       | صفر     | -       |
| ١٠٠     | ٢٤٤     | ١٠٠     | ١٣٢     | ١٠٠     | ١١٢     |
| المجموع |         |         |         |         |         |

١٢٨- وتستند عقود الطائرات المتوسطة المدى عالية السرعة إلى هيكل التكاليف الأساسية (التكاليف التي حددها المتعهد لتوفير الطائرات والأطقم مضافا إليها تكاليف الطيران بمعدل الساعة).

#### الجدول الثاني - ٨

#### تكاليف طائرة كبار المسؤولين كما هي محددة في العقد

| متوسط التكلفة<br>للساعات الإضافية<br>(بدولار الولايات المتحدة) | متوسط التكلفة<br>للساعات المتوقعة<br>(بدولار الولايات المتحدة) | الحد الأقصى<br>للساعات الإضافية<br>(بدولار الولايات المتحدة) | الساعات المتوقعة | الطائرة |
|----------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|------------------|---------|
|                                                                |                                                                |                                                              |                  |         |
| ٨٤٧                                                            | ٣٨٠                                                            | ١ ١٧٢                                                        | ٦٤٠              | UNO 852 |
| ١ ٥٩٥                                                          | ٣٨٠                                                            | ١ ٨٠٠                                                        | ٦٤٠              | UNO 853 |

١٢٩- استخدمت طائرتان كبار المسؤولين لمدة ٧٨٠ ساعة تقريبا منذ إبرام العقود في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، منها ٣٨٣ ساعة للطائرة UNO 852 و ٣٩٧ ساعة للطائرة UNO 853، وذلك بتكلفة إجمالية ذكر أنها لغت ٤٧٦ ١٦٣ ١ دولارا (استنادا إلى متوسط تكلفة الساعات المتوقعة). ويمثل هذا الاستخدام نسبة ٦٠ في المائة تقريبا من الساعات المتوقعة بالنسبة للطائرتين UNO 852 و UNO 853.

١٣٠- وأخطرت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن هذه الطائرات تستعمل لأغراض ذات صلة بحالات الطوارئ مثل الإجلاء الطبي وإجلاء المصابين ولا يمكن بالتالي وضع جدول زمني لها. وحدثت عدة حالات استخدمت فيها الطائرتان بشكل متزامن لتقديم هذا الدعم، وكان تعليق الإدارة هو أنه لا بد، بالتالي، من المرونة التي تتيح تشغيل الطائرتين. وترى الإدارة أن استخدام الطائرتين يضمن بشكل أفضل توافر القدرة على تلبية المتطلبات في ضوء ازدياد حجم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفضلا عن ذلك، ونظرا لعدم توفر طائرة عالية السرعة لدى عملية الأمم المتحدة في بوروندي فإنه يجري وضع ترتيبات لكي تشارك العملية في استخدام الموارد المتاحة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عند الاقتضاء.

١٣١- وبعد تنقيح ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت إدارة عمليات حفظ السلام تتوقع أن تقوم البعثة بإجراء تقييم عام لأسطولها لتلبية الاحتياجات الجديدة وكان من المرجح بدرجة كبيرة أن تزداد الحاجة لطائرتين عاليتي السرعة على الأقل عما كانت عليه الحال في وقت مراجعة الحسابات. فوصل أكثر من ٦٠٠٠ فرد من القوات المقاتلة إضافة إلى العملية الانتخابية المقبلة يحتاج إلى المزيد من الرحلات لدعم القيادة العليا للبعثة. وتبرر المسافات المقطوعة بين كينشاسا والجزء الشرقي من القارة الأفريقية استخدام هذا النوع من الطائرات نظرا لعدم وجود رحلات تجارية مباشرة بين عواصم البلدان المتحاربة.

١٣٢- وأوصى المجلس في تقريره السابق بأن تقيّم بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مدى فعالية تكاليف استخدام طائرة كبار المسؤولين بالمقارنة مع تكاليف الطائرة المروحية ورحلات الإجلاء الطبي للطائرات المستأجرة وأن تعيد النظر في مدى الحاجة لها (انظر الفقرة ١٤٨ من الفصل الثاني من الوثيقة (A/58/5 (vol.II)). وتصل التكلفة المبلغ عنها للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بالنسبة لطائرة كبار المسؤولين إلى ٧٣٩ ٨٥١ دولارا في حين لا يزيد معدل الأيام التي تستخدم فيها الطائرة عن ٣١ في المائة.

١٣٣- أجرت إدارة عمليات حفظ السلام تقييماً لتكاليف الإجلاء الطبي ولاحظت توفر إسعاف جوي يعمل من نيروبي. ولكن هذه الوسيلة تحتاج لإخطار قبل ست ساعات تقريبا من أجل المغادرة ولثلاث ساعات ونصف إضافية من أجل وصولها إلى أسمرة أي بتكلفة إجمالية تبلغ ١٧ ٢٠٠ دولار للرحلة الواحدة. وتقدر تكاليف رحلات الإسعاف الجوي إلى جدة وعمان بنحو ٢٣ ٢٠٠ دولار و ٣٠ ٧٠٠ على التوالي في حين تقدر تكلفة طائرة كبار المسؤولين في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لتسيير رحلات إلى نيروبي وجدة وعمان بمبلغ ٥ ٤٢٥ دولار و ١ ٩٣٥ دولار و ٤ ٦٢٧ دولار على التوالي.

١٣٤- ولا تزال تكلفة طائرة كبار المسؤولين تقع ضمن إطار هيكل التكاليف المقرر الذي يكفل ٣٦٠ ساعة على الأقل في السنة بتكلفة قدرها ٩٥٧ ٤٠٠ دولار إضافة إلى ٣٦٠ ساعة في السنة. واستخدمت الطائرة لأغراض إجلاء المصابين والإجلاء الطبي بنسبة ٥ في المائة من الرحلات المسيرة (بواقع ٤ رحلات) بينما بلغ استخدامها لأغراض الاتصال ٩٢ في المائة (بواقع ٨٠ رحلة) من الرحلات المسيرة ومثلت الرحلات المسيرة لأغراض أخرى النسبة المتبقية وقدرها ٣ في المائة (بواقع ٣ رحلات). وكانت رحلات الإجلاء الطبي الأربع المنقذة للحياة بواسطة طائرة كبار المسؤولين تمثل نسبة ٧ في المائة من رحلات الإجلاء الطبي المشتركة بين البعثات وهي نسبة كبيرة في نظر بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

١٣٥- وعلى مدى شهرين في عام ٢٠٠٤ كانت الطائرة النفثة التي تستخدم عادة متعطلة عن العمل. واستعوض عنها بطائرة مماثلة مؤقتا ولكنها لم تكن تتقيد بشكل كامل بشروط العقد المتعلقة بتسيير رحلات ليلية. ولم تستخدم الطائرة البديلة لأغراض النقل أثناء تلك الفترة.

١٣٦- ووافقت الإدارة على توصية المجلس بالبدء في اتخاذ إجراء ملائم بشأن عدم الامتثال لشروط الأحكام التعاقدية المتعلقة بتسيير رحلات ليلية.

١٣٧- وأخطرت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها أبلغت دائرة المشتريات بضرورة تقييم المتعهدين نظرا لعدم التقيد بالالتزامات التعاقدية. كما أصدرت الإدارة تعليمات إلى البعثات لإخطارها بأي حالة عدم تقيد بأحكام عقود الطيران لاتخاذ إجراءات سريعة. وفي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا التي حدثت فيها واقعة الطيران الليلي تمت مجازاة المتعهد واتخذت الإجراءات التصحيحية لضمان عدم حدوثها في المستقبل.

١٣٨- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، توصلت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا إلى اتفاق تقني مع إثيوبيا بشأن إجراءات إعادة فتح الخط المباشر بين أسمرة وأديس أبابا الذي سيقلل وقت الطيران إلى ساعتين بالطائرات المروحية وإلى ساعة واحدة بالطائرة النفثة

متوسطة المدى. وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أن حاجة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للطائرة متوسطة المدى سوف يتم مراجعتها بعد فتح الخط المباشر بين أسمرة وأديس أبابا. وذكرت أيضا أن هذا الاستعراض سيكون في سياق العوامل الأخرى التي دعت إلى استخدام الطائرة ولا سيما لدعم إجلاء المصابين والإجلاء الطبي ولدعم الممثل الخاص للأمين العام وكبار المسؤولين الآخرين من أجل إجراء اتصالاتهم الوطنية والدولية مع نظرائهم وغيرهم من أصحاب المصلحة.

١٣٩- ويكرر المجلس توصيته بأن تجري بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تحليلا للتكاليف والفوائد للمساعدة في تبرير الحاجة لطائرات كبار المسؤولين وذلك أثناء إعادة تقييمها لاحتياجاتها من الطائرات.

١٤٠- وأخطرت الإدارة المجلس بأن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ تخلو من أي اعتماد لطائرة كبار المسؤولين كنتيجة لاستعراضها لاستخدام الأسطول الجوي في البعثة الذي أجرته استجابة لتوصية المجلس السابقة.

#### برنامج ضمان النوعية

١٤١- ذكر تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام أن برنامجا لضمان نوعية الطيران قد وضع في بداية عام ٢٠٠٢ لتقييم الكفاءة المستمرة لعمليات النقل الجوي التي تقوم بها الإدارة ... ”وفقا لمعايير الطيران الدولي ولرصد وتقييم التقنيات التشغيلية والأنشطة المضطلع بها لتلبية متطلبات النوعية (A/57/711، الفقرة ٧٥). وتضمن برنامج ضمان نوعية الطيران اتخاذ إجراءات لكفالة التخطيط والتنفيذ الجيدين لعمليات الطيران التي تضطلع بها الإدارة وفقا لمعايير الطيران التي وضعتها الإدارة والأنظمة الدولية واشترطات هيئة الطيران المدني. ويعتبر البرنامج المرجع الأساسي الذي يقاس على أساسه امتثال شركة النقل الجوي.

١٤٢- وبالنسبة للفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ جرت عملية واحدة للطيران في البعثات وكانت من نصيب بعثة الأمم المتحدة في سيراليون من بين جميع عمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، تمت ١٩ زيارة موقعية لشركات النقل الجوي من جملة ١٢٥ شركة تقريبا أثناء الفترة المالية المشمولة بالاستعراض.

١٤٣- وأخطرت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنه في الوقت الذي يجري فيه ضمان النوعية فيما يتعلق بمعايير الطيران والإجازة المسبقة للبائعين فلم تتم زيارات للبعثات والبائعين

بشكل كامل لأن الموارد كانت محدودة. وشرع قسم النقل الجوي بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي في تنسيق زيارات للمعاينة والإجازة المسبقة للبائعين ميدانيا، وذلك بشكل انتقائي. ووضع قسم النقل الجوي آلية شاملة لبرنامج ضمان النوعية ويعتزم تضمينها ومعاينات دورية لعمليات البعثات تشمل برامج تقنية وبرامج للامتثال وفقا للممارسة التي تتبعها المنظمات التي لديها أسطول جوي كبير.

١٤٤- ووافقت الإدارة على توصية المجلس بإجراء تقييم للمخاطر بغرض وضع خطة لإجراء تقييم للطيران على نحو أكثر انتظاما.

١٤٥- وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها سوف تجري اختبارات لنوعية الطيران في البعثات وتقييمات للطيران للتأكد من الامتثال للمعايير المقررة. وسوف تعمل الإدارة أيضا على وضع وتنفيذ خطة لإجراء تقييم منتظم لعمليات الطيران.

#### نظام التتبع

١٤٦- ظل قسم النقل الجوي يتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ نظام لتتبع الطائرات. وبدأت التجارب في عام ٢٠٠٣ على هذا النظام الذي كان مدججا أصلا في إحدى الطائرات من طراز بوينغ ٧٢٧. ووفقا للقسم، فقد كانت النتائج إيجابية لكن لا يمكن إصدار تقارير رسمية بشأنها. ويرد فيما يلي عدد من الفوائد المحتملة للنظام التي أبلغ عنها القسم:

- (أ) تسجيل نشاط الطائرة حسب الوقت، وهو ما يمكن استخدامه للتحقق من الساعات في فواتير شركة النقل؛
- (ب) تسجيل مسار الطائرة، وهو ما يعتبر مفيدا في معرفة موقع الطائرة أو التحقق من انتهاكات الحدود؛
- (ج) توفير معرفة مباشرة بموقع الطائرة لأغراض السلامة والإدارة؛
- (د) التقليل من عدد الأفراد اللازمين حاليا لإجراء اتصالات لاسلكية مستمرة مع الطائرة والتمكين بالتالي من خفض تكلفة اليد العاملة؛
- (هـ) تعزيز السلامة نظرا لمعرفة موقع الطائرة حتى لو انعدم الاتصال اللاسلكي؛
- (و) إمكانية رصد الطائرات عن طريق الإنترنت في أي موقع. بما في ذلك المقر الرئيسي مما يعزز جانب إدارة الطائرات المعارة لبعثات أخرى أو لعمليات دولية أو لرحلات خارج المنطقة تقل كبار المسؤولين.

١٤٧- وكان هناك شرط ثابت في اتفاقات استئجار الطائرات في عام ٢٠٠٤ هو تركيب نظام التتبع في جميع الطائرات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم ييسر تحديد تكلفة النظام نظرا لتضمينه في سعر العقد. إلا أن نظام التتبع لم يستخدم حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بالرغم من حجم التكلفة المتحملة فعلا في هذا الصدد. ولم تقدم أسباب لعدم استخدام النظام.

١٤٨- أرسلت إدارة عمليات حفظ السلام طلبا إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في آذار/مارس ٢٠٠٤ تطلب منها معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ نظام التتبع نظرا لأنها تدرس أيضا إدخال النظام في بعثات أخرى لحفظ السلام لديها أساطيل كبيرة من الطائرات. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، لم تقدم البعثة أي رد.

١٤٩- ويوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بتنفيذ نظام تتبع الطائرات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقييم إمكانية تنفيذه في بعثات أخرى.

١٥٠- وذكرت إدارة عمليات حفظ السلام أن نظام التتبع يتوقع تنفيذه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أن فرص إدخال هذا النظام في البعثات الأخرى تتوقف على نتائج التقييم الذي تجريه بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

استمارات الإعفاء من المسؤولية قبل الغير

١٥١- بالرغم من أن المجلس لاحظ حدوث تحسن عام فقد كانت هنالك حالات لم تستوف فيها استمارات الإعفاء من المسؤولية قبل الغير في البعثة. ولم ييسر، في بعض الحالات تقديم هذه الاستمارات لمراجعتها. ولذلك، لا يزال المجلس قلقا بشأن الخطر المتمثل في أن تظل المنظمة مسؤولة عن بعض المطالبات المحتملة في بعض البعثات بسبب عدم استيفاء استمارات الإعفاء من المسؤولية.

١٥٢- ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تتخذ الإدارة خطوات عاجلة لضمان قيام جميع البعثات باستيفاء استمارات الإعفاء من المسؤولية والاحتفاظ بها وتحميل الرؤساء الإداريين في البعثة المسؤولية عن ضعف الرقابة في هذا الصدد.

١٥٣- أخطرت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنه تم اتخاذ الإجراء الملائم حيث طلب إلى موظفي مكتب مراقبة التحركات ضمان ألا يقوم الركاب الذين لا يحملون بطاقة هوية سارية للأمم المتحدة أو لم يستوفوا أو يوقعوا استمارة الإعفاء من المسؤولية، لركوب الطائرات. كما أكدت الإدارة للرؤساء الإداريين للبعثات الأهمية الحيوية للتقيد الصارم بهذه القواعد.

## رصد العمليات الجوية

### تقارير أداء الطيران

١٥٤- الهدف من تقارير أداء الطيران هو توفير تقييم مستقل لقدرة شركة الطيران التقنية والتشغيلية والمتعلقة بسلامة الرحلات أثناء مدة العقد في البعثة الميدانية. وتشكل هذه التقارير جزءاً لا يتجزأ من برنامج ضمان نوعية الطيران كما تساعد قسم النقل الجوي في تحديد ما إذا كانت العمليات الجوية تسير وفقاً لمعايير الطيران الموحدة السارية على عمليات النقل الجوي لتقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام وطبقاً لقواعد منظمة الطيران المدني الدولي ودليل الأمم المتحدة للعمليات الجوية وقواعد هيئة الطيران المدني المحلية. ويؤكد تقرير الأداء هذا أيضاً إلزام شركة الطيران بأحكام العقد.

١٥٥- وتشمل تقييمات أداء شركات الطيران ستة مجالات هي الطائرة؛ والمدير؛ وطاقم الطيران؛ والبعثات وأداء العمليات؛ والصيانة؛ وسلامة الطيران. ويمنح أداء المتعهد تقديرات تتراوح بين ممتاز وجيد جداً ومرضي وغير مرضي. وتوفر التقييمات عموداً لتعليقات البعثات وكذلك لتعليقات كبير موظفي العمليات الجوية. وتجري تقييمات الأداء بواسطة أقسام عمليات الطيران وترفع إلى المقر.

١٥٦- واستعرض المجلس ثلاثة تقييمات لأداء الطائرات المستأجرة لفترات طويلة من شركات طيران ولاحظ ما يلي:

(أ) تم إجراء تقييمات الأداء بمعدل تقييم لكل متعهد مع الجمع بين كل الطائرات التي قدمها متعهد معين. وكانت الإشارة الوحيدة لطائرات مستقلة قد وردت في صفحة الغطاء التي أشارت إلى علامات "تحت الطلب" الخاصة بالأمم المتحدة وأرقام التسجيل، بينما يتعين أن يدرس تقييم الأداء الجوانب الخاصة بالطائرة وطاقم الطيران مثل تسجيل الطائرة وشهادات ورخص الأطقم وإجراءات الإبلاغ ومتطلبات السلامة أثناء الطيران؛

(ب) في الوقت الذي أشارت المبادئ التوجيهية إلى أن التصنيف بتقدير مرض يعني أن أداء المتعهد يقع ضمن الأعراف المقبولة، فإن ذلك قد يعني أيضاً أن الأداء يمكن تحسينه. إلا أن مجالات التحسين لم ترد في التعليقات الواردة من البعثات.

١٥٧- ووافقت الإدارة على توصية المجلس بتوفير التوجيه للبعثات لضمان الخصوصية والاتساق في تقديرات أداء المتعاقدين وبمطالبة البعثات بأن تشير بوضوح إلى المجالات التي تحتاج إلى التحسين في الأداء عندما يكون ذلك مناسباً أو لازماً.

١٥٨- تنظر ممارسات تحديد وتحليل اتجاهات الطيران عادة إلى الحادثة الواحدة على أنها حادثة معزولة في حين قد تعني حادثتان ماثلتان بداية اتجاه معين. وقد تكون الاتجاهات إيجابية وتساهم في تعزيز برنامج الطيران أو قد تكون سلبية وتضر به. ويتعين تحديد وتحليل الاتجاهات الإيجابية والسلبية على السواء. ومع أن تصنيف الأداء المرضي قد يتطلب إجراء تحليل للاتجاه على مدى فترة العقد لضمان اتخاذ الإجراء التصحيحي في حينه فإن ذلك لم يكن ميسورا نظرا لأنه لم يطلب إلى البعثات إيراد ما يثبت صحة تقديرات الأداء.

١٥٩- ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يطلب إلى البعثات إيراد ما يثبت صحة التقديرات الممنوحة في تقارير الأداء.

١٦٠- وأخطرت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن قسم النقل الجوي شرع في إجراء استعراض بصيغة تقرير الأداء بغية تحسين هذه العملية.

### ٣ - مخزونات الانتشار الاستراتيجية

#### موجز النتائج المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية

١٦١- لقد سبق لمجلس مراجعي الحسابات أن أبلغ عن التقدم الذي أحرزته إدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق ببدء العمل بنظام مخزونات الانتشار الاستراتيجية (انظر A/58/5, Vol.II، الفصل الثاني الفقرات من ٦٧ إلى ٩٩). ورغم ما أحرز من تقدم، فإنه يلزم إدخال تحسين في مجالات من قبيل:

(أ) تحصيل مبلغ ١٣,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

(ب) تنفيذ المبادئ التوجيهية المحاسبية المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية؛

(ج) مواءمة المعاملات المسجلة في نظام "غاليليو" مع القيود المدرجة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل؛

(د) الرصد والمحاسبة على المستوى المركزي لتجديد المخزونات وللمخزونات المرسل؛

(هـ) لم توضع بعد الصيغة النهائية للاتفاقات المكتوبة والإجراءات الموحدة للاهتمام بها في تحويل مخزونات الانتشار الاستراتيجية إلى كيانات لا تدرج ضمن كيانات حفظ السلام؛

(و) السياسات والإجراءات المتعلقة بدوران وتحديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية؛

(ز) الإقرار باستلام مخزونات انتشار استراتيجية تصل قيمتها إلى ٧,٤ مليون دولار جرى بالفعل شحنها إلى البعثات.

### لحة مالية عامة

١٦٢ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ صرفت نفقات إجمالية متراكمة قدرها ١٤١,٥ مليون دولار فيما يتعلق بمخزونات الانتشار الاستراتيجية كما هو مفصل في الجدول ثانيا - ٩. وخلال الفترة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، أرسلت مخزونات انتشار استراتيجية تبلغ قيمتها ٨٠,٩ مليون دولار، وتم تحديد ٥٨,٩ مليون دولار منها (٧٣ في المائة) بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ووجه نحو ٤٠,٩ مليون دولار من المخزونات إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ووجه مبلغ قدره ٣٤,٣ مليون دولار إلى بعثات جديدة أخرى، ومبلغ ١,٢ مليون دولار إلى بعثات أقدم و ٤,٥ مليون دولار إلى بعثات غير متعلقة بحفظ السلام.

### الجدول الثاني - ٩

#### توزيع نفقات مخزونات الانتشار الاستراتيجية

(بدولارات الولايات المتحدة)

| البرنامج                    | مجموع الإنفاق<br>٢٠٠٣-٢٠٠٢ | مجموع الإنفاق<br>٢٠٠٣-٢٠٠٤ | مجموع الإنفاق المتراكم عن<br>الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى<br>٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | النسبة المئوية<br>من المجموع |
|-----------------------------|----------------------------|----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| المساعدة المؤقتة العامة     | ١ ٠١٥                      | ٢٥٥                        | ١ ٢٧٠                                                                                | ١                            |
| المرافق والهياكل الأساسية   | ٣٤ ٧٣٧                     | ٩ ٣٤١                      | ٤٤ ٠٧٨                                                                               | ٣١                           |
| النقل البري                 | ١٠ ٨٩٣                     | ٣٣ ٠٨٨                     | ٤٣ ٩٨١                                                                               | ٣١                           |
| الاتصالات                   | ٢٨ ٣٥٦                     | ٢ ٦٣٦                      | ٣٠ ٩٩٢                                                                               | ٢٢                           |
| تكنولوجيا المعلومات         | ١٠ ٧٥٠                     | ٢ ٦٢١                      | ١٣ ٣٧١                                                                               | ٩                            |
| الخدمات الطبية              | ١٩٦                        | ٢ ٣٨٣                      | ٢ ٥٧٩                                                                                | ٢                            |
| نفقات متنوعة                | ٢ ٩٥٥                      | ١ ٩٨٨                      | ٤ ٩٤٣                                                                                | ٣                            |
| معدات خاصة                  | صفر                        | ٣٢٣                        | ٣٢٣                                                                                  | ١                            |
| <b>المجموع<sup>١)</sup></b> | <b>٨٨ ٩٠٢</b>              | <b>٥٢ ٦٣٥</b>              | <b>١٤١ ٥٣٧</b>                                                                       | <b>١٠٠</b>                   |

(أ) يشمل المجموع مبلغا يناهز ٤,١ مليون دولار كتكلفة لاستحداث نظام غاليليو.

### الالتزامات غير المصفاة

١٦٣ - بلغت الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية ٢٠,٨ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وهو ما يمثل ٤٠ في المائة من مجموع النفقات عن الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بالنسبة لهذه المخزونات. ويعزى هذا أساساً إلى الأسباب التالية: عمليات مناقلة الأموال وإعادة تسويتها ضمن مخزونات الانتشار الاستراتيجية التي تمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ وكون دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قد أبرمت عقوداً مختلفة مدتها سنتان، وصرفت المدفوعات على هذه العقود عند تقديم الخدمات على مدى فترات العقد؛ وتوقيع عقد يتعلق بإمدادات طبية معقدة في أيار/مايو ٢٠٠٤، مما أدى إلى تأخير الوفاء بالالتزامات مالية. وقد جرى تخفيض مستوى الالتزامات غير المصفاة إلى ١٤,٧ مليون دولار بحلول بداية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها تعتزم إنفاق المبلغ برمته خلال فترة الإثني عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأن الالتزامات غير المصفاة قد انخفضت إلى ١٢,٥ مليون دولار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

### الاشتراكات المقررة غير المسددة

١٦٤ - أبلغ المجلس سابقاً أن الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء فيما يتعلق بمخزونات الانتشار الاستراتيجية بلغت ١٣,٦ مليون دولار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (المرجع نفسه الفقرة ٧١). وما زال نفس مبلغ ١٣,٦ مليون دولار مستحقاً بعد مضي سنة على ذلك، رغم أن الإدارة قد بعثت برسائل تذكير. ويتصل ١٣,٥ مليون من هذا المبلغ (أي ٩٩ في المائة) بالحصصة المقررة الخاصة المستحقة على دولة عضو واحدة. وأرسلت الإدارة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ تذكيراً شاملاً، شمل الأنصبة المقررة غير المسددة فيما يتعلق بمخزونات الانتشار الاستراتيجية.

١٦٥ - ويشجع المجلس الإدارة على مواصلة متابعة الاشتراكات غير المسددة.

### تجديد مخزون البعثات الجديدة في الوقت المناسب

١٦٦ - أوصى المجلس في تقريره السابق الإدارة بأن تنظر في تمويل وتحديد احتياطات مخزونات الانتشار الاستراتيجية للبعثات الجديدة في الوقت المناسب (المرجع نفسه، الفقرة ٨١). وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، أصدر مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات المبادئ التوجيهية المحاسبية المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية، التي تحدد بوضوح إجراءات التمويل والتجديد فيما يتعلق بالمخزونات الموجهة إلى بعثات جديدة، والبعثات القائمة

بالفعل، والبعثات السياسية والبعثات الممولة من الميزانية العادية. غير أن هذه المبادئ التوجيهية لم تكن قد نفذت بعد بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ويعتبر المجلس تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية أمرا مهما لكفالة سلامة المحاسبة المتعلقة بحركات المخزونات.

١٦٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بتنفيذ المبادئ التوجيهية المحاسبية المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية بدون إبطاء لا موجب له.

١٦٨ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن مخزونات الانتشار الاستراتيجية المرسلّة إلى بعثتين عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كان بصدد التسجيل وفقا للمبادئ التوجيهية المحاسبية. ومكنت الاجتماعات المخصصة للعملية التجريبية المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من تحديد التطورات الإجرائية التي سيتم إدخالها على المبادئ التوجيهية المحاسبية المتعلقة بهذه المخزونات. وسوف تكفل الإدارة الامتثال الكامل لهذه المبادئ التوجيهية.

#### تسجيل مخزونات الانتشار الاستراتيجية

١٦٩ - أبلغ المجلس سابقا أن المخزونات المرسلّة لم تسجل في نظام المعلومات الإدارية المتكامل وقت النقل لتمكين قسم حسابات حفظ السلام من تحصيل الحسابات المستحقة القبض ذات الصلة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣). ولاحظ المجلس أوجه القصور التالية:

(أ) كل بند يتم شحنه وتحديدّه يجمع يدويا في جدول بيانات. ويتسم هذا الجدول بعدم الاتساق حيث إن كل مركز من مراكز تحديد التكاليف ضمن إدارة عمليات حفظ السلام يستخدم أساليب إبلاغ مختلفة؛

(ب) كان على مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات أن يواصل تسوية البنود التي تلقتها مراكز تحديد التكاليف لتصحيح الأخطاء وشملت عمليات التسوية تحديد طلبات الشراء المفقودة، والنسخ المكررة من طلبات الشراء، وطلبات الشراء المتعلقة ببنود السنة الماضية؛

(ج) في بعض الحالات، كانت طلبات اقتناء المواد تدرج في جداول بيانات، غير أنه لم يتم فعلا شحن السلع. وأبلغت الإدارة لاحقا أن قسم حسابات حفظ السلام أجرى اتصالات مع قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات لكفالة ألا يدرج في معاملات تحديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلا طلبات اقتناء المواد المتعلقة بسلع قد تم شحنها بالفعل؛

(د) لم تكن هناك تسوية للمعاملات المسجلة في نظام غاليليو مع القيودات المدرجة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وأعلنت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن محدودية نظام غاليليو لم تمكنها من تيسير التكامل مع نظام المعلومات الإدارية المتكامل ومن ثم تعذر القيام بمثل هذه التسويات.

١٧٠ - ويوصي المجلس بأن تلتزم الإدارة الحلول الكفيلة بضمان دقة واكتمال جميع الشحنتات المرسلة من مخزونات الانتشار الاستراتيجية وما يتصل بها من معاملات الدخل والإنفاق.

١٧١ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها عاكفة على وضع هيكل إبلاغ من شأنه أن يربط المعلومات المتعلقة برمزي البند والصنف بقيم البنود التي تم شحنها وأن يتتبعها مقارنة بقيم التجديد المقرر. وسيتم لاحقاً استكمال هذه القيم بقيمة التجديد الفعلية خلال المراجعة الحدية. وسيؤدي اعتماد الوثائق المنقحة بشأن الطلبات المتعلقة بمخصصات قاعدة برينديزي للوجستيات والاستعمال الحصري لآليات مخصصات هذه القاعدة في نشر مخزونات الانتشار الاستراتيجية إلى معالجة مسائل المسألة التي كانت تتصل بقابلية نظامي غاليليو والمعلومات الإدارية المتكامل للتشغيل المشترك.

#### إرسال مخزونات الانتشار الاستراتيجية

١٧٢ - وصل مجموع مخزونات الانتشار الاستراتيجية المرسلة إلى البعثات مبلغاً قدره ٩٥,١ مليون دولار في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، يتعلق ٧٩ في المائة منه (٧٢,٢ مليون دولار) بالمخزونات المرسلة إلى بعثات حفظ السلام الجديدة الأربع (بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وعملية الأمم المتحدة في بوروندي). ولم تزد قيمة مخزونات الانتشار الاستراتيجية التي اشترتها وتلقته قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات لأغراض التجديد على ١٤,٩ مليون دولار، إذ إن مخزونات معينة قد سلمها البائعون مباشرة إلى البعثات الجديدة بهدف تقليص المدة الفاصلة بين طلب بنود المخزونات وتسلمها.

١٧٣ - ولاحظ المجلس أن تجديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية الذي يقوم به البائعون مباشرة لفائدة البعثات الجديدة لم يكن خاضعاً لرصد مركزي من جانب قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وكان مختلف مديري السلع الأساسية يراعون جداول زمنية مختلفة لرصد تجديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية، وهي جداول كان لا بد من أن تقوم شعبة الحسابات بالتوفيق بينها في نهاية الفترة المالية. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أن

المحاسبة المتعلقة بالبند التي يعاد توجيهها ستكون إحدى المسائل التي ستطرح للنقاش خلال العملية التجريبية المقرر تنظيمها بشأن المبادئ التوجيهية المحاسبية.

١٧٤ - يوصي المجلس بأن تضطلع الإدارة على المستوى المركزي برصد وحصر عمليات تجديد وإرسال جميع مخزونات الانتشار الاستراتيجية.

١٧٥ - أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام أنها مدركة لمزايا إجراء الرصد والحصص على المستوى المركزي فيما يتعلق بتجديد وإرسال جميع مخزونات الانتشار الاستراتيجية. وأبلغت الوحدات ذاتية المحاسبة في المقر بيانات إما إلى رئيس دائرة الدعم المتخصص أو إلى رئيس دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وكانت العمليات التي جرى تطويرها بخصوص الإبلاغ عن التأهب المتعلق بمخزونات الانتشار الاستراتيجية وتخطيط الموارد المادية والطلبات المتعلقة بمخصصات قاعدة برينديزي للوجستيات ملائمة لإتاحة القيام بوظيفتي الرصد والمحاسبة بالنسبة لمخزونات الانتشار الاستراتيجية.

#### الاتفاقات المعقودة مع بعثات غير متعلقة بحفظ السلام

١٧٦ - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن توضع اتفاقات مكتوبة لجميع التحويلات المقبلة من المخزونات تنص على ترتيبات السداد، بما في ذلك الإجراءات اللازم اتباعها عندما تكون هناك فروق جوهرية بين قيم الاستبدال والتكاليف الفعلية، في جميع الدفعات المستقبلية من مخزونات الانتشار الاستراتيجية المرسل إلى البعثات غير المتعلقة بحفظ السلام وإلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى (المرجع نفسه، الفقرة ٩١ (ه)). وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كانت الإدارة لا تزال بصدد وضع الصيغة النهائية لاتفاق تقني مع برنامج الأغذية العالمي ينظم الدفعات من مخزونات الانتشار الاستراتيجية المرسل إلى كيانات غير متعلقة بحفظ السلام. وقد عكف مكتب الشؤون القانونية على استعراض الاتفاق النموذجي. وقررت إدارة عمليات حفظ السلام وضع إجراءات موحدة بشأن هذه التحويلات عند إتمام الاتفاق التقني النموذجي.

١٧٧ - ويوصي المجلس بأن تسرع الإدارة في وضع اتفاقات مكتوبة وإجراءات موحدة للاهتمام بها في تحويل مخزونات الانتشار الاستراتيجية إلى كيانات غير متعلقة بحفظ السلام باعتبار ذلك أمراً ذا أولوية.

١٧٨ - وأعلمت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنها قد أكملت الصيغة النهائية للاتفاق النموذجي الذي سيشكل أساساً يستند إليه في تحويل مخزونات الانتشار الاستراتيجية إلى

كيانات غير متعلقة بحفظ السلام. وأرسل الاتفاق النموذجي إلى مكتب الشؤون القانونية للمراجعة.

### السياسات والإجراءات

١٧٩ - أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تصدر الإدارة سياسات وإجراءات بشأن دوران مخزونات الانتشار الاستراتيجية وأن تدرج الخطوات اللازمة اتخاذها في إجراءاتها للإسراع بتجديد ما وصلت مستوياته من هذه المخزونات إلى الحد الأدنى (المرجع نفسه، الفقرة ٩٧). وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وضعت مشاريع السياسات والإجراءات غير أن صيغتها النهائية لم تبلور بعد. وقررت إدارة عمليات حفظ السلام مناقشة هذه السياسات خلال الاجتماع المقبل للفريق التوجيهي المعني بمخزونات الانتشار الاستراتيجية الذي ستقدم السياسات بعده للموافقة عليها.

١٨٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بالإسراع بإصدار وتنفيذ سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية باعتبار ذلك أمراً ذا أولوية.

### قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

١٨١ - اعتمدت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات طريقة ختم الحاويات المخصصة لتخزين مخزونات الانتشار الاستراتيجية لمنع الوصول إليها بغير إذن وبالتالي لتقليل مخاطر فقدان. غير أن جميع الحاويات المستعملة لتخزين هذه المخزونات لم تكن تختم وفقاً للطريقة المعتمدة.

١٨٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات القيام بختم الحاويات الحاملة لمخزونات الانتشار الاستراتيجية على الوجه الصحيح لمنع العبث بهذه المخزونات والوصول إليها بدون إذن وتقليل مخاطر فقدان المحتمل.

١٨٣ - وأخبرت الإدارة المجلس أن الحاويات أصبحت منذ ذلك الحين تُختم وفقاً للممارسات المعتمدة.

١٨٤ - وفي ١٨ في المائة من بنود المخزونات التي جرى فحصها في مرفق التخزين الهندسي، كانت التوصيفات المادية والرموز المبينة على البنود تختلف عن التوصيفات والرموز المسجلة في نظام غاليليو لإدارة المخزون.

١٨٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات اتساق التوصيفات المادية للمخزون ورموز المخزون مع سجلات غاليليو لتيسير سهولة استعمال مخزونات الانتشار الاستراتيجية ورصدها.

١٨٦ - وأعلنت الإدارة المجلس أن هناك مشروعا لتنقية البيانات يجري إنشاؤه بهدف كفالة سلامة البيانات/الرموز المتعلقة بالمخزون.

### مخزونات الانتشار الاستراتيجية التي تم شحنها وهي في انتظار إشعارات الاستلام

١٨٧ - كانت مخزونات الانتشار الاستراتيجية البالغة قيمتها ٧,٤ ملايين دولار التي وجهت إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، في انتظار إشعارات الاستلام من البعثات المعنية. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تجاوزت التأخيرات بالنسبة لمواد تبلغ قيمتها ٦٨٩ ١٠٣ دولارا تسعين يوما. وتلقت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات فيما بعد من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ومن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إشعارات بالاستلام فيما يتعلق بـ ٢١ بندا من المخزونات، وطلبت القاعدة أيضا إشعارا بالاستلام من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بالنسبة للبنود المتبقية.

١٨٨ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بالاشتراك مع إدارة عمليات حفظ السلام، بمتابعة الإشعارات باستلام البنود التي تم شحنها إلى البعثات، والحصول على هذه الإشعارات، ورصد شحن المخزونات لكفالة الإشعار بالاستلام في الوقت المناسب.

### مخزونات الانتشار الاستراتيجية المستلمة في انتظار التفتيش والتسجيل

١٨٩ - لم يتم تسجيل جميع مخزونات الانتشار الاستراتيجية التي أرسلت إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا واستلمتها في نظام إدارة المخزون التابع لها، إذ إن ٨٨ بندا لم يتسن معرفة المكان الموجودة فيه. وأبلغت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا المجلس أنه نظرا لنقص في الموظفين لاستلام وتفتيش وتسجيل جميع البنود المتعلقة بالمعدات غير القابلة للاستهلاك الواردة خلال مرحلة بدء تشغيل البعثة، فإن هذه البنود قد وضعت في متناول استعمال الوحدات، ولا يمكن من الناحية الإدارية استلامها وتفتيشها إلا بعد معرفة مكان وجودها. وكانت وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون بصدد تحديد الأماكن التي توجد فيها هذه البنود خلال عمليات الجرد والتحقق المستمرة المتعلقة بالمخزون.

١٩٠ - ووافقت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا على توصية المجلس بالقيام فورا بتحديد الأماكن التي توجد فيها جميع بنود المعدات غير القابلة للاستهلاك وحصرها تبعا لذلك في نظام المخزون.

١٩١ - وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا قد أكدت لاحقا استلام جميع البنود الـ ٨٨ وقامت تبعا لذلك بتحيين بيانات نظام غاليليو، وأن البعثة قد حسنت عملية تفتيش المعدات وبالتالي تحديث البيانات المتعلقة بها في نظام غاليليو.

١٩٢ - ولاحظ المجلس أنه وفقا لمشروع سياسات الدعم المتعلق بمخزونات الانتشار الاستراتيجية، يمكن أن يحدد الفريق التوجيهي المعني بمخزونات الانتشار الاستراتيجية مجالات الدعم في إطار نشر المخزونات الموجهة إلى البعثات الجديدة، التي قد تقتضي نشر مؤقنا للموظفين. ويمكن أن تشمل مجالات الدعم المناولة والاستلام والتفتيش، والدعم الميداني العام للنشر. وبما أن هذه السياسات لم تُبلور بعد في صيغتها النهائية، فإن الفوائد المتوخاة لم تتحقق. وكانت إدارة عمليات حفظ السلام تتوقع أن تكمل السياسات خلال الفصل الأول من عام ٢٠٠٥.

١٩٣ - وأوصى المجلس بأن تسرع الإدارة في إكمال وتنفيذ مشروع سياسات الدعم المتعلق بمخزونات الانتشار الاستراتيجية.

#### ٤ - حصص الإعاشة

١٩٤ - أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها بأن ينظر مجلس مراجعي الحسابات في مسألة إدارة حصص الإعاشة في عمليات حفظ السلام ككل (انظر A/58/779/Add.10، الفقرة ٢٢).

#### موجز النتائج المتعلقة بإدارة حصص الإعاشة

١٩٥ - بينما اعترف المجلس بأن إدارة عمليات حفظ السلام قد نفذت عددا من التدابير الرامية إلى تحسين توفير حصص الإعاشة وإدارتها والمساءلة المتعلقة بها، لاحظ ما يلي:

- (أ) مازال يجري وضع الصيغة النهائية لدليل رسمي لإدارة حصص الإعاشة؛
- (ب) لم تجرِ إدارة عمليات حفظ السلام استعراضات مفصلة للإجراءات التشغيلية الموحدة التي يخضع لها تنظيم حصص الإعاشة وإدارتها؛
- (ج) لم يشارك قسم الإمدادات في تسجيل البائعين المحتملين لحصص الإعاشة قبل عملية تقديم العروض لكفالة ألا يُدعى لطرح العطاءات خلال عملية تقديم العروض سوى البائعين الذين تتوفر لديهم تجربة متخصصة في مجال توفير خدمات من هذا القبيل؛
- (د) لم يجرِ تعميم معايير الأداء ومؤشرات الأداء على جميع البعثات؛

(هـ) واجهت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مشاكل فيما يتعلق بإيصال الخدمات من جانب متعهد حصص الإعاشة؛

(و) لم يكن هناك تعاون مستمر بين البعثات والمقر بشأن الدروس المستفادة ومجالات الاهتمام المشتركة من شأنه أن يعود بالفائدة على الجميع؛

(ز) لم يتم في المقر مسك سجلات بالمعلومات المتعلقة بقيمة وكميات حصص الإعاشة المشطوبة وبالتالي لم يضطلع بالرصد العام لحصص الإعاشة المشطوبة؛ و

(ح) لم تقدم برامج ضمان الجودة التي أعدها البعثات إلى شعبة الدعم اللوجستي للاستعراض بغرض كفالة توفر إجراءات مناسبة لدى البعثات لإتاحة رصد مستمر ومتسق للمتعهدين فيما يتعلق بالعقود.

١٩٦ - ونسق المجلس جهوده مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية باعتبار أن قسم عمليات حفظ السلام التابع لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات استعرض إدارة حصص الإعاشة في مختلف بعثات حفظ السلام. وتغاديا لازدواجية الموارد على مستوى البعثة، تابع المجلس التوصيات الواردة في التقارير النهائية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية التي أُصدرت إلى البعثات بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٩٧ - تزود الأمم المتحدة وحداتها العسكرية في بعثات حفظ السلام الميدانية بأصناف من حصص الإعاشة الطازجة والمجمدة والباردة والجافة والمعلبة والمركبة (رزم حصص إعاشة) خلال المدة التي تستغرقها مهمة البعثة. وإتاحة اختيار المؤن الغذائية بصورة مرضية، وضعت إدارة عمليات حفظ السلام "جدولا بحصص الإعاشة المفيدة للصحة والمتوازنة من الناحية الغذائية" يشمل ما يزيد على ٤٠٠ مادة غذائية. ويتألف الجدول من طائفة واسعة من الأغذية تستجيب للخصائص الثقافية وتتيح قدرا كافيا من المرونة في اختيار المواد للاستجابة للمتطلبات الوطنية أو الموسمية أو المناخية.

١٩٨ - وكانت لدى إدارة عمليات حفظ السلام تسعة عقود متعلقة بحصص الإعاشة تناهز قيمتها ٣٢٩,٦ مليون دولار، وهي تتعلق بتسع بعثات يبلغ قوام وحداتها الكلي المأذون به ٦١ ٢٥٧ فردا وقوامها الفعلي ٣٥١ ٥١ فردا بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ومنحت ثمانية من هذه العقود إلى مقاولين. وغطت العقود فترات مختلفة تنتهي جميعها تقريبا في عام ٢٠٠٦ أو ٢٠٠٧.

## دليل إدارة حصص الإعاشة

١٩٩ - بدأ تطبيق الدليل المؤقت لإدارة حصص الإعاشة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ رغم أن بعثات مختلفة كانت تستخدمه لمدة ١٣ شهرا تقريبا. ويقدم الدليل مبادئ توجيهية أساسية لتوفير حصص الإعاشة لقوات حفظ السلام في البعثات الميدانية. ويتناول في المقام الأول مسائل الإدارة في سياق العقود المتعلقة بحصص الإعاشة الجاهزة وكذلك البعثات القائمة التي تضطلع بعمليات التخزين المركزي والتوزيع اللاحق بواسطة الأمم المتحدة.

٢٠٠ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تسرع بوضع الصيغة النهائية لدليل إدارة حصص الإعاشة وأن تدرج فيه الدروس المستفادة من مختلف بعثات حفظ السلام.

٢٠١ - أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أن الدليل صمم ليكون وثيقة حية وهو بهذه الصفة سيخضع لاستعراض منتظم سيتاح خلاله إدراج الدروس المستفادة في الوثيقة. وترجع الصيغة المؤقتة للوثيقة إلى وجود إجراءات استعراض خارجة عن إدارة عمليات حفظ السلام قبل الاعتماد النهائي للدليل. ويتطلب وضع صيغته النهائية توافقا بين مكتب الشؤون القانونية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. ويجري الحوار مع هاتين الجهتين المعنيتين للحصول على موافقتهم.

٢٠٢ - وفيما يتعلق بالدليل المؤقت لإدارة حصص الإعاشة، تطالب البعثات بوضع إجراءات التشغيل الموحدة التي تحكم تنظيم وإدارة تلك الحصص على مستوى الوحدات. ولاحظ المجلس أن قسم الإمدادات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام لم يجر استعراضا مفصلا لإجراءات التشغيل الموحدة التي وردت من البعثات. ومن شأن استعراض إجراءات التشغيل الموحدة للبعثات أن يمكن من التعرف على مواطن الضعف وأوجه عدم الاتساق المحتملة، ويسهل القيام بإجراء تصحيحي في الوقت المناسب.

٢٠٣ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بإجراء استعراض مسهب لإجراءات التشغيل الموحدة للبعثات المتعلقة بإدارة حصص الإعاشة لكفالة اتساقها مع دليل إدارة تلك الحصص.

## تقييم العطاءات

٢٠٤ - لم يكن قسم الإمدادات معنيا بتسجيل البائعين المحتملين لحصص الإعاشة قبيل عملية تقديم العطاءات. بيد أنه قام أثناء تقييم العطاءات وعلى أساس معايير الخاصة المحددة مسبقا بإجراء تقييم تقني للمتعهدين. وجرى تسجيل درجات العطاءات على أساس معايير التقييم التي قدمها قسم الإمدادات إلى دائرة المشتريات قبيل اختتام عملية طلب تقديم العطاءات.

٢٠٥ - وتبين من التقييم التقني الذي أنجزه قسم الإمدادات لعطاءات حصص الإعاشة من أجل عملية الأمم المتحدة في بوروندي بأن عطائي شركتين من بين خمس شركات قد قوبلت بالرفض لأسباب تقنية من قبيل "انعدام الخبرة في مجال تقديم خدمات حصص الإعاشة لقوات في مواقع المهام الشاقة" و "شركة عالمية تتمتع بالخبرة في مجال خدمات المطاعم والفنادق". إضافة إلى ذلك، لم تكن المصفوفة المستعملة في تقييم المتعهدين تتضمن سجلا تاريخيا للامتثال التقني مع إدارة عمليات حفظ السلام. واعتبرت دائرة المشتريات أنه من المجدي إتاحة تقييم تقني مستفيض لإمكانيات الموردين المحتملين لحصص الإعاشة عند تسجيل أحد البائعين. بيد أن إدارة عمليات حفظ السلام تعتبر أن الفرز التقني لبائع محتمل يستلزم تقييما تقنيا مستفيضا يتطلب إجراؤه خبرة متخصصة.

### تقييمات الأداء

٢٠٦ - تُعتبر الاجتماعات المعنية بالأداء والمعقودة بين متعهد حصص الإعاشة والبعثة بمثابة منتدى يمكن من خلاله تحديد أي مشاكل تتعلق بالمسائل التعاقدية وتقديم الخدمات. وتُستعمل محاضر هذه الاجتماعات بوصفها سجلا يُدون فيه كل أداء غير مرض للمتعهد وإثباتا للإجراء التصويبي المتعين اتخاذه. وينص دليل إدارة حصص الإعاشة على تقديم تلك المحاضر إلى شعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. بيد أن شعبة الدعم اللوجستي لم تحفظ سجلا دقيقا بالمحاضر التي تلقتها أو لم تتلقها من البعثات، وبالتالي فإنها لم تتمكن من رصد مدى انعقاد تلك الاجتماعات بصفة منتظمة.

٢٠٧ - يوصي المجلس بأن ترصد الإدارة قيام البعثات بإعداد محاضر دقيقة للاجتماعات وتقديمها وحفظها.

٢٠٨ - أعلمت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن الاجتماعات المعنية بأداء المتعهدين قد عُقدت بعد ذلك بصفة منتظمة في البعثات. ووُجهت محاضر تلك الاجتماعات إلى المقر بغرض استعراضها واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء. وحتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كانت إدارة عمليات حفظ السلام قد تلقت ٨ من بين ٩ محاضر مطلوبة لشهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٢٠٩ - كذلك تواصل تقييم أداء المتعاقدين في شكل تقارير فصلية لتقييم الأداء تعكس أيضا مستوى الامتثال التعاقدي وخدمات المتعهدين. وتقتضي تقارير الأداء من البعثات استدلالات موجبة أو نافية (أجوبة بنعم/بلا) في تقييم أداء المتعهد فضلا عن تقييم على مقياس من ١ إلى ٥ لأداء المتعهد على المستوى التقني والمالي والإداري. وفي محاولة لاستدراك النقص في المعلومات الواردة في هذه التقارير، وضعت شعبة الدعم اللوجستي طائفة من

المعايير والمؤشرات لقياس أداء المتعهدين. وتضمنت هذه المعايير احترام مواعيد التسليم والامتثال لطلبات الشراء وجودة المنتجات. وقد طبقت المؤشرات الرئيسية للأداء في تقييم أداء المتعهد.

٢١٠ - ولاحظ المجلس بأن تعميم معايير ومؤشرات الأداء الآنف ذكرها لم يشمل سوى ٦ بعثات بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأعلنت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها عاكفة على استعراض تلك المعايير والمؤشرات من أجل تحديد استمرارية أهميتها وفعاليتها في تطوير نموذج عقد يراعي اعتبارات الأداء بدرجة أكبر. ولاحظت دائرة المشتريات أن المعايير والمؤشرات كفيلة بتحسين عملية إدارة شؤون البائعين. وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام في وقت لاحق أن ٨ بعثات كبرى استعملت حتى نهاية العام ٢٠٠٤ المعيار المستند إلى الأداء في عقود لحصص الإعاشة تقدم الخدمات لأكثر من ٤٩ ٠٠٠ جندي في الميدان، وهو ما يمثل أكثر من ٨٠ في المائة من مجموع القوات التي جرى نشرها.

٢١١ - يوصي المجلس بأن تنقح الإدارة معايير ومؤشرات الأداء المستعملة في تقييمات بائعي حصص الإعاشة وأن تعممها على جميع البعثات.

٢١٢ - أفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأنها وضعت في وقت لاحق معايير الأداء وعممتها على جميع البعثات الجديدة والبعثات القائمة التي شهدت حديثاً عمليات إعادة تقديم العطاءات المتعلقة بحصص الإعاشة. وكانت هذه المبادرة جزءاً من برنامج يجري تنفيذه لإدخال برنامج ضخّم لضمان الجودة في عملية إدارة حصص الإعاشة. وستنفذ معايير الأداء في بعثات أخرى أثناء إعادة تقديم عطاءات عقود حصص الإعاشة الخاصة بها.

٢١٣ - ويعكس تقرير الأداء المتعلق بعقد حصص الإعاشة المبرم بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ومقدم الخدمات، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ مشاكل كبيرة مع المتعهد من قبيل: ”بطء حشد مستودع مقدم الخدمات في مونروفيا ونقص الموظفين المؤهلين ونقص الموظفين المتخصصين والبرامج الحاسوبية، أدت كلها إلى بداية رديئة لعمل المستودع“. ولاحظت دائرة المشتريات أن ثمة حاجة لتعزيز إدارة العقود المستندة إلى الأداء في بعثات حفظ السلام. وأعلنت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنه تجري متابعة حثيثة لأوجه القصور الأولى في أداء متعهد حصص الإعاشة. كما جرى التعاقد مع وكالة مستقلة للتفتيش من أجل التحقق من أن المتعهد قد امتثل لجميع مقاييس الأداء الواردة في العقد. وطلب إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تحديد جدول زمني لعملية تفتيش على سبيل المتابعة من أجل تأكيد استدامة برنامج العمل العلاجي المتعلق بأداء المتعهد.

٢١٤ - ويوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة تدابير مناسبة من أجل منع تكرار المشاكل المحددة فيما يتعلق بأوجه القصور في أداء البائع.

٢١٥ - أعلنت دائرة المشتريات المجلس بعزمها على وضع برنامج تدريب لعملية التعاقد على أساس الأداء في عام ٢٠٠٥ من أجل تعزيز مهارات الموظفين سواء في المقر أو في البعثات. كما أفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأنها استحدثت آلية لإبرام عقود انتقالية قصيرة الأجل في انتظار تحضير العقود طويلة الأجل. علاوة على ذلك، وضعت الإدارة خطة معدلة لحصص الإعاشة تسمح لمتعاقدي حصص الإعاشة بمحشد كامل المخزونات ومرافق التوزيع في مناطق البعثات التي لا منفذ مباشر لها إلى موانئ الدخول بحرية. وكضمانة أخرى، يتعين على البعثات ومتعهدي حصص الإعاشة الاحتفاظ بحد أدنى من حصص الإعاشة يكفي لمدة ١٤ يوما على أساس جدول حصص الإعاشة الحيوية للبعثة.

#### رصد حصص الإعاشة

٢١٦ - يشير عقد حصص الإعاشة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى "أنظمة هابتي للاستيراد"، وهو ما يظهر إغفالا في معالجة نموذج سابق. ويسمح العقد للأمم المتحدة بمطالبة المتعهد بتعويض في حالة عدم الوفاء بالتزاماته، لكن لا يوجد مقياس متفق عليه لتخفيض السعر بالارتباط مع معدل الأداء، يحدد بواسطة عملية حسابية التعويضات التي يمكن المطالبة بها بسبب الأداء غير المرضي. ومن المفروض ألا يقل المعدل عن ٩٥ على مقياس ١٠٠، لكنه لم يتجاوز ٨٤,٤٧ بالنسبة للفترة الأولى بسبب عدم احترام مواعيد التسليم وتقديم الوثائق. ويقع مستودع التعاقد في ميناء أبيدجان، ولم يكن الموظفان التابعان لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والعاملان بصفة دائمة في المكاتب يتوفران على أية وسيلة من وسائل الاتصال (الهاتف أو البريد الإلكتروني) عندما أجرى المجلس زيارته، رغم توافر ١٧٠ هاتفا محمولا GSM في المخزون.

٢١٧ - وفي الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لم يكن معدل درجة الحرارة للأغذية المجمدة والمبردة مطابقا للاشتراطات. ويجري رصد سجلات درجات الحرارة الخاصة بمرافق التخزين وحفظها بواسطة أجهزة تسجيل داخلية للبعثة، لكن ورق التسجيل لم يُستبدل في الوقت المناسب رغم توافر الموظفين بعين المكان. ولم يقدم المتعهد السجلات المحفوظة. ولم تكن الأغذية الجافة والطازجة الجاهزة للتسليم مغلفة بشكل جيد، ما جعلها معرضة لأن تغدو غير صالحة للاستهلاك بعد عملية النقل.

٢١٨ - وخلال حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أجرت شعبة الدعم اللوجستي عملية تفتيش شملت حصص الإعاشة في بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية. وأفادت بأن البعثة وضعت نظاما إلكترونيًا لمراقبة طلبات التوريد ووثائق الفواتير. وأشارت بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية إلى أن هذا النظام قد ساهم في تحسين وتبسيط عملية تقديم طلبات التوريد وإعداد الفواتير. وأشارت شعبة الدعم اللوجستي إلى أن بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية لم تتلق إخطارا مسبقا فيما يتعلق بتنفيذ نظام المراقبة الإلكتروني ولاحظ المجلس أنه لم يجر تقييم لملاءمة النظام من حيث الإدارة السليمة لحصص الإعاشة. وقد اعتمدت كل من بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أنظمة مماثلة بغية تحسين إدارة حصص الإعاشة الخاصة بها. وأعلنت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بانشغالها حيال عدم كفاية هذه الأدوات لمعالجة جميع المسائل المنهجية. وكانت شعبة الدعم اللوجستي بصدد تحديد احتياجات المستخدم وتجميعها بغرض تطوير نظام أكثر شمولية. وإذا كانت بعثتان قد طورتا نظامين مختلفين من أجل تحسين رصد حصص الإعاشة، فإن ذلك يدل على عدم وجود تعاون مستمر بين البعثات والمقر بشأن الدروس المستفادة ومجالات الاهتمام المشتركة في هذا الصدد.

٢١٩ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام البعثات بإعلام المقر بجميع ما تتخذه من مبادرات وذلك من أجل مواءمة العمليات المتعلقة برصد حصص الإعاشة والتي يمكن تطبيقها بصورة منهجية في جميع عمليات حفظ السلام.

٢٢٠ - أعلنت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها باشرت العمل في مبادرة من شأنها مواءمة العمليات والإجراءات في كافة البعثات. وفي هذا الصدد، أصدرت إدارة عمليات حفظ السلام مبادئ توجيهية تحت جميع البعثات على التشاور مع المقر بشأن المسائل الحيوية المتعلقة بإدارة حصص الإعاشة. واعتمدت الإدارة مقياسا موحدا للأداء وستعمل على تطبيق نظام إلكتروني لمراقبة حصص الإعاشة من شأنه أن يقلص التفاوتات القائمة بين البعثات في المجالات الحيوية لإدارة حصص الإعاشة. علاوة على ذلك، تنظم إدارة عمليات حفظ السلام حلقات عمل سنوية للموظفين المعنيين بحصص الإعاشة في بعثات حفظ السلام تُعد بمثابة منتدى لتبادل أفضل الممارسات.

٢٢١ - وتقتضي تقنيات ومبادئ مراقبة المخزونات إجراء تسويات بين المخزون الفعلي والكميات المدونة في سجلات المخزون. ومن شأن مثل هذه التسويات أن تسهل أيضا تحديد قيمة وكمية ونوع البنود التي يتعين شطبها بسبب عوامل التلف أو التقادم أو الاختلاس. وقد تساعد هذه المعلومات المقر في تطوير تحليل للاتجاهات فيما يتعلق بالبعثات

التي تسجل مستويات غير اقتصادية للمخزونات. بيد أن المجلس لاحظ أن المعلومات المتعلقة بقيمة حصص الإعاشة المشطوبة وكمياتها غير متاحة بالمقر، وهو ما يحول دون إجراء رصد عام لحصص الإعاشة المشطوبة.

٢٢٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحفظ سجلات مناسبة وكاملة بجميع حصص الإعاشة المشطوبة من أجل تسهيل رصد حصص الإعاشة العتيقة والزائدة وكذا مستويات التلّف بغية استخدام هذه المعلومات في تحديد المجالات التي تثير مشاكل والتي تتطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية.

### برنامج ضمان الجودة

٢٢٣ - ينص دليل إدارة حصص الإعاشة على أن الموظف المكلف بإدارة حصص الإعاشة هو المسؤول عن مراقبة ضمان الجودة لإثبات الامتثال. وتقرر المبادئ التوجيهية أن إحدى مسؤوليات الموظف المعني بالأغذية تتمثل في تقديم المساعدة في تصميم وتنفيذ برامج ضمان الجودة من أجل التحقق من امتثال المتعهد لمواصفات حصص الإعاشة وللمعايير الصحية وبرامج التسليم. وأعلنت شعبة الدعم اللوجستي المجلس بأن أحد برامج ضمان الجودة يشمل، في جملة أمور، العمليات التالية: اجتماعات طارئة عن الأغذية، وعمليات التفتيش الصحي، وتعليقات القوات، واجتماعات معنية بالأداء، وتقييمات أداء المتعهدين (مؤشرات الأداء)، وعمليات تفتيش مستودعات المتعهدين. وكانت البعثات مسؤولة عن تنفيذ برامج ضمان الجودة. غير أن المجلس لاحظ أن إدارة عمليات حفظ السلام لم ترصد تنفيذ هذه البرامج.

٢٢٤ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بتنفيذ آليات لرصد وكفالة تنفيذ برامج مناسبة لضمان الجودة في البعثات.

٢٢٥ - أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن خطوات أولية قد أُخذت من أجل تطوير أساس لبرنامج متعلق بضمان الجودة وبأنها ستعمل على نشر المواد التي جرى تطويرها على جميع البعثات الميدانية ورصد تنفيذ برامج ضمان الجودة.

٢٢٦ - شهدت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عملية تفتيش وتقييم مستقلة لمتعهد حصص الإعاشة على أساس المعايير ٩٠٠١ للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وكان هذا المتعهد يحوز خمسة (٥٦ في المائة) من العقود التسعة الجارية في عمليات حفظ السلام حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وأشار تقرير آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي أعدته جهة التقييم المستقلة أن مقدم خدمات حصص الإعاشة ينبغي أن يطور نظاما حقيقيا لضبط الجودة يراعي عملية

”نقط المراقبة الحرجة في تحليل المخاطر“ وغيرها من متطلبات الصحة المهنية المتعلقة بأنشطته في مجال التخزين والنقل.

٢٢٧ - وكان أحد برامج ضبط الجودة من بين معايير التقييم التقني التي اعتمدت في تقييم جميع عروض حصص الإعاشة خلال مرحلة رسو المناقصة السابقة للعقد. وأدمج عرض البائع الذي رسا عليه العطاء في العقد النهائي وكان ملزما للبائع.

٢٢٨ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعمل البعثات على رصد وتقييم أنظمة ضبط الجودة التي يعتمد عليها متعهدو حصص الإعاشة بغرض كفالة مطابقة جودة الأغذية والشروط الصحية للمعايير المقبولة.

٢٢٩ - أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن رصد أنظمة ضبط الجودة التي يعتمد عليها متعهدو حصص الإعاشة أصبحت عنصرا أساسيا من عناصر برنامج ضمان الجودة في البعثات.

#### استعراض حصص الإعاشة من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢٣٠ - استعرض مكتب خدمات الرقابة الداخلية مسألة إدارة حصص الإعاشة في ست بعثات هي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وجه مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريره النهائيين إلى بعثتين (هما بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية)، وهناك ثلاثة تقارير أخرى في شكل مشاريع (تتعلق ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا).

٢٣١ - وفي بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، أشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى عدة تناقضات في التقارير الشهرية للمتعهد التي تبين مجموع كميات البنود الواردة والمرسلة والمخزنة. وأعلمت بعثة الأمم المتحدة المكتب بأن لديها نظاما جاهزا يمكنها من الاحتفاظ بنسخة من وثائق الاستيراد. غير أن تشغيل النظام توقف خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى أيار/مايو ٢٠٠٤، بسبب غياب الموظفين لفترات طويلة. ثم أعيد تشغيل النظام في أيار/مايو ٢٠٠٤، كما هو ثابت في سجلات الخلية المعنية بخصص الإعاشة.

٢٣٢ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أفاد مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن المخزون من حصص الإعاشة الميدانية المتوافر لدى معظم الوحدات خلال الفترة من ٦ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ كان دون مستوى الاحتياج اللازم لمدة ١٤ يوما، حسب إجراءات التشغيل الموحدة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن المخزون من حصص الإعاشة الميدانية في كينشاسا لم يكن كافيا بسبب سوء التخطيط من جانب الخلية المعنية بالأغذية. وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأن الوضع ناهج عن إعطاء الأولوية آنذاك لعمليات التسليم إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وأكدت بأن تحديد مخزونات حصص الإعاشة الميدانية يتطابق الآن مع الاحتياج اللازم لمدة ١٤ يوما.

٢٣٣ - وأعرب المجلس عن ارتياحه لما اتخذته بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خطوات لتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات، لكنه لاحظ أن بعض التوصيات ظلت دون تنفيذ حتى آب/أغسطس ٢٠٠٤. ويرى المجلس أن تنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات سيساهم في تحسين المراقبة وتعزيز الفعالية، وهو ما يكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى زيادة قوام القوات والعمليات التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٣٤ - وأعلنت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها ستبث برسائل تذكيرية إلى جميع البعثات بشأن أهمية كفالة تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية وبأنها سترصد امتثال البعثات من خلال التقارير المطلوب تقديمها إلى المقر.

## ٥ - إدارة المشتريات والعقود

### موجز الاستنتاجات المتعلقة بإدارة المشتريات والعقود

٢٣٥ - علاوة على الفروع السابقة في هذا التقرير عن عقود حصص الإعاشة، واصل المجلس التركيز على جوانب أخرى لإدارة المشتريات والعقود. وبإيجاز، لاحظ المجلس ما يلي:

- (أ) ينبغي وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المبادئ الأخلاقية الأساسية لموظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المشتريات وإصدارها؛
- (ب) لم يُفرغ إلا حديثا من إعداد مشروع "مدونة قواعد السلوك" لموردي الأمم المتحدة، وتعميمه التماسا للتعليقات؛

- (ج) لم تعمل كافة بعثات حفظ السلام بصفة رسمية على تحديد احتياجاتها في مجال التدريب ولم تضع برامج تدريبية للموظفين العاملين في مجال المشتريات؛
- (د) لم تقدم جميع البعثات خطط المشتريات إلى المقر في الموعد المحدد لذلك؛
- (هـ) بعض خطط المشتريات التي قدمتها البعثات كانت غير كاملة؛
- (و) ما من بعثة من بعثات حفظ السلام راجعت خطط المشتريات على الأساس الفصلي المقرر؛
- (ز) كانت بعض البعثات تعمل دون أي رجوع إلى خطط المشتريات التي كانت قد وضعتها؛
- (ح) كان البائعون المحتملون يُسجلون في قاعدة البيانات الحاسوبية دون إجازتهم مسبقا وفق شروط دليل المشتريات؛
- (ط) رغم اتخاذ طائفة من التدابير من أجل تحسين مدد إنجاز عمليات الشراء، ظل متوسط مدد إنجاز عمليات الشراء أحيانا طويلا في بعض البعثات، حيث تراوح بين ٦ إلى ٨ أشهر؛
- (ي) لم تتوافر تقييمات الموردين في ٨٨ في المائة من العقود المختارة.

### فعالية الكلفة

- ٢٣٦ - نظر المجلس في إجراءات الشراء المتبعة في بعض البعثات بغية تحديد ما إذا كانت الصفقات المعقودة تتسم بالكفاءة والاقتصاد. وترد أدناه بعض النتائج التي خلص إليها المجلس.
- ٢٣٧ - كان المجلس قد لاحظ سابقا بأن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا قد دفعت، مقابل الخدمات المقدمة في أديس أبابا، ضرائب مفروضة على الشركات والمبيعات في حين أنها معفاة منها. وأشارت إدارة عمليات حفظ السلام إلى أن العقد سيخضع للاستعراض غير أن ذلك لم يحدث. وظلت الضرائب تمثل ٥٥ في المائة من قيمة الفاتورة في فترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. ووافقت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على أن يلغي البائع الإشارات إلى الضرائب في التعديل ٢ للعقد UNMEE/CON/196/02، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، على أن تبقى كلفة الموظف في الشهر عند نفس القيمة المحددة بـ ٣٥٠ دولارا. وادعى البائع مع ذلك أن الضرائب المذكورة تدخل ضمن التزاماته الخاصة بإزاء الحكومة عن الدخل الذي يتلقاه من بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا غير أن الفواتير

والمطالبات الضريبية لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تثبت بوضوح أنها ضرائب تُعتبر بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا معفاة منها - فارق بنسبة ٥٥ في المائة من النفقات السنوية البالغة ٦٠٠ ١١٧ دولار. علاوة على ذلك، جرى تجديد العقد لمدة عام واحد دون إجراء مناقصة تنافسية. واتفقت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مع إدارة عمليات حفظ السلام مرة ثانية على تنفيذ توصيات المجلس واللجوء إلى المناقصة التنافسية.

٢٣٨ - وبالمقارنة مع المعدل الشهري البالغ ٣٥٠ دولارا، دفعت إحدى وكالات الأمم المتحدة ٢١٩ دولارا عن كل موظف من أجل خدمات مماثلة للخدمات الأمنية في أديس أبابا.

٢٣٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بتشجيع وضع معايير مرجعية محلية مشتركة بين الوكالات في سائر منظومة الأمم المتحدة، وحسب الاقتضاء اعتماد مصادر مشتركة لشراء الخدمات والبضائع الأساسية.

٢٤٠ - وأبلغت دائرة المشتريات المجلس بأنها قد أتاحت مجمل ما لديها من عقود إدارية للبضائع والخدمات المقدمة إلى باقي الوكالات بغرض إيجاد فرص لتحقيق وفورات في التكاليف من خلال خفض الازدواج الإداري واعتماد وفورات الحجم.

٢٤١ - وعقب مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس سابقا، اضطلعت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا بعملية تقييم أمني وبوضع خطة أمنية لموقع أديس أبابا. غير أن المعدات ذات الصلة المطلوبة في آذار/مارس ٢٠٠٤ لم تكن قد سُلمت بعد ولم يصدر حتى بشأنها طلب شراء بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ولا يزال يتعين الامتثال للمعايير الأساسية المتعلقة بمنافذ الحريق. واتفقت إدارة عمليات حفظ السلام على أنه "يتعين على بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا التعجيل باتخاذ إجراءات شراء المعدات من أجل تعزيز نظامها الأمني. وستقوم إدارة البعثة باستعراض وضع إجراءات الشراء بصفة شهرية ومتابعة الحالة مع البائعين بغرض كفالة تسليم البضائع والخدمات المطلوبة في حينها. وفي هذه الأثناء، طلبت البعثة شراء بنود إضافية من أجل تعزيز الأمن في مكاتب المقر في أديس أبابا" وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام أنه اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وُضعت منافذ الحريق قيد التشغيل، وأن المعدات الأمنية قد رُكبت أو استُلمت وهي في انتظار التركيب.

٢٤٢ - وسعيا لتعزيز الكفاءة وخفض التكاليف، قررت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٢٠٠١ أن تدمج جميع مهام الأمم المتحدة في المناطق ضمن المجمعات الإقليمية للأمم المتحدة (القواعد اللوجستية للأمم المتحدة). وبحلول نهاية ٢٠٠٣، قامت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو سلفا بتجهيز الموجودات مثل الحاويات تمهيدا لنقلها.

لكن مع حلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لم تكن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قد أخلت المباني السابقة بشكل تام. حيث بقي ١٢ من موظفيها في المبنى في بيجا (حيث كان لكل واحد منهم ما يزيد على ١٠٠ متر مربع) و ١٤ موظفا في حيلاني (٢٥ مترا مربعا) وحوالي ٢٦ موظفا في بريزرين (١٠٠ متر مربع تقريبا). وبلغت كلفة إبقاء الموظفين المذكورين، وعددهم ٥٢، في المباني القديمة ٨٤٩ ٥٣ دولارا في الشهر. وقدرت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الوفورات الصافية التي سيتمكن تحقيقها في حالة نقل الموظفين الـ ٥٢ المذكورين بحوالي ٩٦٦ ٤٢ دولارا في الشهر. وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام أنه عقب عملية مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس، استكمل نقل جميع الموظفين من المباني الثلاثة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٢٤٣ - وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أصدرت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا تعميما جاء فيه: "لقد تم تجاوز الأموال المعتمدة للبعثة من أجل السفريات الرسمية تجاوزا مفرطا ... وسقط الحق في الإقامة الأولية في فنادق من فئة خمس نجوم في أثناء مدة البعثة ... بالنسبة للقادمين الجدد لأغراض الاستفادة من معدل أعلى لبدل الإقامة المخصص للبعثة باعتبار أن العاصمتين اللتين تستضيفان البعثة تعجان بفنادق من فئات معقولة". والهدف من هذا القرار هو تنفيذ الأمر الإداري ST/AI/1998/3 المتعلق بنظام البدل اليومي والذي ينص في البند ٤-١ منه على أن "المعدلات الخاصة التي تقررها لجنة الخدمة المدنية الدولية لفنادق محددة ... تُدفع مع مراعاة الشروط التالية: (أ) شهادة من موظف رفيع المستوى بعدم توفر فنادق اقتصادية جيدة في ذلك الوقت". ولم يُحترم هذا الشرط كما يجب: ذلك أن موظفي التصديق أذنوا بإقامات في أعلى الفنادق في أديس أبابا في حين كانت هناك غرف متاحة في فنادق قريبة مماثلة لكنها أقل غلاء. وقد تراوحت الكلفة الإضافية بين ٢١ في المائة و ٣٤ في المائة، حسب الفترات المعنية، لمدفوعات المعدلات الخاصة لبدل الإقامة اليومي وبدل الإقامة المخصص للبعثة. وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أبلغت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن مدفوعات مالية مقابل ٢٢٣ ليلة في فندق يقتضي أعلى معدل من معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثة في حين كان يمكن استعمال فندق متاح بأسعار أقل ومن نفس الفئة. وبلغت الكلفة ٢٥ في المائة فوق الكلفة الأساسية البالغة ٥٧٢ ٣٦ دولارا في الفندق الأخير. ويرى المجلس أن هذه الممارسة، بصرف النظر عن التكاليف الفعلية من الناحية المالية، تثير مسألة المساواة على مستوى موظف التصديق.

٢٤٤ - ويوصي المجلس بأن تعمل إدارة عمليات حفظ السلام على إنفاذ الامتثال بدقة للأوامر الإدارية المتعلقة بدفع البدلات بمعدلات استثنائية.

٢٤٥ - وفي نفس الفندق، تستأجر بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على مدار العام جناحا مخصصا للممثل الخاص للأمين العام في أسمرة بكلفة سنوية قدرها ٤٢ ٥٥٩ دولارا. وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأن الممثل الخاص يغطي فترات زمنية متساوية في كلتا العاصمتين. علاوة على ذلك، تُستعمل طائرة مخصصة لكبار المسؤولين في الرحلات الموكبية ذهابا وإيابا بين العاصمتين، على النحو المذكور آنفا وكما ورد في التقرير الأخير للمجلس. وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأن الاعتبارات الأمنية ستتضاعف في حالة استعمال غرفة مختلفة عند كل زيارة وبأن الكلفة الفعلية لليلة الواحدة ستكون أعلى بكثير في حالة عدم مواصلة العقد لضمان إتاحة الغرفة من أجل الاستعمال الحصري للممثل الخاص.

٢٤٦ - وفي الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤، قام الممثل الخاص بما عدده ٢٠ رحلة ذهابا وإيابا بين أسمرة وأديس أبابا يرافقه وفد يزيد عدد أعضائه على أربعة أفراد من الموظفين التابعين له مباشرة حيث أقاموا في نفس الفندق. وقد يكون لسفر هذا العدد الكبير من الموظفين ما يبرره لولا كبر المكتب هناك الذي يشغل النائب فيه رتبة أمين عام مساعد لولا توافر الكفاءات المهنية المتمثلة في ١١٠ موظفين محليين على مدار ساعات العمل من أجل تقديم الدعم للممثل الخاص أثناء وجوده في أديس أبابا. ولم تكن إدارة عمليات حفظ السلام تعتبر أن عدد الموظفين المرافقين للممثل الخاص للأمين العام عدد مفرط. فقد أوضحت أن جميع السفريات كانت ذات صلة بالإطار المرجعي للرحلات وأنها نظمت بعد أن صدر بشأنها إذن وفق الإجراءات المقررة، غير أن بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا ستبحث في إمكانية تنفيذ توصية المجلس بشأن تخفيض تلك النفقات.

٢٤٧ - وأصدرت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ طلب توريد ١٥ هاتفا محمولا GSM. وبعد تقديم عطاءات تنافسية، اشترتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بسعر متوسط قدره ٢٧٦ ١ دولارا للهاتف الواحد، بما في ذلك توابعه. وقدم بائعون أسعارا تقل عن ٧٠٠ دولار لطرازات مشابهة جدا لتلك التي سبق اقتراحها ولكن دون وحدة الذاكرة الإضافية التي طلبتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وفي وقت لاحق، اشترت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ١٥ هاتفا آخر بسعر ٢٣٧ ١ دولارا للوحدة. وحتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ظل منها في المخزون ١٢ هاتفا. ثم اشترت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ٣٠٠ هاتف GSM بسيط بسعر يقل عن ١٠٠ دولار للهاتف الواحد. وأفادت دائرة المشتريات بأنها ستستعرض هذه المسائل مع الموظفين المعنيين بغرض تقديم المشورة بشأن الاحتياجات المماثلة في المستقبل.

٢٤٨- ويوصي المجلس بأن تعيد إدارة عمليات حفظ السلام النظر في مدى ملاءمة اقتناء أكثر المعدات تطورا بغرض منع تكرار النفقات التي لا تراعي القيود المالية والاحتياجات التقنية.

#### مدونة قواعد السلوك وإقرارات عدم التبعية

٢٤٩- أوصى المجلس في تقريره السابقين بأن تعد الإدارة الصيغة النهائية لمدونة قواعد السلوك وأن تعجل بإصدارها وتنفيذها وكذا بالتوقيع على إقرارات عدم التبعية، وذلك بعد أن ينظر جميع أصحاب المصلحة ذوو الصلة في الأمر على النحو الواجب (انظر الفقرة ١٦١ من الفصل الثاني من الوثيقة A/58/5 (vol.II) والفقرة ١١٩ من الفصل الثاني من الوثيقة (A/57/5 (vol.II)). وبعد ذلك، نشر الإصدار الثاني من دليل مشتريات الأمم المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٤ متضمنا فرعا عن أخلاقيات الموظفين والمسؤولية المهنية. كما أتيحت لجميع الموظفين الصيغة المنقحة للمبادئ التوجيهية للمشتريات والتي تتناول مسألة قبول موظفي دائرة المشتريات للهدايا والضيافة وكذلك مذكرة داخلية صادرة بشأن تضارب المصالح والمعلومات السرية (الوثيقة SSS/03/14/CS/SS المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤) وذلك على الشبكة الداخلية للأمم المتحدة (الإنترنت).

٢٥٠- ومن أجل تعزيز القبول في مجمل منظومة الأمم المتحدة، للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المبادئ الأخلاقية الأساسية لموظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المشتريات، فقد عُممت صيغة بلغة مبسطة من هذه المبادئ على منظمات أخرى من منظمات الأمم المتحدة، وذلك أثناء اجتماع للفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بشؤون المشتريات المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٤. وتتوقع الإدارة أن تنطبق هذه المبادئ التوجيهية، متى وُضعت في صيغتها النهائية، على جميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المشتريات. كما أعدت دائرة المشتريات، عقب مشاورات أجرتها مع شعبة الشؤون القانونية العامة، مشاريع إقرارات لعدم التبعية، يقوم مكتب إدارة الموارد البشرية بالنظر فيها حاليا.

٢٥١- ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة إطارا زمنيا من أجل إعداد الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمبادئ الأخلاقية لموظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال المشتريات وإصدارها وتنفيذها.

٢٥٢- ولاحظ المجلس أيضا أن مكتب خدمات الدعم المركزية أعد مشروع "مدونة قواعد سلوك" لموردي الأمم المتحدة تتضمن مبادئ أخلاقية. وقام المكتب بتعميم مشروع المدونة المذكور على جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة التماسا لتعليقاتهم، حيث أورد معظمهم مدخلات بشأنها.

٢٥٣- ويوصي المجلس بأن تعد الإدارة الصيغة النهائية لمدونة قواعد السلوك لموردي الأمم المتحدة وأن تعجل بإصدارها وتنفيذها.

#### توفير موظفين لشعبة المشتريات وتدريبهم

٢٥٤- في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، اضطلع ثمانية موظفين على التوالي بمهام الموظف المسؤول عن قسم المشتريات أو كبير موظفي المشتريات في فترة الـ ١٨ شهرا التي انتهت في آب/أغسطس ٢٠٠٤. وغادر البعثة ستة من بين السبعة الذين كانوا يشغلون سابقا المنصب الذي يشغله كبير موظفي المشتريات الحالي. وتدرك عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن ذلك أثر تأثيرا سلبيا على عمليات المشتريات حسيما تأكد من مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس. وترى دائرة المشتريات أن الافتقار إلى الأمن الوظيفي بسبب القيود المفروضة على مدة عقود التعيين تحول دون استقطاب وتكوين مجموعة من المرشحين المؤهلين الذين لديهم استعداد لخدمة بعثات حفظ السلام على المدى الأطول.

٢٥٥- وسعيا لتحسين التدريب في مجال المشتريات، نظمت دائرة المشتريات دورة تدريبية متقدمة في مجال المشتريات مدتها خمسة أيام من أجل الموظفين العاملين في مجال المشتريات على المستوى الميداني. واستفاد زهاء ٣٠٠ موظف من موظفي المشتريات العاملين في الميدان من الدورة التدريبية المتقدمة في مجال المشتريات خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. كما استضافت دائرة المشتريات مؤتمرا في نيويورك، حضر خلاله جميع كبار موظفي المشتريات إحاطات ودورات تدريبية على مدى أسبوع واحد، شملت دورة عن الأخلاقيات في مجال الشراء.

٢٥٦- علاوة على ذلك، تقوم دائرة المشتريات حاليا بالتحضير لمزيد من الدورات التدريبية عن عملية المشتريات في الميدان لعام ٢٠٠٥ وهي ترمع تنظيم دورات تدريبية من أجل موظفي البعثات الجديدة وكذا موظفي البعثات الأخرى الذين لم يكن بإمكانهم حضور الدورات السابقة. كما ذكرت دائرة المشتريات أن كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة قد شرعت في الربع الثالث من عام ٢٠٠٤ في إعداد برنامج الأمم المتحدة المشترك للتدريب ومنح الشهادات في مجال المشتريات، المقرر تنفيذه في أوائل عام ٢٠٠٦.

٢٥٧- ولاحظ المجلس أن جميع المشاركين في الدورات التدريبية يتعين عليهم ملء استبيان بشأن إتمام الدورات التدريبية. وتستعمل دائرة المشتريات هذه الاستبيانات للتعرف على جودة التدريب. كما يجري قياس فعالية مبادرات التدريب من خلال استعراض أداء الموظفين بغية تحديد المجالات التي تتطلب مزيدا من التدريب. ومع ذلك، لاحظ المجلس أن بعض بعثات حفظ السلام، ومنها مثلا بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لم تحدد رسمياً احتياجاتها في مجال التدريب ولا وضعت خططاً تدريبية لموظفي المشتريات. وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا قد أعدت في وقت لاحق خططها التدريبية في مجال المشتريات وقدمتها وبأن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصدد تحضير تلك الخطة.

٢٥٨- ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة مزيداً من التدابير من أجل كفالة قيام جميع بعثات حفظ السلام بتحديد احتياجات التدريب لجميع موظفي المشتريات بصفة رسمية وتبليغ تلك الاحتياجات إلى المقر.

#### التخطيط لعملية الشراء

٢٥٩- شجع المجلس في تقريره السابق الإدارة على أن تكفل تقديم جميع بعثات حفظ السلام خطط مشترياتهما إلى شعبة المشتريات في الوقت المناسب للتسجيل بالانتهاء من وضع خطة مشتريات عامة وكاملة. (انظر الفقرة ١٧٢ من الفصل الثاني من الوثيقة (A/58/5 (vol.II)). وطلبت شعبة المشتريات إلى البعثات تقديم خطط مشترياتهما للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بحلول ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. لكن ٨ بعثات (٤٧ في المائة) من أصل ١٧ بعثة طُلب إليها تقديم خطط مشترياتهما، قدمت خططها في التاريخ المطلوب و ٦ بعثات (٣٥ في المائة) قدمت خططها بعد انقضاء الموعد النهائي و ٣ بعثات (١٨ في المائة) لم تقدم بعد خطط المشتريات بحلول موعد مراجعة الحسابات (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤). وتضمنت أسباب التأخير في تقديم خطط المشتريات، من بين أمور أخرى، تأخر تقديم ميزانيات البعثات إلى دائرة الإدارة المالية والدعم المالي وكذا إنشاء بعثات جديدة. وبالرغم من أن إدارة عمليات حفظ السلام قد أتاحت للبعثات نماذج لخطط المشتريات تغطي نحو ٨٠ إلى ٩٠ في المائة من احتياجات البعثة، فقد ظلت بعض خطط المشتريات غير كاملة من حيث استيفاء جميع الفروع المطلوبة.

٢٦٠- ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يكون الرؤساء الإداريون لجميع بعثات حفظ السلام مسؤولين عن تقديم خطط مشتريات كاملة إلى دائرة المشتريات في الوقت المحدد لذلك، والتعجيل بوضع خطة مشتريات شاملة.

٢٦١- وأعلمت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها ستبعث رسائل فاكس إلى جميع الرؤساء الإداريين للبعثات تذكّرهم فيها بأهمية تقديم خطط المشتريات لدائرة المشتريات في الموعد المحدد لذلك. كما ستحاسب الإدارة الرؤساء الإداريين للبعثات في حالة تخلفهم عن تقديمها في حينها. بالإضافة إلى ذلك، وضعت الإدارة آلية داخلية من أجل رصد تقديم جميع خطط المشتريات إلى المقر في الموعد المحدد.

٢٦٢- ويقضي دليل مشتريات الأمم المتحدة أن تقدم المكاتب الطالبة أي تنقيحات مقترحة للخطط على فترات لا يتجاوز كل منها ثلاثة أشهر. لكن ما من بعثة من بعثات حفظ السلام راجعت خطط المشتريات على أساس فصلي. وأعلنت شعبة المشتريات عزمها على مناقشة مسألة تحديث وتعديل خطط الاقتناء في المؤتمر المقبل لكبار موظفي المشتريات المقرر عقده في عام ٢٠٠٥.

٢٦٣- ويوصي المجلس بأن تُلزم الإدارة جميع بعثات حفظ السلام بمراجعة خطط المشتريات على الأساس الفصلي المقرر كحد أدنى من أجل كفالة تحديث تلك الخطط فيما يتصل بالاحتياجات التشغيلية للبعثات.

٢٦٤- ولكي يوثق التخطيط السليم للمشتريات ثماره، ينبغي لبعثات حفظ السلام أن تتخذ من خطط مشترياتهما إطاراً مرجعياً لها في عملها. غير أن المجلس لاحظ ما يلي:

(أ) عملت كل من منظمة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا دون الرجوع إلى خططها للمشتريات؛

(ب) صدر في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ٢٢٨ أمر شراء (٤٣) في المائة) خلال الفصل الأخير من السنة المالية، وهو ما قد يشير إلى عدم فعالية التخطيط للمشتريات؛

٢٦٥- ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة استخدام البعثات لخطط المشتريات باعتبارها أداة لتيسير إدارة المشتريات بفعالية وكفاءة.

٢٦٦- زُابلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها ستشدد على أهمية أن تضع البعثات خططاً للمشتريات تتسم بالواقعية وترتكز على الاحتياجات المتوقعة في سنة معينة. كما ستصدر تعليمات للرؤساء الإداريين للبعثات من أجل استخدام اجتماعاتها الاعتيادية واجتماعات رؤساء الأقسام من أجل التأكيد على أهمية تنفيذ خطط المشتريات.

### تسجيل البائعين المحتملين

٢٦٧- ينص دليل مشتريات الأمم المتحدة، من بين ما ينص عليه، على أن تحتفظ دائرة المشتريات بقاعدة بيانات حاسوبية للشركات التي يحتمل التعامل معها لتوريد المنتجات والخدمات للأمم المتحدة. ويجب أن يستوفي البائعون بدقة شروط عملية التسجيل المحددة في دليل المشتريات قبل تسجيلهم في القائمة تحت السلع والخدمات التي يقدمونها.

٢٦٨- وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، سُجل البائعون المحليون الذين يحتمل التعامل معهم في قاعدة البيانات الحاسوبية دون التحقق مسبقاً من أهليتهم للتسجيل وفق الشروط المحددة في دليل المشتريات. وقد لاحظ المجلس بالنسبة لمعظم هذه البعثات أن البائعين المحليين يواجهون صعوبات في استيفاء جميع شروط الأهلية المسبقة. ورغم أن معظم البائعين المحليين في البعثات لم يستوفوا المعايير المطلوبة من أجل تسجيلهم في قاعدة البيانات الخاصة بالبائعين، اعتبرت البعثات مع ذلك أن بإمكانهم تقديم خدمات وبضائع جيدة في المواعيد المحددة.

٢٦٩- ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة، بالتشاور مع بعثات حفظ السلام، بتحليل الشروط المسبقة لتسجيل البائعين المحليين المحتملين، وذلك في ضوء الصعوبات المصادفة في التعامل مع البائعين المحليين ومن أجل النظر في ضوابط بديلة لتسجيل أولئك البائعين المحليين حيثما كانت الحاجة ملحة للبضائع أو الخدمات.

٢٧٠- وأعلنت الإدارة المجلس بأن دائرة المشتريات شاركت منذ شباط/فبراير ٢٠٠٤ في قاعدة سوق الأمم المتحدة العالمية، وهي بمثابة مدخل وحيد على شبكة الإنترنت لتسجيل البائعين لدى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ٢٠٠٤. وتعتزم دائرة المشتريات تنفيذ إجراءات جديدة تمكن منظمات الأمم المتحدة التي لديها خبرة تقنية في بعض الأسواق من إجراء تقييم فني للبائعين في تلك المجالات. ومن المتوقع أن تساهم هذه المبادرة في تحسين مستوى الموردين الذين تتعامل معهم البعثات باعتبار أن الهدف المتوخى هو تعميم استعمال سوق الأمم المتحدة العالمية في البعثات في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥.

٢٧١- ولاحظ المجلس أيضاً أن بعض البعثات لم تنشئ لجاناً لاستعراض البائعين المحليين ولا عينت موظفاً مسؤولاً عن قاعدة بيانات البائعين المحليين كما هو منصوص عليه في دليل المشتريات. ويمكن الاستشهاد في هذا الصدد بكل من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا. وترى دائرة المشتريات أن إنشاء لجان لاستعراض البائعين المحليين قد يشكل عبئاً إضافياً مرهقاً بالنسبة لبعض البعثات التي

لديها عدد محدود من الموظفين وأنه يمكن الإذن لكبار موظفي المشتريات باستعراض تسجيل البائعين وأدائهم. ويمكن إحالة المسائل المعقدة إلى دائرة المشتريات بغرض استعراضها.

٢٧٢- ويوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في إمكانية امتثال البعثات لدليل المشتريات فيما يتعلق بلجان استعراض البائعين المحليين وموظفي قاعدة بيانات البائعين بغرض تنقيح الدليل، إن اقتضى الأمر، مع كفالة الضوابط السليمة والمساءلة اللازمة.

### مدد إنجاز عملية الشراء

٢٧٣- أوصى المجلس في تقريرين سابقين له بأن تتخذ الإدارة تدابير من أجل تخفيض المدد التي تستغرقها عمليات الشراء إلى حدود معقولة (انظر الفقرة ١٧٧ من الفصل الثاني من الوثيقة A/58/5 (vol.II) والفقرة ١٣٠ من الفصل الثاني من الوثيقة A/57/5 (vol.II)). وقد أجرى المجلس عملية حسابية لتقدير متوسط المدة التي يستغرقها تنفيذ أوامر شراء منتقاة لأغراض التجربة ابتداء من تقديم طلب الشراء وحتى استلام البضائع ومعاينتها. وقد تحسنت مدد إنجاز عمليات الشراء في المقر حيث انخفضت من مدة متوسطها ٦ أشهر في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى مدة متوسطها ٣ أشهر في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وبالرغم من التدابير التي اتخذت، ما زال متوسط مدد الإنجاز يتراوح بين ٦ إلى ٨ أشهر في بعض البعثات. وقد أعدت إدارة عمليات حفظ السلام جدولاً مفصلاً لسير عملية الاقتناء بغية تحديد الثغرات الحرجة فيها بغرض تحسين مدد إنجاز عملية الشراء. وتزعم الإدارة مناقشة النتائج والإجراءات المزمعة مع دائرة المشتريات.

٢٧٤- ويشجع المجلس إدارة عمليات حفظ السلام على أن تواصل، بالتعاون مع دائرة المشتريات، رصد أسباب الطول المفرط لمدة إنجاز عمليات الشراء في بعثات حفظ السلام ومعالجتها.

### تقارير الأداء

٢٧٥- أوصى المجلس في تقريره السابقين بأن تقوم البعثات بإعداد تقييمات للتقدم المحرز والأداء النهائي فيما يخص البائعين، ثم إحالة هذه التقييمات إلى دائرة المشتريات في الوقت المناسب (انظر الفقرة ١٩٢ من الفصل الثاني من الوثيقة A/58/5 (vol.II) والفقرة ١٣٥ من المجلد الثاني من الوثيقة A/57/5 (vol.II)). غير أن بعض البعثات، مثل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، لا تزال غير مداومة على إكمال تقارير الأداء الخاصة بالبائعين على فترات مناسبة أو عند انقضاء مدة العقود. وقد

يترتب على عدم إعداد تقارير الأداء استمرار العمل بالعقود المبرمة مع بائعين من ذوي الأداء غير المرضي أو الضعيف.

٢٧٦- ولم تتوافر أي تقييمات للموردين لعينة مكونة من ٩ عقود انتهت مدة صلاحيتها حديثاً (٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) وتبلغ قيمتها ٦٢,٣ مليون دولار. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كان ٨ من بين ٩ بائعين ما زالوا مدرجين في قائمة الموردين الجاري التعامل معهم. وفي حالة ٧ عقود من بين عينة من ٩ عقود توشك مدة صلاحيتها على الانتهاء وكانت قد رصدت لها مبالغ قدرها ١٦٢,٥ مليون دولار، لم تتوافر أي تقييمات للموردين فيما يتعلق بمشتريات قيمتها ١٦٠,٧ مليون دولار. وأعلنت دائرة المشتريات المجلس بأن من المفروض أن تتمتع المنظمة بالحماية الملائمة في ظل السياسات والممارسات المعمول بها، علاوة على الوعي المتزايد لدى موظفي المشتريات بأهمية التحقق من أداء المتعاقد معهم قبل إبرام عقود جديدة أو تمديد العقود القائمة، وبأنها ما انفكت تذكر بعثات حفظ السلام بأهمية تقارير أداء البائعين.

٢٧٧- ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تكفل الإدارة قيام بعثات حفظ السلام بإعداد تقييمات للتقدم المحرز والأداء النهائي للبائعين وتقديمها إلى دائرة المشتريات في الوقت المناسب لمنع حالات مواصلة العمل بالعقود و/أو تمديداتها و/أو تجديدها دون إجراء تقييمات للبائعين.

#### سندات ضمان حسن الأداء

٢٧٨- أثبت المجلس أن متعهداً واحداً أعلن إفلاسه في أيار/مايو ٢٠٠٢ وهو ما حال دون وفائه بشروط العقد. وكان يتعين أن تغطي سندات ضمان حسن الأداء مبلغ ١,٤ مليون دولار، وفق ما هو مقرر في العقد، لكن تعذر تقديمها لأغراض مراجعة الحسابات. وقد يكون لعدم وجود سندات ضمان حسن الأداء تأثير سلبي بالنظر إلى الخسائر التي يمكن تكبدها جراء قلة سبل التماس التعويض المتاحة بدونها.

٢٧٩- وقدم سند ضمان حسن الأداء بالنسبة لعقد آخر بقيمة ٦٣,٥ مليون دولار لأغراض مراجعة الحسابات في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. بيد أن الوثيقة كانت مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ولم يتسن الحصول عليها إلا كنتيجة مباشرة لطلب مراجعة الحسابات. وتبعاً لبنود العقد، كان ينبغي للمتعاقد أن يقدم السند في غضون مهلة ١٠ أيام بعد توقيع العقد في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وتعتزم دائرة المشتريات استكشاف إمكانية إنشاء نظام إلكتروني من أجل تذكير الموظفين بضرورة متابعة الأمر مع المتعاقدين لكفالة قيامهم بتسليم سندات ضمان حسن الأداء في الوقت المحدد لذلك عند توقيع العقود.

٢٨٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل الحصول على سندات ضمان حسن الأداء من المتعاقدين في الوقت المناسب ، تبعاً لبنود العقد، وإيداعها على الوجه المناسب.

#### ٦- استعراضات الإدارة

٢٨١ - أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٣٣ من تقريرها A/58/759 بأن يتابع مجلس مراجعي الحسابات مسألة الاستعراضات التي تجريها الإدارة على أساس دوري وفي الوقت المناسب. وأعربت اللجنة الاستشارية عن قلقها من أن تصبح استنتاجات تلك الاستعراضات عديمة الجدوى إن هي لم تقدم في حينها، لأن البعثة المعنية قد تكون، إن لم تقدم في حينها، بصدد تحديات جديدة عند ورودها.

٢٨٢ - وتتولى أفرقة متكاملة بقيادة مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام إجراء استعراضات وتقييمات دورية لعمل بعثات حفظ السلام، وذلك على أساس مخصص. ولم تتمكن إدارة عمليات حفظ السلام من تزويد المجلس بخطة أو بجدول زمني شامل ومحدد لإجراء الاستعراضات أو التقييمات الدورية للبعثات. ولم يكن هناك مركز محوري يمكن الرجوع إليه من أجل الحصول على معلومات تتعلق باستعراضات أو تقييمات الإدارة. وبالتالي، لم يتمكن المجلس من تقييم نطاق تلك الاستعراضات أو التقييمات.

٢٨٣ - ويوصي المجلس بأن تضع إدارة عمليات حفظ عمليات السلام خطة لجميع استعراضات بعثات حفظ السلام وتقييماتها الإدارية الدورية، وأن تنسقها وترصدها مركزياً على النحو المناسب.

#### استعراض إدارة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

٢٨٤ - أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/58/759/Add.1 بأن يتابع مجلس مراجعي الحسابات مسألة الاستعراض الذي أجرته إدارة عمليات حفظ السلام في جورجيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لملاك الوظائف في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وهيكلها التنظيمي. وكان الغرض من الاستعراض هو تحديد الاحتياجات من الموارد واستبيان إمكانيات تحسين الأدوار والهيكل والمهام حتى تتمكن البعثة من بلوغ أهدافها.

٢٨٥ - وكان فريق الإدارة الذي أجرى الاستعراض مكوناً من ممثلين من شعبة تمويل عمليات حفظ السلام ومكتب العمليات ومكتب دعم البعثات. وطبق فريق الإدارة المعني بالاستعراض منهجية تضمنت الخطوات التالية:

- (أ) تحديد المهام والأنشطة الرئيسية؛
- (ب) تقييم الهيكل التنظيمي للبعثة؛
- (ج) استخدام النبذات العامة عن الوظائف وتوصيفات الوظائف المحلية؛
- (د) تحقيق الترابط والتكامل بين الأدوار والمسؤوليات؛
- (هـ) العلاقة بين مهام البعثة ونواتجها؛
- ٢٨٦ - كما تضمنت هذه المنهجية مقارنة مع هيكل ملاك وظائف باقي البعثات ذات المستويات المماثلة من حيث النطاق والنشاط بغرض التمكن من إجراء تقييم لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا قياساً على تلك البعثات.
- ٢٨٧ - وبالرغم من أن رئيس الفريق أعلن احتتام الصيغة النهائية لمشروع التقرير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لم يكن التقرير قد وضع بعد في صيغته النهائية وكان لا يزال قيد النظر بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بسبب عدم موافقة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا على نطاق الاستعراض ومحتواه. وجرى مناقشة التقرير في مراحل مختلفة بين البعثة وكبار موظفي إدارة عمليات حفظ السلام وتبين أن التوصل إلى توافق الآراء أمر يستغرق الكثير من الوقت.
- ٢٨٨ - وقد تجاوزت التوصيات الواردة في التقرير أحداث "لاحقة" من قبيل:
- (أ) تفجير مقر بعثة الأمم المتحدة في بغداد الذي غير تصور المهام الأمنية والاستعانة بجهات خارجية لأدائها؛
- (ب) القرارات التي أُخذت خلال استعراض الميزانية لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فيما يتعلق باستخدام المتعهدين الفرديين في وظائف أساسية وتحويل موظفي المجموعة ٣٠٠، والتي أثرت على العديد من استنتاجات التقرير؛
- (ج) تمديد ولاية البعثة في عام ٢٠٠٣ من أجل ضم عنصر شرطة مدنية إليها وما استتبعه ذلك من احتياجات في مجال الدعم.
- ٢٨٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يضع في الوقت المناسب الصيغة النهائية لجميع الاستعراضات التي تضطلع بها الإدارة من أجل كفالة جدوى الاستنتاجات المعلن عنها، حتى وإن كان ذلك يعني تقديم تقارير تعكس اختلافات في وجهات النظر.

## ٧ - الميزنة على أساس النتائج

٢٩٠ - كانت الميزانية البرنامجية للفترة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ثاني ميزانية تعكس مفهوم الميزنة على أساس النتائج ، وبالتالي ستكون تقارير الأداء عن الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ الأولى من نوعها التي تعكس بصورة كاملة إطار الميزنة على أساس النتائج. وسيجري قياس النتائج الفعلية للسنة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ بالمقارنة مع الإنجازات المتوقعة، والتي كانت تمثل بيانات خط الأساس المدرجة في إطار الميزنة على أساس النتائج لعام ٢٠٠٣.

٢٩١ - ويثني المجلس على الإدارة لما أحرزته من تقدم ملموس في تنفيذ الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام أثناء السنة المالية ٢٠٠٣-٢٠٠٤. ولاحظ المجلس أن معظم الموظفين المعنيين من الوحدات الإدارية والفنية في البعثات شاركوا في عملية الميزنة على أساس النتائج. ومع ذلك، فإن هناك مجالات تتطلب مزيداً من التحسين كما هو مبين أدناه.

### نظم قياس الأداء ورصده وإقراره

٢٩٢ - أفاد المجلس سابقاً بأنه لم يكن ثمة نظام يكفل دقة مؤشرات الإنجاز كما ترد في تقارير الأداء التي تعدها البعثات (انظر الفقرة ١٠٨ من الفصل الثاني من الوثيقة A/58/75, vol.II). وأرسلت الإدارة في وقت لاحق إلى كافة البعثات تعليمات تتعلق بالميزانية من أجل تقارير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تضمنتها صيغة نموذجية وتوجيهات من أجل إعداد مجموعة أدلة لجميع مؤشرات الإنجاز الفعلية والنواتج الفعلية المدرجة في تقرير الأداء الخاص بكل بعثة من بعثات حفظ السلام.

٢٩٣ - بيد أن مجموعة الأدلة لم تكن متوافرة في جميع الحالات عند إجراء المجلس لعمليات مراجعة حسابات البعثات. وفي الحالات التي كانت فيها مجموعة الأدلة متاحة في البعثات، لوحظ ما يلي:

(أ) لم يكن لدى الإدارة أية نظم أو أدوات أو أساليب لكفالة دقة مؤشرات الإنجاز الفعلية كما هي واردة في هذه الوثائق؛

(ب) لم تكن هناك دائماً علاقة مباشرة بين موجز الأدلة والنتائج الفعلية المحقق؛

(ج) لم يكن يجري جمع البيانات رسمياً طيلة الفترة المعنية، وهو ما كان يجعل من عملية تكوين حافظة مجموعة الأدلة عند نهاية الفترة المالية مهمة ضخمة تستغرق الكثير من الوقت؛

(د) لوحظت حالات تضارب بين "مجموعة الأدلة" والوثائق المستقاة منها.

٢٩٤- ويوصي المجلس الإدارة برصد بعثات حفظ السلام من أجل كفالة تنفيذ الإجراءات والأساليب الموحدة لجمع المعلومات بغية تكوين مجموعة أدلة لإثبات الإنجازات الفعلية المسجلة في تقارير الأداء.

٢٩٥- كذلك، لم تكن آليات التثبيت أو الإجراءات الرامية إلى كفالة دقة مجموعة الأدلة واكتمالها قد وُضعت بعد. ويشكل قيام مراجعي الحسابات المقيمين في البعثات بالتثبيت من مجموعة الأدلة على أساس العينة خياراً من شأنه أن يزيد من مصداقية تقارير الأداء.

٢٩٦- ووافقت الإدارة على توصية المجلس بإجراء مشاورات مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، كي يكفل مراجعو الحسابات المقيمون في البعثات، الذين يستعرضون مجموعة الأدلة التي تدعم النتائج، على أساس العينة، أن تكون تقارير الأداء دقيقة ومكتملة، معزّزين بذلك مصداقية هذه التقارير.

٢٩٧- وأبلغت الإدارة المجلس بأن العملية الداخلية الجارية ضمن البعثات والرامية إلى التأكد من دقة أطر عمل الميزنة على أساس النتائج فيها هي من مسؤولية الإدارة في البعثة المعنية، وأنه بحلول أوائل سنة ٢٠٠٥، يكون مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات قد حدد دوره الداعم في المستقبل.

#### مراحل مشمولة في إطار العمل

٢٩٨- أشار المجلس إلى أنه استخدمت مراحل غامضة في بعض مؤشرات الإنجاز والنواتج المشمولة في إطار الميزنة على أساس النتائج. وقد أحرز تقدم في هذا الصدد، في ميزانيات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ مقارنة بميزانيات الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وفيما يتعلق بالفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، اعتبرت نسبة ٨٤ في المائة من العدد الإجمالي للنواتج المشمولة في إطار الميزنة على أساس النتائج قابلة للقياس، مقارنة بنسبة ٥١ في المائة المسجلة في ميزانيات الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٢٩٩- ووافقت الإدارة على توصية المجلس بمواصلة تعزيز خصوصية مؤشرات الإنجاز والنواتج المسجلة في إطار الميزنة على أساس النتائج وقابليتها للقياس.

٣٠٠- ولا تتمتع إلا نسبة ٣٠ في المائة فقط من العدد الإجمالي للمؤشرات في كافة ميزانيات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بما فيها مؤشرات عنصر الدعم، بخط أساس رقمي يبين توقعات الزيادة أو النقصان خلال فترة الميزانية.

٣٠١- ويوصي المجلس بأن تقوم بعثات حفظ السلام، إلى أقصى حد ممكن، بتوثيق بيانات خطوط الأساس المتعلقة بجميع المؤشرات التي يتعين قياس التحسن انطلاقاً منها.

## ٨ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

### استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣٠٢- أشار الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/55/780)، إلى أن من الحيوي أن تقوم كل إدارة بإعداد خططها ومشاريعها الخاصة بها ضمن إطار الأهداف المذكورة في هذا التقرير، بما يتيح تلبية الاحتياجات الفنية المحددة لكل منها. وفي نشرة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (ST/SGB/2001/5)، أشار الأمين العام أيضا إلى أن مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سوف ينسق، على أساس خطط الإدارات، إجراء تحليل شامل للاحتياجات المستقبلية للهيكل الأساسية والخدمات، وأن ممثلي الإدارات في مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو في اللجان المحلية سيكونون بمثابة صلة وصل بين الإدارات والمجلس، لكفالة اتساق خطط الإدارات واستراتيجياتها مع الاستراتيجية الشاملة للأمانة العامة، وسيسهمون في استكمالها باستمرار.

٣٠٣- ونفذت إدارة عمليات حفظ السلام استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (A/57/620). وبالرغم من أن إدارة عمليات حفظ السلام قد اعتمدت الاستراتيجية الشاملة للأمانة العامة، فهي لم تقم بإعداد خططها ومشاريعها الخاصة بها لتلبية احتياجاتها المحددة.

٣٠٤- وأعلنت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأنها قد بدأت بوضع استراتيجية لإدارة المعلومات على نطاق الإدارة ضمن إطار استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي ذكرها الأمين العام قبل وضع خطة استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الإدارة.

٣٠٥- ووافقت إدارة عمليات حفظ السلام على توصية المجلس بوضع خطة استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموافقة عليها، وباستكمال هذه الخطة بانتظام للتصدي للاحتياجات والمتطلبات المتغيرة للإدارة.

### خطة استمرار الأعمال وسياسة أمن تكنولوجيا المعلومات

٣٠٦- قدمت رسميا خطة إدارة عمليات حفظ السلام المتعلقة باستعادة القدرة على العمل واستمرار الأعمال في البعثات بعد حدوث أعطال كبرى في مؤتمر عقد في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وكانت هذه الخطة تهدف إلى كفالة حماية البيانات واستمرار عمليات البعثات في حالات حدوث أعطال كبرى و/أو إجلاء موظفي البعثات الأساسيين.

٣٠٧- كان من المتوقع أن تكتمل بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ المرحلة الأولى من التنفيذ، التي تشمل وضع سياسات وإجراءات داخلية احتياطية، وإنشاء مراكز داخلية للبيانات تقوم على تعدد النسخ الاحتياطية فضلا عن عناصر لضمان استمرار الأعمال في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي في حالة حدوث إجلاء للموظفين. وقد اعتبرت إدارة عمليات حفظ السلام أن بعض هذه المهام قد يتطلب موارد تقنية أو بشرية إضافية للبعثات. وقد أجري في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تدريب على استعادة القدرة على العمل بعد حدوث أعطال كبرى، شارك فيه ممثلون تقنيون قادمون من كل بعثة، ومعيّنون بوصفهم اختصاصيين في مجال استعادة القدرة على العمل بعد حدوث أعطال كبرى.

٣٠٨- إلا أن المجلس لاحظ أن السياسات الرسمية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات ليست موجودة أو لا تنفذ بشكل سليم في بعض البعثات، ومنها مثلا بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية و بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وبالرغم من أن هذه السياسات قد صيغت في حالات عديدة، فهي لم تُستكمل ولم تنفذ بالكامل. وفي حالة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تنفذ أية خطة أو سياسات احتياطية رسمية.

٣٠٩- يشجع المجلس الإدارة على مواصلة تنفيذها لخطة إدارة عمليات حفظ السلام المتعلقة باستعادة القدرة على العمل واستمرار الأعمال في البعثات بعد حدوث أعطال كبرى، بوصفها مسألة ذات أولوية.

#### حقوق الانتفاع بنظم المعلومات

٣١٠- في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، فوّضت إدارة حقوق الانتفاع بنظم المعلومات جزئيا إلى الموظفين المحليين. وتنطوي هذه الممارسة على مخاطر تنفيذية إضافية. ويوجد أيضا عدم اتساق في إدارة هذه الحقوق. فالبعثة لم تستكمل باستمرار قائمتها بشأن حقوق الانتفاع بنظم المعلومات. ووافقت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا على أن هناك مخاطر كبيرة، وعلى أنه يمكن القيام بعملية تسجيل دخول الموظفين وخروجهم على نحو أكثر دقة، بتعزيز تنسيق استكمال قواعد البيانات التي تديرها مختلف الأقسام.

٣١١- ووافقت الإدارة على توصية المجلس باستعراض السياسة المتعلقة بحقوق الانتفاع بتكنولوجيا المعلومات في الميدان.

٣١٢- وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأنها تعد النسخة النهائية لمشروع إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي يشمل استعادة القدرة على العمل بعد حدوث أعطال كبرى، كما أفادت بأنها تتوقع أن تنجز هذا المشروع خلال الربع الأول من سنة ٢٠٠٥ لتوزعه على جميع البعثات للامتنال له.

## ٩ - الموارد البشرية

### إدارة الإجازات

٣١٣- أفاد المجلس في السابق أن نظام المعلومات الإدارية المتكامل لم يكن يستعمل لاستكمال سجلات الإجازات في البعثات على النحو الذي طلبه المقر (انظر A/58/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٣٢). وأقرت اللجنة التوجيهية لنظام المعلومات الإدارية المتكامل في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تنفيذ هذا النظام فيما يتعلق بفئات أخرى من موظفي البعثات. وتتوقع إدارة عمليات حفظ السلام أن تجري إدارة جميع فئات الموظفين وفقا لنظام المعلومات الإدارية المتكامل بالنسبة لإدارة الوقت والحضور، وإدارة الموارد المالية والبشرية، وذلك عندما ينفذ المشروع بالكامل. وفي أثناء ذلك، أجرى الفريق العامل المؤلف من خبراء نظام المعلومات الإدارية المتكامل القادمين من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات تحليلا للثغرات في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وقد أشار التقرير المتعلق بهذا التحليل، والذي كان قيد الصياغة حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، إلى أهم الثغرات في خاصية نظام المعلومات الإدارية المتكامل المتعلقة بإدارة الوقت والحضور للموظفين الميدانيين. وسيكون من الضروري تصحيح هذه الثغرات عندما يتم إعداد مهام ميدانية محددة لنظام المعلومات الإدارية المتكامل كجزء من مشروع التنفيذ الميداني عموما لنظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٣١٤- يوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بإدخال التعديلات الضرورية على نظام المعلومات الإدارية المتكامل فيما يتعلق بإدارة الإجازات ضمن إطار زمني محدد مسبقا.

### تحديد رتب الوظائف

٣١٥- أبلغ المجلس سابقا عن عدم الاتساق في تطبيق قواعد الالتحاق بالوظائف وتحديد رتب الموظفين (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٦). وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أن الإعلان عن معظم الوظائف في بعثات حفظ السلام يقوم على أساس تقديم توصيفات عمومية للوظائف. وكانت دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم في إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب إدارة الموارد البشرية يعملان معا على نحو وثيق لإنجاز استكمال و/أو وضع

توصيفات عمومية للوظائف بالنسبة لجميع الفئات المهنية والألقاب الوظيفية والمبادئ التوجيهية لتحديد رتب موظفي الفئة الفنية ورتب موظفي فئة الخدمة الميدانية. وفي الوقت نفسه، قامت إدارة عمليات حفظ السلام بتبسيط قائمة الألقاب الوظيفية التي تستعمل في عمليات حفظ السلام.

٣١٦- ويكرر المجلس توصيته بأن تعجل الإدارة إنجاز وتنسيق التوصيفات العمومية للوظائف والمبادئ التوجيهية لتحديد الرتب بغية إزالة أي من وجوه عدم الاتساق والتباين في تطبيق قواعد الالتحاق وتحديد رتب الموظفين.

٣١٧- وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأنها قامت في مرحلة لاحقة بتخفيض وتبسيط قائمة الألقاب الوظيفية وبتعميمها على المكاتب الفنية والتقنية ذات الصلة لاستعراضها. وجرى تنسيق هذه القائمة مع ما يتوفر من توصيفات عمومية للوظائف من التي تستعمل لإعداد الإعلانات عن الشواغر. وبغية كفالة الاتساق وتيسير عملية التعيين، يجري تزويد نظام نيوكليوس عن بيانات ملاك الوظائف المتعلقة بالبعثات القائمة، فضلا عن قائمة الألقاب ورتبة كل وظيفة، ونظام نيوكليوس هو مجموعة من تطبيقات الموارد البشرية تستند إلى بيانات مستقاة من دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم.

#### التقارير المتعلقة بالتدريب

٣١٨- أفاد المجلس سابقا بأن التقارير المتعلقة بالتدريب الواردة من البعثات لم تشمل كل النواحي المتعلقة بالتدريب (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٥). وأن إدارة عمليات حفظ السلام قد أعلنت أن إعداد قاعدة بيانات متخصصة سوف يتم بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في حين أنه في الواقع ألغي مشروع قاعدة البيانات في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ نتيجة لعدم كفاية الموارد في دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، على نحو ما أشارت إليه بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو - قبل ورود جواب الإدارة بستة أشهر. وبعد ذلك بسنة، قررت الإدارة اعتماد نظام لإدارة التعلم يتيح الحفاظ على سجلات التدريب، والتكاليف، وأداء الطلاب، والطلاب المرشحين لمتابعة الدروس، ومواد التعلم عن بعد، عوضا عن إنشاء قاعدة بيانات "تيمة". وقد بدأت الإدارة فحصا رسميا لنظم إدارة التعلم التي تستعملها الوكالات التابعة للأمم المتحدة. وتتوقع الإدارة أن تصدر مبادئ توجيهية معيارية لإعداد التقارير، بعد اتخاذ قرار بشأن نظام إدارة التعلم الذي ستم حيازته. ومن المتوقع أن تكتمل هذه العملية بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

### منسقو التدريب في البعثات

٣١٩- سبق أن أوصى المجلس بأن تقيّم الإدارة احتياجات منسقي التدريب في البعثات من الموارد، وأن تنظر في إسناد مسؤوليات التدريب إلى موظف محدد مؤهل بغية كفالة أن تجري إدارة شؤون التدريب بكفاءة وفعالية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٢). وأبلغت الإدارة المجلس أنه قد جرى وضع منسق للتدريب في كل بعثة لم يكن يوجد فيها موظف تدريب.

٣٢٠- إلا أن إدارة عمليات حفظ السلام كانت ترى أن ذلك لم يكن الحل الأمثل، إذ لم يكن الفرد الذي جرى تعيينه لهذا الغرض يتمتع دائماً بالمهارات المطلوبة، كما أنه كان مسؤولاً عن القيام بمهام منتظمة أخرى تتطلب دواماً كاملاً. وتعتزم الإدارة إنشاء مركز متكامل لتدريب البعثات، يضم على الأقل وظيفة واحدة لموظف مدني للتدريب في كل بعثة جديدة. أما البعثات التي يوجد فيها منسقون للتدريب، فمن المفترض إجراء تقييم لاحتياجاتها بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بغية تحديد ما إذا كان هناك منسق للتدريب يلبي احتياجات التدريب في البعثة بفعالية، أو ما إذا كان ذلك يتطلب حضور موظف تدريب بدوام كامل. وفي حالة البعثات التي يمكن لمنسقي التدريب الاستمرار في تلبية احتياجاتها، قد تقدم الإدارة دعماً أكبر، وقد يأتي هذا الدعم من موظفي التدريب في البعثات المجاورة، إن أمكن.

### تقييم فعالية التدريب

٣٢١- سبق أن أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتقييم التأثير الناجم عن إجراءات التدريب (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٥). وكانت إدارة عمليات حفظ السلام في صدد وضع نهج تعتمد الإدارة في ما يتعلق باستعمال "نموذج كيرك باتريك" لتقييم فعالية التدريب وكانت تجري تقييماً لفعالية التدريب المدني المقدم للفرد. وأبلغت الإدارة بأنها لا تزال غير قادرة على تقييم فعالية التدريب على المدى الطويل بالنسبة للفرد ووحدة العمل على السواء. ويفترض أن يقوم بذلك في الميدان مديرون مدربون، وتعتبر الإدارة ذلك مشروعاً طويلاً الأجل.

٣٢٢- ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع خطة ذات أطر زمنية لمديري التدريب في الميدان بغية تقييم فعالية التدريب بالنسبة إلى الفرد والمنظمة على السواء.

٣٢٣- وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأنها تعتزم تنفيذ مشروع تجريبي يهدف إلى استعراض فعالية التدريب، بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويركز على قياس الفرق في مدى معرفة الفرد قبل التدريب وبعده.

٣٢٤- وكان المجلس قد أوصى سابقا بأن تستخدم الإدارة على النحو الملائم نظام تقييم الأداء لتحديد احتياجات التدريب وتقييم مدى تلبية هذه الاحتياجات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٩). وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن "ثقافة" البعثات ونظمها ليست مؤهلة لدعم هذا الجهد. كذلك، لا تجري تقييمات منتظمة لاحتياجات التدريب بسبب النقص في عدد موظفي التدريب الفنيين في البعثات، ولا توجد أية آلية يمكن وصلها بالنظام الإلكتروني لتقييم الأداء لجمع المعلومات في كافة المجموعات أو البعثات بهدف تعقب الثغرات في مستوى الكفاءة.

٣٢٥- ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتقييم الآليات التي يمكن تنفيذها لجمع المعلومات بفعالية بغية تعقب الثغرات في الكفاءة.

٣٢٦- وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأنها سبق واستعرضت احتياجات تدريب الموظفين المدنيين في الميدان، وبأن برنامجا تدريبيًا سيعالج الاحتياجات ذات الأولوية في سنة ٢٠٠٥.

#### مدونة قواعد السلوك

٣٢٧- أتهم موظفون مدنيون وعسكريون في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بارتكاب العديد من أفعال الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي يُظن أن طبيعة البعض منها إجرامية. وشرح الأمين العام بإيجاز تفاصيل ذلك السلوك في تقريره الخاص الثالث عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤرخ ١٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٤، الذي وصف فيه الادعاءات الخطيرة بارتكاب أعمال استغلال واعتداء جنسيين (S/2004/650، الفقرتان ٣٢ و ٣٣).

٣٢٨- وكان مكتب خدمات الرقابة الداخلية يحقق في الادعاءات حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأشار تقرير الأمين العام إلى أن الأمم المتحدة سوف تتخذ إجراءات تأديبية صارمة ضد الموظفين المدنيين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن تلك الأفعال، وحث "البلدان المعنية المساهمة بقوات على ضمان المتابعة اللازمة لاتخاذ الإجراءات التأديبية بمجرد الانتهاء من التحقيقات الرسمية" (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢).

٣٢٩- وشكل هذا السلوك الإجرامي المزعوم أيضا انتهاكا لمدونة قواعد السلوك الخاصة ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي أشارت إلى سياسة عدم التهاون إطلاقا حيال تلك الإساءات. وقد تم توسيع نطاق هذا النهج في نشرة أصدرتها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن التوجيهات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء

الجنسي (مع الإحالة إلى الوثيقة ST/SGB/2003/13)، التي تستشهد برسالة الممثل الخاص للأمين العام المتعلقة بتنفيذ سياسة عدم التهاون إطلاقاً.

٣٣٠- ومن المعترف به على نطاق واسع أن مصداقية عمليات الأمم المتحدة ونزاهتها يشكّلان عنصراً أساسياً من عناصر نجاحها. ويعتقد المجلس أن على الإدارة والدول الأعضاء اتخاذ أقوى التدابير لمنع تقويض نزاهة الأمم المتحدة ومصداقيتها، وأن ذلك أساسي لنجاح عمليات حفظ السلام.

٣٣١- وبغية ردع سوء السلوك، وضعت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خطة عمل للاستجابة السريعة، تشمل أربعة عناصر: التحقيق والردع وتشكيل فرقة عمل للطوارئ وإطلاق حملة مكثفة للعلاقات العامة والإعلام. ويعتزم الممثل الخاص للأمين العام اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالسلوك غير الأخلاقي، ويشمل ذلك توكيل أفراد بمهمة متابعة وإعداد التقارير عن وضع وطبيعة الإجراءات التأديبية المتخذة بحق الموظفين المدنيين والعسكريين. ومن شأن فضح التفاصيل، فضلاً عن الاتهامات والجزاءات الجنائية التي تنجم عنها، أن يردع الموظفين المدنيين والعسكريين عن انتهاج سلوك سيئ أو اقتراف جريمة.

٣٣٢- ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم، بالتشاور مع إدارات الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بإضفاء الصفة المؤسسية على مهمة إعداد التقارير المتعلقة بالإجراءات التأديبية والقضائية التي اتخذت أو سوف تتخذ بحق الموظفين العسكريين والمدنيين من جراء سوء السلوك أو ارتكاب جريمة، بما في ذلك التقرير عن وضع تلك الإجراءات وطبيعتها.

#### ١٠ - المعدات المملوكة للوحدات

##### مذكرات التفاهم

٣٣٣- قام المجلس بمتابعة توصيته السابقة المتعلقة بإعداد مذكرات التفاهم في شكلها النهائي في الوقت المحدد (انظر A/58/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٥). ولاحظ المجلس مجدداً أن مذكرات التفاهم المبرمة بين بعض البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لم توقع بعد. وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، نُشرت وحدات عسكرية في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، إلا أن آياً من مذكرات التفاهم الـ ٢٥ ذات الصلة لم تكن قد وقّعت بحلول منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. ولم تتلق البعثة في الوقت المناسب نسخاً مصورة من

المسودات غير الموقعة، في حين كان بإمكان ذلك أن يكون نقطة الانطلاق مع الوحدات. وأبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس بأن وضع الصيغة النهائية لمسودات مذكرات التفاهم مرهون بالعملية التشريعية في كل بلد مساهم بقوات، وبالتالي، غالبا ما يتوقف معدل التقدم المحرز في توقيعها على عوامل تتخطى نطاق سيطرة الإدارة.

٣٣٤- ويوصي المجلس بأن تواصل الإدارة جهودها الرامية إلى تحسين إمكانية وضع الصيغة النهائية لمذكرات التفاهم في الوقت المناسب.

#### الزيارات السابقة لنشر القوات

٣٣٥- أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تعجل الإدارة بإعداد الصيغة النهائية للسياسة المتعلقة بالزيارات السابقة لنشر القوات وأن تواصل تنفيذها بغية تحسين عملية التحقق من المعدات المملوكة للوحدات (المرجع نفسه، الفقرة ٢١٣). وتتوقع إدارة عمليات حفظ السلام أن تكتمل السياسة المتعلقة بالزيارات السابقة لنشر القوات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

#### التقارير المتعلقة بقوام القوات

٣٣٦- أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة داخلية لحسابات المبالغ المسددة للبلدان المساهمة بقوات في أثناء شهري شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٤ في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتم في تقرير المراجعة الداخلية للحسابات الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٤ تسليط الضوء على عدم توخي الدقة دائما في التقارير المقدمة بشأن القوام الشهري للقوات وعلى اشتغال تلك التقارير على أخطاء مختلفة وعلى مبالغ مزدوجة تقدر قيمتها بنحو ١,٩ مليون دولار. فالأرقام التي قدمها رئيس شؤون الأفراد العسكريين في التقارير المتعلقة بقوام القوات بخصوص المبالغ المسددة كبدايات يومية للقوات غير متماشية مع الأرقام الخاصة بقوام القوات، الواردة في "تقرير مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات". ولاحظ المجلس عدم وجود صيغة رسمية أو مبادئ توجيهية واضحة للممارسات الخاصة بسداد البدلات اليومية.

٣٣٧- وأخطرت البعثة المجلس بأن السبب الأساسي وراء الاختلافات المشار إليها أعلاه يعزى إلى النقص في عدد موظفي المكتب العسكري للبعثة، وعدم وجود أماكن كافية للمكاتب، إلى جانب أن النظام القائم لإجراءات الإبلاغ عن قوام القوات نظام مرهق وتلزمه موارد كثيفة ويؤدي في معظم الحالات إلى ازدواج الجهود.

٣٣٨- ويوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتحديد مقدار الفروق المتعلقة بالبدلات اليومية المصدرة للقوات في البعثة في أثناء الفترة المالية بأكملها، وإرساء إجراءات ذات صيغة رسمية لكفالة الدقة في حساب وسداد هذه البدلات اليومية.

٣٣٩- وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأن البعثة قد أرست الآليات المناسبة لكفالة دقة التقارير المتعلقة بقوام القوات، التي تشكل أساساً لسداد البدلات اليومية للقوات وسداد تكاليف المعدات المملوكة للقوات. كما وضعت البعثة إجراءات تشغيل موحدة بشأن سداد البدلات اليومية شهرياً. وقامت البعثة بتسوية التقارير المتعلقة بقوام القوات للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وأشارت إلى أنه لا توجد عموماً أي مدفوعات زائدة فيما يتصل بالبدلات اليومية.

#### ١١ - تصفية البعثات

٣٤٠- قام مجلس الأمن بموجب قراره ١٤٩٠ (٢٠٠٣)، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لفترة أخيرة حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وفي أثناء تلك الأشهر الأخيرة، كان من المنتظر أن تقوم البعثة، في حملة أمور، بتسوية أصولها والتصرف في ممتلكات الأمم المتحدة. وأصدر توجيه بشأن عملية التصفية من أجل الشروع في أنشطة منسقة تكفل الانتقال السلس إلى مرحلة التصفية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وإتمام أنشطة التصفية الفنية في الميدان على وجه السرعة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وتم إدراج الأمور الأساسية اللازمة للنجاح في بلوغ جميع الأهداف المطلوبة في خطة وضعت للتصفية ووافقت عليها دائرة الدعم اللوجستي في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٣٤١- ولكن لم يجر الوفاء بموعد إتمام أنشطة التصفية في الميدان الذي كان محدد له يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وذلك للأسباب التالية:

(أ) ظهرت ثغرات واسعة فيما يتعلق بتبادل المعلومات بين المقر والبعثة في أثناء عملية التصفية بسبب أن المقر ظل يحيل المسائل بشكل مستمر إلى البعثات. وأشارت البعثة إلى أنه لم يجر الدمج بين الآراء المتباينة للخروج بموقف موحد للمقر قبل الإحالة إلى الميدان، وإلى أن تقارير التصفية الأسبوعية لم تكن تصل إلى أعضاء الفريق المعني بالتصفية في المقر؛

(ب) لم تكن توقيات الشحنات البرية إلى العراق منتظمة، إذ كانت قوافل النقل تتعرض للتأخير بسبب الحالة الأمنية؛

(ج) تعذر وضع الاقتراح الداعي إلى التبرع بالأصول موضع التنفيذ بسبب عدم حصر ونقل الأصول التي كان من المفروض تحويلها إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق؛

(د) ساهم الهجوم الذي تعرض له مبنى الأمم المتحدة في بغداد في فرض حظر عام على الشحنات المتجهة إلى البعثات الأخرى. وبالتالي، لم تتم الترتيبات النهائية المتعلقة بالشحنات المتجهة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا إلا بحلول الأسبوع الأخير من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ونتيجة للاحتفاظ بالأصول لصالح العراق، ظلت في الكويت أصناف كثيرة كان من المقرر إرسالها إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وغيرها من البعثات. وتم نقل تلك الأصناف إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن طريق طائرات الأمم المتحدة في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(هـ) وفي أثناء التصرف في ممتلكات البعثة، كان لا بد قبل سحب جميع موظفي البعثة من الكويت أن يجري التصرف في بعض الفئات المعينة من ممتلكات البعثة التي كانت سلطة التصرف فيها تتجاوز السلطة المفوضة لكبير الموظفين الإداريين.

٣٤٢- وعند اكتمال أنشطة التصفية في الميدان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كان قد تم تحويل نحو ٢٩٠٠ من الأصول (تبلغ قيمة شرائها نحو ١٣ مليون دولار) إلى بعثات أخرى. وتعرض للفقْدان أو الضياع نحو ١٨٠٠ بند من الأصول (بقيمة ٣ ملايين دولار)، وتم التخلي عن ٥٧١ بند (بقيمة ١,٠٤ مليون دولار)، إذ كان استردادها غير اقتصادي. وبلغت مبيعات المعدات المشطوبة ٠,٦ مليون دولار، وهو ما يمثل نحو ٤٠ في المائة من القيمة المتبقية للبنود التي تم بيعها. وأفادت إدارة عمليات حفظ السلام بأن معظم أوجه الضعف المشار إليها تعزى بصفة أساسية إلى تدهور الحالة الأمنية، وهو أمر ليست للإدارة سيطرة عليه.

٣٤٣- ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام المقر بإعطاء توجيهات/مشورة واضحة ومنسقة للبعثات في أثناء مرحلة تصفياتها، بغية تعزيز كفاءة عملية التصفية.

## ١٢ - الاحتيال والاحتيال الافتراضي

٣٤٤- حسب المطلوب بموجب النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، أبلغت الإدارة المجلس بجميع حالات الاحتيال والاحتيال الافتراضي التي لديها علم بها (ست حالات) فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد لا تمثل تلك

الحالات جميع ما يوجد على نطاق المنظومة برمتها، من حالات الاحتيال التي يمكن أن تكون قيد الاستعراض من جانب مكاتب أو وحدات أو هيئات رقابية أخرى.

٣٤٥- وأبلغت الإدارة المجلس بأن الأمم المتحدة لم تنكبد أي خسائر مالية في الحالات الثلاث الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (د) أدناه. أما الخسائر المالية التي يمكن أن تترتب على الحالات الواردة في الفقرات الفرعية (ج) و (هـ) و (و) أدناه فلم تحدد الإدارة مداها بعد:

(أ) قدم أحد موظفي بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت شهادة مزورة في إطار مطالبة باسترداد تكاليف ممتلكات مفقودة قيمتها ٨٩٣ ٢١ دولار. ولم تسدد أي مبالغ في هذا الصدد، ووجهت للموظف تهمة الشروع في الغش وتقديم شهادة مزورة، وتم فصل الموظف بإجراءات موجزة؛

(ب) شرع موظف في شحن أمتعته الخاصة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات باستخدام طائرة تابعة للأمم المتحدة على الرغم من أنه كان قد اختار أن يتلقى مبلغا إجماليا قدره ٢٠٠ ١ دولار بدلا من أن يحق له شحن ١٠٠ كيلوغرام. وعُلق سداد المبلغ الإجمالي عندما لوحظت تلك الواقعة. ووجه للموظف خطاب توبيخ رسمي تم وضعه في ملف حالته الرسمي؛

(ج) كان بعض أفراد إحدى الوحدات العسكرية في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون يقومون بسحب الوقود وبيعه، وتجاوزوا في ذلك القدر المستحق للوحدة من الوقود. وقد تعذر التوصل بالتحديد إلى مقدار الخسارة المالية المترتبة على هذه الحالة. وأصدر قائد القوة إنذارا رسميا للوحدة المعنية؛

(د) ادعى على موظف في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأنه قام بتعديل وزيادة سعر الوحدة والسعر الكلي المذكورين في عرض مقدم من أحد البائعين على عطاء من العطاءات، بمقدار ٤٣٧ دولارا. وقد اكتشفت هذه الحالة قبل أن تترتب عليها أي خسائر، وما زال النظر جاريا في قضية التأديب المتعلقة بها؛

(هـ) أساء بعض موظفي بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا استعمال تسهيلات الهاتف مما ترتب عليه مبالغ تقرر بأكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار حسبما يرد تفصيله في الفقرتين ٣٤٧ و ٣٤٨؛

(و) صرف أحد الموظفين لحسابه الخاص مبلغا مخصصا لمتطوعي الأمم المتحدة وقدره ٠٩٢ ٤ دولارا، وما زالت التحقيقات جارية لتحديد ما إذا كان هناك أي مبالغ أخرى تتصل بهذه المسألة أو أي موظفين آخرين مشاركون فيها.

٣٤٦- وأخطرت الإدارة المجلس بوجود ضوابط يجري الأخذ بها لمنع تكرار هذه الحالات، وبأنه قد تم، حيثما أمكن، اتخاذ إجراءات ضد الموظفين المعنيين.

٣٤٧- أما قضية الغش المتعلقة بالهواتف في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا فهناك وحدتان متورطتان فيها بصفة رئيسية. فالجنود عليهم في العادة أن يسددوا تكلفة مكالماتهم الخاصة. ولكن البعض منهم قام باستخدام رموز مسروقة لأرقام تحديد الهوية الشخصية، في مكالمات بلغت قيمتها ٣٤٦ ١٢٣ دولارا في الفترة التي تم استعراضها أثناء عملية المراجعة التي أجراها المجلس (آذار/مارس - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). وقام آخرون في الوقت نفسه بإساءة استغلال الممارسة المتمثلة في منح فترة سماح لا تتجاوز دقيقة واحدة قبل البدء في حساب فاتورة المستعمل: ووجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن بعض الجنود كانوا يقومون يوميا بإجراء مجموعة مكالمات متتابة تراوحت بين ٢٠ و ١٠٠ مكالمات خلال ساعة واحدة تقل مدة كل منها عن دقيقة واحدة (بما قيمته ٦٠٨ ٢١٧ دولارات للفترة آذار/مارس - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وحدها)<sup>(٢)</sup>. وقد تم تقييد عملية إصدار رموز أرقام تحديد الهوية الشخصية وتعزيز إجراءات تأمينها. وأصدرت إدارة عمليات حفظ السلام تعليمات إلى جميع البعثات بتحديد فترة السماح بـ ٣٠ ثانية أو بمراقبة أنشطة الاتصالات الهاتفية بصفة منتظمة. كما شرعت الإدارة في إجراءات استرداد تلك الأموال من البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يعينها الأمر: وتشمل البيانات المالية للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ تحت بند حسابات القبض (الوحدات) مبلغ ٩٧٩ ٦٧ دولار من أحد البلدان و ٦٠٤ ١٩٦ دولارات من بلد آخر.

٣٤٨- والتمس قسم الشؤون المالية في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا المساعدة من مكتب قائد القوات في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ووعد المكتب بتقديم المساعدة بشأن المكالمات

(٢) علقت إدارة عمليات حفظ السلام على ذلك بقولها "عند تحويل المكالمات الدولية عن طريق شركات وشبكات الاتصالات التي تتعامل ببروتوكولات إشارة مختلفة يكون من الصعب فنيا بدء حساب فاتورة الهاتف إلا بعد أن يرد الطرف المطلوب على المكالمات. وعلاوة على ذلك، وتبعا لعدد التوصيلات المطلوبة لإتمام المكالمات ونوعية الشبكة والوقت الذي يستغرقه الطرف المطلوب للرد على المكالمات بعد أن تبدأ دقائق الهاتف، فإن إتمام الاتصال الهاتفي الدولي قد يستغرق ما بين ٢٠ و ٨٠ ثانية. ومن ثم، فليس بالغريب، حتى في أوساط مقدمي خدمات الهاتف التجارية، أن تمنح فترة سماح معينة قبل أن يبدأ نظام إعداد الفواتير في تسجيل مدة المكالمات الدولية."

التي تمت باستخدام رموز أرقام تعريف الهوية الشخصية المسروقة فقط، بيد أنه لم يقدم تلك المساعدة؛ كما لم يساعد بالنسبة للمكالمات التي أسيء فيها استغلال المكالمات الشخصية المجانية التي تقل مدتها عن دقيقة واحدة. وعلى الرغم من أن الأمر قد ينطوي على مبالغ كبيرة، فيما يتصل برموز أرقام تعريف الهوية الشخصية المسروقة وبإساءة استغلال فترة السماح، فقد خلصت إدارة عمليات حفظ السلام في نهاية المطاف إلى "أن تتبع المبالغ المستحقة من الفترة السابقة لآذار/مارس ٢٠٠٣ واستردادها من الدول الأعضاء المعنية ربما يكون أمرا مخفوفًا بالمشاكل" ووافقت على "اقتراح مكتب قائد القوة الداعي إلى أن تستوعب بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا التكاليف كتدبير يتخذ لمرة واحدة" ورغم أن هذا القرار الذي يمكن أن يكون مكلفا يتعارض مع توصيات مراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين التي قبلتها البعثة، فإنه كان في نهاية عام ٢٠٠٤ قيد الاستعراض من جانب مكتب المراقب المالي.

## دال - شكر وتقدير

٣٤٩- يوّد مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين قدمهما لموظفيه الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وموظفهم، وكذلك للموظفين في بعثات حفظ السلام.

(توقيع) شوكت أ. فقيه

المراجع العام للحسابات، جمهورية جنوب أفريقيا

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) غيرمو ن. كاراغي

رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)

(توقيع) فيليب سيغان

الرئيس الأول لديوان المحاسبة، فرنسا

**ملحوظة:** لم يوقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات إلا على النسخة الانكليزية الأصلية من التقرير.

## المرفق الأول

### قائمة البعثات التي روجعت حساباتها

#### عمليات حفظ السلام الجارية

#### قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بريفلانكا

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، المسماة سابقاً: بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

عملية الأمم المتحدة في بوروندي

#### الحسابات المخصصة لأغراض معينة

صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

حساب دعم عمليات حفظ السلام

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

#### عمليات حفظ السلام المنتهية

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

بعثة الأمم المتحدة في هايتي

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

عملية الأمم المتحدة في الصومال

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق

الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)

الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو

**البعثات الممولة من الميزانية العادية**

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان

## المرفق الثاني

موجز لحالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران /  
يونيه ٢٠٠٣ (A/58/5, vol.II، الفصل الثاني)

| الموضوع                                                      | نفذت                            | قيد التنفيذ                      | لم تنفذ        | المجموع | موضع الإشارة إليها في هذا التقرير |
|--------------------------------------------------------------|---------------------------------|----------------------------------|----------------|---------|-----------------------------------|
| ١ - عرض البيانات المالية                                     | الفقرة ٢٧                       |                                  |                | ١       | -                                 |
| ٢ - إجراءات تخصيص الموارد                                    | الفقرة ٣٥ (ج)                   | الفقرات ٣٢ و ٣٥ (أ) و (ب) و (د)  | الفقرة ٣٥ (هـ) | ٦       | الفقرات من ٣٦ إلى ٥١              |
| ٣ - الصناديق الاستثمارية لعمليات حفظ السلام                  |                                 | الفقرة ٤٥                        |                | ١       | -                                 |
| ٤ - المعدات المشطوبة أو رهن الشطب                            | الفقرة ٥٣ (ج)                   | الفقرة ٥٣ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) |                | ٥       | الفقرات من ٦١ إلى ٦٥              |
| ٥ - الحسابات المستحقة الدفع                                  |                                 | الفقرة ٥٦                        |                | ١       | الفقرات من ٦٦ إلى ٦٩              |
| ٦ - الحسابات المستحقة القبض                                  |                                 | الفقرة ٥٨                        |                | ١       | الفقرات من ٦٦ إلى ٦٩              |
| ٧ - التبرعات المستحقة القبض                                  |                                 | الفقرة ٦٥                        |                | ١       | الفقرتان ٥٤ و ٥٥                  |
| ٨ - تمويل مخزونات الانتشار الاستراتيجية                      |                                 |                                  | الفقرة ٧٤      | ١       | الفقرتان ١٦٤ و ١٦٥                |
| ٩ - المركز المالي لمخزونات الانتشار الاستراتيجية             | الفقرة ٧٨                       |                                  |                | ١       | -                                 |
| ١٠ - النشر في البعثات الجديدة                                |                                 | الفقرة ٨١                        |                | ١       | الفقرات من ١٦١ إلى ١٩٣            |
| ١١ - مخزونات الانتشار الاستراتيجية المنصرفة                  | الفقرة ٨٤ (أ)                   | الفقرة ٨٤ (ب) و (ج)              |                | ٣       | الفقرات من ١٦١ إلى ١٩٣            |
| ١٢ - تجديد مخزونات الانتشار الاستراتيجية                     | الفقرة ٩١ (أ) و (ب) و (ج) و (و) | الفقرة ٩١ (د) و (هـ)             |                | ٦       | الفقرات من ١٦١ إلى ١٩٣            |
| ١٣ - تكاليف النقل والشحن                                     | الفقرة ٩٣ (أ) و (ب)             |                                  |                | ٢       | -                                 |
| ١٤ - دوران مخزونات الانتشار الاستراتيجية                     |                                 | الفقرة ٩٧ (أ) و (ب)              |                | ٢       | الفقرات من ١٦١ إلى ١٩٣            |
| ١٥ - دمج إدارة وتنظيم مخزونات الانتشار الاستراتيجية          | الفقرة ٩٩                       |                                  |                | ١       | -                                 |
| ١٦ - الميزنة على أساس النتائج: آليات المساءلة <sup>(١)</sup> |                                 |                                  | الفقرة ١٠٥     | ١       | -                                 |
| ١٧ - نظم قياس الأداء ورصده وتقييمه                           | الفقرة ١١٠ (أ)                  | الفقرة ١١٠ (ب)                   |                | ٢       | -                                 |

| الموضوع                                                                                   | نفذت                 | قيد التنفيذ | لم تنفذ            | المجموع | موضع الإشارة إليها في هذا التقرير |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|-------------|--------------------|---------|-----------------------------------|
| ١٨ - مواءمة الموارد المالية مع الإطار <sup>(١)</sup>                                      | الفقرة ١١٥ (ب)       |             | الفقرة ١١٥ (أ)     | ٢       | -                                 |
| ١٩ - تحليل العمليات الجوية                                                                |                      | الفقرة ١٢١  |                    | ١       | الفقرات من ٩٥ إلى ١٦٠             |
| ٢٠ - التدريب على الطيران                                                                  |                      | الفقرة ١٢٧  |                    | ١       | الفقرات من ٩٥ إلى ١٦٠             |
| ٢١ - إدارة العمليات الجوية - استثمارات الإعفاء من المسؤولية قبل الغير                     |                      |             | الفقرة ١٣١         | ١       | الفقرات من ٩٥ إلى ١٦٠             |
| ٢٢ - تنفيذ معايير الطيران                                                                 | الفقرة ١٣٤           |             |                    | ١       | -                                 |
| ٢٣ - عقد تقديم خدمات المطارات إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية | الفقرة ١٤٣           |             |                    | ١       | -                                 |
| ٢٤ - طائفة كبار المسؤولين                                                                 |                      | الفقرة ١٤٨  |                    |         | الفقرات من ٩٥ إلى ١٦٠             |
| ٢٥ - رصد العمليات الجوية - استقصاءات الطيران                                              |                      | الفقرة ١٥٢  |                    | ١       | الفقرات من ٩٥ إلى ١٦٠             |
| ٢٦ - تقرير تقييم الأداء                                                                   | الفقرة ١٥٦ (أ) و (ب) |             |                    | ٢       | الفقرات من ٢٣٥ إلى ٢٨٠            |
| ٢٧ - المشتريات وإدارة العقود - مدونة أخلاقيات المهنة وإقرار عدم التبعية                   | الفقرة ١٦٣           | الفقرة ١٦١  |                    | ٢       | الفقرات من ٢٣٥ إلى ٢٨٠            |
| ٢٨ - التخطيط للمشتريات                                                                    |                      |             | الفقرتان ١٧٢ و ١٧٤ | ٢       | الفقرات من ٢٣٥ إلى ٢٨٠            |
| ٢٩ - دورة المشتريات                                                                       |                      | الفقرة ١٧٧  |                    | ١       | الفقرات من ٢٣٥ إلى ٢٨٠            |
| ٣٠ - تسجيل البائعين المحتملين                                                             |                      |             | الفقرة ١٨١         | ١       | الفقرات من ٢٣٥ إلى ٢٨٠            |
| ٣١ - نظام مركبوري                                                                         | الفقرة ١٨٨           |             |                    | ١       | -                                 |
| ٣٢ - تقارير الأداء                                                                        |                      |             | الفقرة ١٩٢         | ١       | الفقرات من ٢٣٥ إلى ٢٨٠            |
| ٣٣ - التحسينات التي طرأت على عمليات الشراء الميدانية                                      | الفقرة ١٩٥           |             |                    | ١       | -                                 |
| ٣٤ - المعدات المملوكة للوحدات - مذكرات التفاهم                                            |                      | الفقرة ٢٠٥  |                    | ١       | الفقرات من ٣٣٣ إلى ٣٣٩            |

| الموضوع                                                      | نفذت              | قيد التنفيذ       | لم تنفذ           | المجموع | موضع الإشارة إليها في هذا التقرير |
|--------------------------------------------------------------|-------------------|-------------------|-------------------|---------|-----------------------------------|
| ٣٥ - المعدات المملوكة للوحدات - إجراءات التحقق               | الفقرة ٢٠٩        |                   |                   | ١       | -                                 |
| ٣٦ - المعدات المملوكة للوحدات - الزيارات السابقة لنشر القوات |                   | الفقرة ٢١٣        |                   | ١       | الفقرات من ٣٣٣ إلى ٣٨٩            |
| ٣٧ - وضع معايير مرجعية تتعلق بالموارد من الأفراد             | الفقرة ٢١٦        |                   |                   | ١       | -                                 |
| ٣٨ - المشاريع السريعة الأثر - حالات التأخير                  | الفقرة ٢٢٩        |                   |                   | ١       | -                                 |
| ٣٩ - إدارة الموارد البشرية - إدارة الإجازات                  |                   | الفقرة ٢٣٤        |                   | ١       | الفقرات من ٣١٣ إلى ٣٣٢            |
| ٤٠ - تحديد رتب ودرجات الموظفين                               |                   | الفقرة ٢٣٩        |                   | ١       | الفقرات من ٣١٣ إلى ٣٣٢            |
| ٤١ - تعيين الموظفين في الرتب الدنيا                          | الفقرة ٢٤٣        |                   |                   | ١       | -                                 |
| ٤٢ - التقارير المتعلقة بالتدريب                              |                   | الفقرة ٢٤٨        |                   | ١       | الفقرات من ٣١٣ إلى ٣٣٢            |
| ٤٣ - منسقو التدريب في البعثات                                |                   | الفقرة ٢٥٢        |                   | ١       | الفقرات من ٣١٣ إلى ٣٣٢            |
| ٤٤ - تقييم فعالية التدريب                                    |                   | الفقرة ٢٥٥        | الفقرة ٢٥٩        | ٢       | الفقرات من ٣١٣ إلى ٣٣٢            |
| ٤٥ - تصفية البعثات                                           | الفقرة ٢٦٨        |                   |                   | ١       |                                   |
| العدد الكلي                                                  | ٢٦ (٣٨) في المائة | ٣٣ (٤٨) في المائة | ١٠ (١٤) في المائة | ٦٩      |                                   |

(أ) استلزمت المبادرة الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة برمتها تنفيذ هذه التوصية، ومن ثم، فسوف تجري متابعتها وفقا لذلك.

## المرفق الثالث

## حالة تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات السلام

## التوصيات

(انظر A/55/305-S/2000/809)

موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

## ألف - الآثار المتصلة بالإجراءات الوقائية

قدم الأمين العام تقريره عن اتقاء الصراعات المسلحة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/55/985 و Corr.1). واتخذ مجلس الأمن القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) الذي أقر فيه معظم التوصيات المتصلة بدور مجلس الأمن والأمين العام. واتخذت الجمعية العامة القرار ٢٨١/٥٥ الذي دعت فيه جميع هيئات الأمم المتحدة إلى النظر في التقرير.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٣٧/٥٧ وأقرت، استناداً إلى نظرها في تقرير الأمين العام، الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بدور الدول الأعضاء ومختلف هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني في اتقاء الصراعات المسلحة.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قدم الأمين العام تقريراً مؤقتاً عن اتقاء الصراعات المسلحة وعقد النية على تقديم تقرير واف عن تنفيذه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ ولهذا لم يتم تقييم آثارها.

يؤيد الفريق توصيات الأمين العام بشأن اتقاء الصراعات الواردة في تقريره بمناسبة الألفية وفي الملاحظات التي أعرب عنها أمام جلسة مجلس الأمن المفتوحة الثانية بشأن اتقاء الصراعات، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وبصفة خاصة مناشدته "جميع العاملين في مجال اتقاء الصراعات وفي مجال التنمية - أي الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والحكومات ومنظمات المجتمع المدني - التصدي لهذه التحديات على نحو أكثر تكاملاً" (الفقرة ٣٤ (أ)).

يؤيد الفريق لجوء الأمين العام بشكل أكثر تواتراً إلى إفاد بعثات تقصي الحقائق إلى مناطق التوتر ويشدد على التزامات الدول الأعضاء، بموجب المادة ٢ (٥) من الميثاق، بتقديم "كل ما في وسعها من عون" لهذه الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة (الفقرة ٣٤ (ب)).

جرى إفاد أكثر من ٥٠ بعثة من هذا القبيل إلى بلدان ومناطق موضع قلق منذ عام ٢٠٠٠.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت ولكن الإدارة لم تقم بقياس آثار هذا التنفيذ رسمياً.

## باء - الآثار المتصلة باستراتيجية بناء السلام

أنشئت مشاريع سريعة الأثر لمواجهة حالات الطوارئ أو تلبية الاحتياجات المستعجلة الواضحة في المجال الإنساني ومجال الهياكل الأساسية. وجرى تفويض الممثل الخاص للأمين العام في الموافقة على مبلغ في حدود ١٥ ٠٠٠ دولار لكل مشروع سريع الأثر على أساس توصية خطية مقدمة من لجنة المشاريع السريعة الأثر.

ولاحظ المجلس في مراجعته السابقة للحسابات (الفقرات ٢٢٥-٢٢٨ من الفصل الثاني من الوثيقة (A/58/5 vol. II) أن المشاريع السريعة الأثر لم تكن تنفذ دائماً في حدود الفترة المقررة للتنفيذ.

ينبغي أن تتوافر نسبة مئوية صغيرة من ميزانية السنة الأولى للبعثة ليستخدمها ممثل الأمين العام أو ممثله الخاص الذي يتولى قيادة البعثة في تمويل المشاريع السريعة الأثر في منطقة عملياتها، بالتشاور مع المنسق المقيم لفريق الأمم المتحدة القطري (الفقرة ٤٧ (أ)).

## موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

ولاحظ المجلس في المراجعة الحالية أنه جرى اتخاذ خطوات لضمان تنفيذ المشاريع السريعة الأثر في غضون الآجال المقررة. ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت.

اعتمدت إدارة عمليات حفظ السلام نموذجاً خاصاً بسيادة القانون عند تخطيط البعثات الجديدة والقائمة. وأسفر ذلك عن ضم عناصر خبيرة بشؤون القضاء والإصلاحات إلى البعثات الجديدة التي تشكل الشرطة عنصراً جوهرياً بها.

وقدمت فرقة عمل نظمت في عام ٢٠٠٢ توصيات بشأن كيفية تحقيق أفضل استفادة من الخبرات المتوافرة على نطاق المنظومة وخارجها لدعم الجوانب المتصلة بسيادة القانون في عمليات السلام. وشملت التوصيات، التي اعتمدها اللجنة التنفيذية للسلام والأمن في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ملاك موظفي البعثات، وإنشاء صندوق استئماني، وإقامة شبكة منسقين تابعة للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وكلف تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) اللجنة التنفيذية بالنظر في ترتيبات لتعزيز قدرة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

تتضمن الميزانية المقررة لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تخصيص اعتمادات لبرامج التسريح وإعادة الإدماج. وأنشئت في الوحدة المعنية بأفضل ممارسات حفظ السلام في عام ٢٠٠٢ وظيفة مستشار لسياسة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتقوم حالياً إدارة عمليات حفظ السلام وست إدارات ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة بوضع مبادئ توجيهية ترسم السياسة العامة فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتشمل هذه المبادئ اقتراحاً بطلب تخصيص موارد لأنشطة نزع التسريح وإعادة الإدماج في الميزانيات المقررة للبعثات. وتحقق تقدم في وضع مبادئ توجيهية للتخطيط والبرمجة المتكاملين بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مع وكالات الأمم المتحدة، وأقرت اللجنة التنفيذية للسلام والأمن هذه المبادئ التوجيهية في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

رغم أن قياس الأثر الكامل لتدابير الإصلاح الإداري المتخذة في هذا الصدد منذ بدء تنفيذ التوصية كان أمراً سابقاً لأوانه، فقد لاحظ المجلس أثناء زيارته الميدانية لبعثة الأمم المتحدة إلى ليبيريا أن برامج التسريح وإعادة الإدماج قد يسرت التفكيك السريع للفصائل المتحاربة.

أعدت إدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية خطة عمل بشأن بناء السلام تركز على الإدارة والدعم المقدمين من المقرر إلى الميدان، وذلك بالتشاور مع أفرقة مشتركة بين الوكالات ومنسقين مقيمين تابعين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأقر الخطة اجتماع مشترك بين اللجنة التنفيذية للسلام والأمن ومكتب الشؤون الإنسانية ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وقدمت بعد ذلك إلى الأمين العام.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت ولكن الإدارة لم تقم بقياس آثارها رسمياً.

يوصي الفريق بإجراء تحول في المبادئ النظرية لاستخدام الشرطة المدنية وغيرها من عناصر توطيد سيادة القانون وخبراء حقوق الإنسان في عمليات السلام المعقدة بحيث ينعكس فيه زيادة التركيز على تعزيز مؤسسات انفاذ القوانين وتحسين الاحترام لحقوق الإنسان في بيئات ما بعد انتهاء الصراع (الفقرة ٤٧ (ب)).

يوصي الفريق بأن تنظر الهيئات التشريعية في إدراج برامج التسريح وإعادة الدمج ضمن الميزانيات المقررة لعمليات السلام المعقدة في المرحلة الأولى من العملية المعنية، تسهيلاً لسرعة تفكيك الفصائل المتقاتلة وتقليصاً لاحتمال استئناف الصراع (الفقرة ٤٧ (ج)).

يوصي الفريق بأن تبحث اللجنة التنفيذية للسلام والأمن خطة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة الدائمة على إعداد استراتيجيات لبناء السلام وعلى تنفيذ برامج دعماً لتلك الاستراتيجيات، وبأن تقدم توصية بهذا الشأن إلى الأمين العام (الفقرة ٤٧ (د)).

## التوصيات

(انظر A/55/305-S/2000/809)

موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

جيم - الآثار المتصلة بمبدأ واستراتيجية حفظ السلام (تعتبر خارج نطاق مراجعة المجلس)

دال - الآثار المتصلة بالقدرة على جمع المعلومات وتحليلها والتخطيط الاستراتيجي

لم توافق اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على هذه التوصية. وأرجأت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المسألة وأوصت بأن تستخدم الأمانة العامة الهياكل والموارد الموجودة (انظر A/55/676). ووافقت الجمعية العامة على إنشاء أمانة مصغرة للجنة التنفيذية للسلام والأمن وأنشئت الأمانة في عام ٢٠٠٤ ويجري تزويدها بالعدد المقرر لها من الوظائف (اثنتان من الفئة الفنية وواحدة من فئة الخدمات العامة).

ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ وأنه سيلزم مزيد من الوقت لكي يحقق إنشاء أمانة للجنة التنفيذية للسلام والأمن الآثار المرجوة منه.

ينبغي أن ينشئ الأمين العام كياناً، يشار إليه هنا بوصفه أمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي التابعة للجنة التنفيذية للسلام والأمن، لكي يدعم احتياجات جميع أعضاء اللجنة التنفيذية من المعلومات والتحليل؛ ولأغراض إدارية، ينبغي أن يدير هذا الكيان رئيساً إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وأن يكون مسؤولاً أمامهما سوياً (الفقرة ٧٥).

هاء - التحديات المتصلة بالإدارة المدنية الانتقالية (تعتبر خارج نطاق مراجعة المجلس).

واو - قدرة الأمم المتحدة على نشر العمليات بسرعة وفعالية

اتخذت الإدارة خطوات وتدابير شتى لتحسين قدرتها على النشر بسرعة وفعالية.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت. وترد أدناه مناقشة لآثارها.

كان القصد من إعادة تشكيل الشعبة العسكرية هو تيسير استخدام الموارد الموجودة على نحو أمثل. وقد أسفرت إعادة تنظيم الشعبة أيضاً عن الفصل بين مهام الشرطة المدنية ومهام الشعبة العسكرية.

وكان لإنشاء دائرة إيجاد القوات أثر إيجابي على تدبير احتياجات البعثات من القوات، ومن ذلك: تعزيز نظام الترتيبات الاحتياطية بإنشاء مستوى الانتشار السريع (الانتشار في حدود فترة تتراوح بين ٣٠ و ٩٠ يوماً) وزيادة عدد الدول الأعضاء الملتزمة بالمشاركة في نظام الترتيبات الاحتياطية من ٦٨ إلى ٧١ دولة؛ ورفع مستوى الموارد البشرية التي تستعين بها البعثات من خلال وضع توصيفات للوظائف محددة بدرجة أكبر لأفراد العنصر العسكري في الميدان؛ وتقليص وقت الانتشار من خلال توزيع جداول بالمعدات على الدول الأعضاء للمساعدة في التخطيط؛ واستحداث أساليب وإجراءات جديدة للإسراع بإيجاد القوات ونشرها في الميدان، بما في ذلك إعادة نشر الوحدات من البعثات المقرر تقليصها إلى البعثات الجديدة. كما زاد التعاون بين مكتب دعم البعثات والشعبة العسكرية مع التركيز بدرجة أكبر على رفع مستوى القوات/الوحدات والمعدات. وبالمثل، تحسنت الشراكات بين الدول الأعضاء والشعبة العسكرية حيث زادت وتيرة التفاعل مما أسفر عن انضمام ١٥ دولة عضواً إضافية إلى الدول المدرجة في قائمة البلدان المساهمة بقوات، ليصل مجموع هذه البلدان إلى ١٠٢، وإن كان ورود هذه البلدان في نظام الترتيبات الاحتياطية لا يضمن توافر قواتها للانتشار السريع.

على الأمم المتحدة أن تعرف "القدرة على النشر بسرعة وفعالية" بأنها القدرة على القيام، من الناحية التشغيلية، بالنشر الكامل لعمليات حفظ السلام التقليدية خلال ٣٠ يوماً من اتخاذ قرار من جانب مجلس الأمن، وخلال ٩٠ يوماً في حالة بعثات حفظ السلام المعقدة (الفقرة ٩١).

وأنشئت شعبة الشرطة المدنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وشملت النجاحات التي لوحظت استعمال عدد من الآليات، منها تعهد الدول الأعضاء بالمشاركة قبل صدور الولاية، وإنشاء

## موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

قائمة للاستدعاء عند الطلب مؤلفة من مائة شخص، واستعمال نظام النقل الهادف للأفراد من عمليات حفظ السلام القائمة. فمثلاً، نُشر أفراد الشرطة المدنية في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في غضون ٣٤ يوماً من اتخاذ قرار مجلس الأمن وجرى تحديد مجموعات أساسية من أفراد الشرطة المدنية للمشاركة في وضع الخطط لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وعملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

وفي ٢٠٠٣، شرعت إدارة عمليات حفظ السلام في وضع قائمة للانتشار السريع خاصة بالموظفين المدنيين الدوليين. وتتألف القائمة التجريبية من ثلاث أفرقة بمجموعات من موظفين ذوي خبرة من إدارة عمليات حفظ السلام سيجري نشرهم لمدة أقصاها ثلاثة أشهر للقيام بمهام حيوية في مراحل بدء البعثات وتعزيزها وتصفيتها. واستخدمت قائمة الانتشار السريع لإيفاد موظفين إلى مكتب الممثل الخاص للأمين العام في العراق، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. كما أوفد موظف إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للمشاركة في تصفية البعثة.

والاستعداد المادي هو أحد عناصر تعزيز قدرة إدارة عمليات حفظ السلام على النشر السريع. فقد أيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢/٥٦ مفهوم مخزونات الانتشار الاستراتيجية وتطبيقه على إحدى البعثات المعقدة ووافقت على تخصيص ١٤١,٥ مليون دولار تقريباً لهذا الغرض.

وقدم المجلس في تقريره السابق (الفقرات ٦٧ إلى ٩٩ من الفصل الثاني من الوثيقة A/58/5 (Vol. II) معلومات مستفيضة عن التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق مفهوم مخزونات الانتشار الاستراتيجية وأورد عدة توصيات. وجرى متابعة هذا التقدم وحالة تنفيذ التوصيات التي قدمها المجلس في السنة السابقة كما جرت الإشارة إليهما في الفقرات ١٦١ إلى ١٩٣ من هذا التقرير.

ورغم أن هناك مجالا للتحسن في الدعم اللوجستي الفعلي، مثل مخزونات الانتشار الاستراتيجية، فقد استطاعت الأمم المتحدة أن تنشر إحدى البعثات الجديدة بسرعة. وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا هي مثال لذلك.

وأذن بالدخول في التزامات قبل صدور الولاية بالنسبة لبعثتين، مما عزز قدرة الأمانة العامة على تقديم دعم لوجستي للانتشار السريع في حينه.

وفضلاً عن ذلك، وُضعت نماذج لبدء البعثات واستُخدمت في بدء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وكذلك، إلى حد ما، في بدء بعثة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ومن المقرر الانتهاء من وضع معظم الوحدات النمطية الخاصة بنماذج البعثات الكاملة النطاق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

ورغم أن الانتشار السريع والفعال في حدود الإطار الزمني المتوخى لذلك لا يزال يشكل تحدياً مستمراً، وبخاصة مع الازدياد الكبير في البعثات الجديدة الذي شهده عام ٢٠٠٤، فقد طرأ تحسن على قدرة الإدارة على النشر السريع والفعال بفضل مختلف التدابير التي اعتمدت وطبقت لنشر العمليات الجديدة في غضون فترة تتراوح بين ٣٠ و ٩٠ يوماً من اتخاذ قرار مجلس الأمن.

## التوصيات

(انظر A/55/305-S/2000/809)

## موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

## زاي - القيادة الفعالة للبعثات

يجري اختيار قادة البعثات على أساس كل حالة على حدة، تبعاً للاحتياجات المحددة للبعثة ومع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالوظائف والاعتبارات السياسية الأعم، وكذلك مع مراعاة التمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين. وفيما يتعلق بتعيين كبار الموظفين المدنيين، فإن إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها من الجهات في الأمانة العامة تحتفظ بقوائم مختلفة، رسمية وغير رسمية، للأفراد المؤهلين يتم الاستناد إليها عند وضع التوصيات. ويتم تعيين كبار المسؤولين العسكريين ومسؤولي الشرطة المدنية على أساس ترشيحات مقدمة من الدول الأعضاء. إلا أن إدارة عمليات حفظ السلام تحتفظ أيضاً بقوائم غير رسمية لأفراد عسكريين وأفراد شرطة مدنية محتملين، وبقاعدة بيانات لقادة القوات ونواب قادة القوات السابقين. والأمين العام هو صاحب القرار النهائي في تعيين كبار المسؤولين الأعلى رتبة (الممثلون الخاصون للأمين العام، وغيرهم من رؤساء البعثات، ونائبو الممثل الخاص للأمين العام، وقادة القوات، ومفوضو الشرطة).

يجب على الأمين العام أن ينظم طريقة اختيار قادة البعثات، مع البدء بإعداد قائمة شاملة بمن يحتمل تعيينهم من ممثلي الأمين العام أو ممثليه الخاصين وقادة القوات ومفوضي الشرطة المدنية ونوابهم وسائر رؤساء العناصر الفنية والإدارية، مع توخي عدالة التوزيع الجغرافي وكذلك بين الجنسين، وتلقي مدخلات من الدول الأعضاء في هذا الشأن (الفقرة ١٠١ أ)).

٩

## ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

تواصل الإدارة جهودها لتجميع كامل قيادة البعثة في أقرب وقت ممكن. ومن الأمثلة الناجحة لهذه الجهود تعيين الممثل الخاص للأمين العام لليبيريا قبل إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بوقت طويل، مما أتاح للممثل الخاص ومعاونيه المشاركة بفعالية في تخطيط البعثة. وفي السودان، جرى نشر فريق كامل من كبار قادة البعثات جنبا إلى جنب مع البعثة التحضيرية. ومع ذلك، فقد كانت هناك حالات لم يتسن فيها اختيار وتجميع فريق القيادة في وقت مبكر لأسباب عدة منها الوقت المنقضي بين إصدار مجلس الأمن ولاية البعثة الجديدة وإنشاء تلك البعثة.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت وإن كان يلاحظ أن آثارها قد أدت إلى نجاح محدود فيما يتعلق بهذه المبادرة.

ينبغي اختيار وتجميع قيادة البعثة بكاملها في المقر بأسرع ما يمكن، لإتاحة مشاركتها في الجوانب الأساسية لعملية تخطيط البعثة، ولتزويدها بمعلومات عن الحالة في منطقة البعثة، إلى جانب التقاء أعضاء القيادة بزملائهم والعمل معهم (الفقرة ١٠١ ب)).

١٠

زودت إدارة عمليات حفظ السلام ممثلي الأمين العام المعينين حديثاً بمجموعة أوامر توجيهية موحدة للممثلين الخاصين للأمين العام وضعت في عام ١٩٩٨ واستكملت فيما بعد، هذا إلى جانب توجيهات استراتيجية تكميلية مصممة لتناسب ولاية كل بعثة على حدة. ويجري بصفة مستمرة تزويد قادة البعثات بتوجيهات من خلال مزيج من أدوات وآليات شتى لتخطيط البعثات، منها خطط تنفيذ البعثات أو الولايات، وخطط الميزنة على أساس النتائج، والقيام ببعثات للتخطيط بين المقر وعمليات حفظ السلام؛ والإفادات/البرقيات اليومية؛ وجلسات الإحاطة؛ وعقد المؤتمرات عن بعد بالفيديو والهاتف؛ وغير ذلك من أشكال التبادل الرسمي وغير الرسمي. وبُذلت جهود منسقة لضمان وضع التوجيهات بالاشتراك مع قادة البعثات. وأفادت الإدارة أنه جرى رسمياً قياس أثر تنفيذ هذه التوصية في أطر إعداد الميزانيات على أساس النتائج.

استراتيجية يجب على الأمانة العامة أن تقوم على نحو منظم بتزويد قيادة البعثة بالتوجيهات الاستراتيجية والخطط اللازمة للنحسب للتحديات التي تواجه تنفيذ الولاية وتذليلها، مع الاضطلاع حيثما أمكن بصياغة هذه التوجيهات والخطط بالاشتراك مع قيادة البعثة (الفقرة ١٠١ ج)).

١١

## ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت.

## حاء - الأفراد العسكريون

يطبق حالياً مفهوم المجموعات المتناسكة التي بحجم اللواء في كل من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

يجب تشجيع الدول الأعضاء، حيثما كان ذلك مناسباً، على الدخول في شراكات مع بعضها البعض في سياق نظام الأمم المتحدة للترتيبات

١٢

## التوصيات

(انظر A/55/305-S/2000/809)

## موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت ويلاحظ أن تنفيذها كان له آثار إيجابية في البعثات الجديدة، مثل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، غير أن النجاح كان محدودا في المجالات الأخرى.

الاحتياطية، من أجل تشكيل عدة قوات متماسكة يصل قوام كل منها إلى حجم اللواء، مع توفير القوات التمكينية الضرورية، بحيث تكون مستعدة للنشر الفعال خلال ٣٠ يوما من اتخاذ قرار من جانب مجلس الأمن يقضي بإنشاء عملية تقليدية لحفظ السلام، وخلال ٩٠ يوما فيما يتصل بعمليات حفظ السلام المعقدة (الفقرة ١١٧ أ)).

تتصل الشعبة العسكرية وتتشاور بانتظام مع جميع البلدان المحتمل مساهمتها بقوات فيما يتعلق بمساهماتها في العمليات الجارية والمحتملة؛ وجرى إعداد قاعدة بيانات لكي تسجل فيها المناقشات غير الرسمية مع البعثات الدائمة، وبخاصة فيما يتصل بالدعم المحتمل تقديمه إلى البعثات.

يجب أن يُمنح الأمين العام سلطة القيام رسميا باستعراض مدروس للدول الأعضاء التي تشارك في نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية فيما يتعلق باستعدادها للإسهام بقوات في عملية محتملة، وذلك متى ظهرت احتمالات تشير إلى إمكانية التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار أو اتفاق يتوخى اضطلاع الأمم المتحدة بدور تنفيذي (الفقرة ١١٧ ب)).

توفد إدارة عمليات حفظ السلام بصورة معتادة أفرقة تقييم تضم خبراء عسكريين ولوجستيين إلى البلدان الجديدة المساهمة بقوات التي ليس لها سجل للمشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يؤكد تأهبها لهذه المشاركة، وفقا للمعايير المدرجة في دليل المعدات المملوكة للوحدات وجدول المعدات. كما قامت أفرقة تدريبية بتقييم المهارات العامة للوحدات العسكرية في مجال حفظ السلام، استنادا إلى الوحدات النمطية التدريبية العامة الموحدة الأولى، التي تشمل مدونة لقواعد السلوك. ويقم الفريق، فضلا عن ذلك، المهارات العملية للقوات في مجال حفظ السلام، مثل الاستعمال المناسب للقوة، وعمليات نقاط التفيتش، وواجبات الحراسة وأساسياتها والنقاط المعرضة للخطر.

يجب على الأمانة العامة أن تقوم، كممارسة متبعة باستمرار، بإيفاد فريق للتأكد من تأهب كل مساهم محتمل بالقوات للوفاء بأحكام مذكرات التفاهم المتصلة بشروط التدريبات والمعدات اللازمة، قبل النشر؛ وعلى من لا يستوفون هذه الشروط ألا يقوموا بعملية نشر (الفقرة ١١٧ ج)).

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت ويلاحظ أن تقييم إدارة عمليات حفظ السلام لهذه الأنشطة قد أثر إيجابيا على نوعية القوات والمعدات المملوكة للوحدات.

وضعت قائمة الأفراد تحت الطلب في شكل طاقم قيادة نموذجي للقوات يتألف من ١٥٤ وظيفة مع وضع توصيف لكل وظيفة من هذه الوظائف. وتشمل هذه الوظائف الـ ١٥٤، تسعة ضباط أركان يشكلون "فريق التخطيط الرئيسي"، الذي سيكون بوسعه أن يعزز نواة فريق التخطيط في الإدارة في غضون مهلة تتراوح بين أسبوع وأربعين. وأفادت الإدارة أن جميع ضباط الأركان وضباط الاتصال العسكري المطلوبين لمقار قيادة القوات في البعثات يتم نشرهم الآن من قائمة الأفراد تحت الطلب وأن مقار قيادة القوات قد تم إنشاؤها في غضون الوقت المحدد لذلك

يوصي الفريق بوضع قائمة متجددة من "الأفراد تحت الطلب" تتضمن حوالي ١٠٠ من الضباط العسكريين في نطاق نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، مع إتاحتهم خلال سبعة أيام لتعزيز نواة مخططى

## التوصيات

(انظر A/55/305-S/2000/809)

## موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

إدارة عمليات حفظ السلام بأفرقة مدربة على إنشاء مقر للبعثات لصالح عملية جديدة من عمليات حفظ السلام (الفقرة ١١٧ د)).

في حالة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت.

## طاء - الشرطة المدنية

تشجع الدول الأعضاء على أن ينشئ كل منها مجموعة وطنية من ضباط الشرطة المدنية تكون متأهبة للانتشار، خلال مهلة وجيزة، في عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وذلك في سياق نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية (الفقرة ١٢٦ أ)).

١٦

أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أنه على الرغم من أن عددا من الدول الأعضاء حاول وضع قوائم أو كشوف وطنية لأفراد الشرطة المدنية، فإنها لم تحرز نجاحا يذكر في ذلك، بسبب مزاحمة الطلب على خدمات الشرطة على الصعيد الوطني. ولمواجهة هذا التحدي، حددت شعبة الشرطة المدنية عددا من الآليات والأدوات لتحقيق الانتشار السريع لأفراد الشرطة المدنية في عمليات السلام، من بينها: وضع قائمة بـ ١٠٠ شخص تحت الطلب، وإنشاء قاعدة بيانات لكي تستخدمها أفرقة المساعدة في اختيار الأفراد، وإنشاء قاعدة بيانات لأفراد الشرطة السابق تدريبهم، وإجراء زيارات قطرية، ونقل أفراد شرطة مدنية من البعثات القائمة إلى البعثات الجديدة.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

تشجع الدول الأعضاء على الدخول في شراكات إقليمية من أجل تدريب أفراد الشرطة المدنية الذين تتألف منهم المجموعة الوطنية الموجودة لدى كل منها، وذلك لتحقيق مستوى عام من التأهب وفقا للمبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة ومعايير الأداء التي ستصدرها الأمم المتحدة (الفقرة ١٢٦ ب)).

١٧

أقامت إدارة عمليات حفظ السلام علاقات مع منظمات إقليمية معنية بحفظ السلام، منها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، وهي تقدم الدعم والمشورة حاليا إلى مراكز تدريب وطنية في المسائل المتصلة بالتدريب على حفظ السلام. وأطلعت الدول الأعضاء خلال البرامج التدريبية على المواد التدريبية المتعلقة بأفرقة المساعدة في اختيار الأفراد. وترى الإدارة أن ذلك قد أدى إلى زيادة الوعي بالمسائل الشّرطية لحفظ السلام لدى المستويات الإدارية المتوسطة والعليا. كما يسّر تأهب أفرقة المساعدة في الاختيار وأسهم في إيجاد أفراد من الشرطة.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

تشجع الدول الأعضاء على تسمية جهة اتصال واحدة داخل هيكلها الحكومية القائمة على توفير أفراد الشرطة المدنية لعمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة (الفقرة ١٢٦ ج)).

١٨

أبلغت إدارة عمليات حفظ السلام المجلس أن عددا محدودا من الدول الأعضاء قد سمى جهة اتصال واحدة داخل هيكلها الحكومية القائمة على توفير أفراد الشرطة المدنية لعمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة (الفقرة ١٢٦ ج)).

ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

يوصي الفريق بالقيام في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، بوضع قائمة متجددة للأفراد تحت الطلب وتضم نحو ١٠٠ من ضباط الشرطة والخبراء المرتبطين بهم ليكونوا

١٩

شهد مؤتمر هلسنكي المعقود في شباط/فبراير ٢٠٠٢ انطلاق العمل في إعداد قائمة الأشخاص الـ ١٠٠ الجاهزين للاستدعاء عند الطلب للمشاركة في الشرطة المدنية. وأعدت شعبة الشرطة المدنية، كجزء من هذه القائمة، نموذجاً لمقر القيادة شاملاً بتوصيفات لوظائفه.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت.

## التوصيات

(انظر A/55/305-S/2000/809)

## موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

وأفادت الإدارة أن نتائج قائمة الأفراد الجاهزين للاستدعاء عند الطلب ليست كلها مرضية لأن الانتشار كثيرا ما تؤخره المداولات السياسية بشأن المشاركة في بعثات معينة. كما أن الخدمة الفعلية لا الاحتياطية لأفراد الشرطة تؤثر سلبا على القدرة على استخدام القائمة بالصورة المقررة لها. وتتخذ شعبة الشرطة المدنية تدابير لعلاج أوجه القصور هذه.

جاهزين، في غضون مهلة قدرها سبعة أيام بالإضافة إلى أفرقة مدربة من أجل إنشاء عنصر شرطة مدنية في عملية جديدة لحفظ السلام، وتدريب الأفراد الوافدين وتحقيق زيادة تماسك ذلك العنصر في وقت مبكر (الفقرة ١٢٦ (د)).

## باء - الاختصاصيون المدنيون

أنشئت القائمة المركزية للمرشحين المدنيين المختارين مسبقا في إطار نظامي غالاكسي/نيو كليوس.

ورغم أن المجلس يرى أن هذه التوصية قد نفذت، فإن الإدارة لم يكن بوسعها دوما أن تحدد وتجند وتنشر أفرادا مدنيين مؤهلين للقيام بمهام أساسية ومهام دعم، لا في الوقت المناسب ولا بالأعداد المطلوبة.

ينبغي أن تنشئ الأمانة العامة قائمة مركزية على شبكي الإنترنت/الإنترنت بالمرشحين المدنيين المختارين مسبقا والمتاحين للانتشار في عمليات السلام في غضون مهلة قصيرة. وينبغي أن تتاح للبعثات الميدانية سبل الوصول إلى المرشحين المسجلين في القائمة وتحويلها سلطة تعيينهم، وفقا للمبادئ التوجيهية التي تضعها الأمانة العامة والمتعلقة بالتوزيع الجغرافي العادل والتوزيع العادل بين الجنسين (الفقرة ١٤٥ (أ)).

وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٧/٥٨، على ست من التوصيات السبع الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة (انظر A/57/78) التي دعمت إلى إصلاح فئة الخدمة الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام. ومن المقرر أن تقدم إدارة عمليات حفظ السلام مقترحات وافية بشأن التشكيل المقبل لفئة الخدمات الميدانية، وذلك بعد مزيد من النظر والتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية ونقابة الموظفين الميدانيين. وسيجري النظر في إصلاح فئة الخدمة الميدانية وفقا للأهداف العامة لاستراتيجية المنظمة في مجال الموارد البشرية، التي تشدد على ضرورة إشاعة ثقافة تشجع على التعلم المستمر، وتؤيد المقترحات المتعلقة بإدارة الأداء والتطوير الوظيفي والتنقل المنظم.

ينبغي إصلاح فئة الخدمة الميدانية بحيث تكون قادرة على تلبية الطلبات المتكررة التي تواجهها جميع عمليات السلام، وبخاصة عند المستويات المتوسطة إلى العليا في المجالات الإدارية واللوجستية (الفقرة ١٤٥ (ب)).

## ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

تواصل إدارة عمليات حفظ السلام العمل مع مكتب إدارة الموارد البشرية لربط المبادرات والجهود التي تبذلها الإدارة بعملية إصلاح الموارد البشرية في المنظمة، ولضمان أن تكون سياسات المنظمة وإجراءاتها مرنة ومتجاوبة مع احتياجات الإدارة، بما في ذلك شروط الخدمة التي تكافئ الموظفين على الوجه المناسب وتجذب الموظفين الممتازين وتستبقهم. وتشمل المسائل المشمولة بالاستعراض ما يلي: (أ) الوضع التعاقدية؛ (ب) إنشاء نظام لتنسيب جميع الموظفين الميدانيين وترقيتهم؛ (ج) تبسيط بعض المزايا/الاستحقاقات وترشيدها وصرفها دفعة واحدة، وإدارتها؛ (د) تحسين شروط الخدمة على النحو الذي يراعي ظروف العمل الخطرة والمجهدة والشاقة ويضمن التعويض عنها.

ينبغي تنقيح شروط الخدمة للموظفين المدنيين المعينين من الخارج لكي يتسنى للأمم المتحدة أن تجتذب المرشحين الأعلى تأهيلا وأن تتاح بعد ذلك فرص وظيفية أكبر لذوي الخدمة السابقة الممتازة (الفقرة ١٤٥ (ج)).

## التوصيات

(انظر A/55/305-S/2000/809)

## موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

صدرت في منتصف عام ٢٠٠١ استراتيجية للتوظيف، تشمل الاستعانة بمطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام. وظلت الاستراتيجية تتطور استنادا إلى استعراض أفضل الممارسات والاحتياجات التنظيمية والتقدم التكنولوجي.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت.

وأفادت الإدارة أنه جرى القيام بعدة مبادرات أخرى وتجربتها خلال نشر بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ولكن بنجاح محدود. ويجري تقييم الدروس المستفادة بغية إيجاد أفضل السبل للمضي قدما.

ينبغي أن تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بوضع استراتيجية شاملة لملاك الموظفين اللازمين لعمليات السلام توضح، في جملة أمور، استخدام متطوعي الأمم المتحدة، والترتيبات الاحتياطية لتوفير موظفين مدنيين في غضون مهلة قدرها ٧٢ ساعة لتسهيل بدء البعثة، وتوزيع المسؤولية فيما بين أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن لتنفيذ تلك الاستراتيجية (الفقرة ١٤٥ د)).

## كاف - القدرة الإعلامية

اشترت إدارة عمليات حفظ السلام وحشدت مخزونات انتشار استراتيجية للإعلام في برينديزي لتيسير نشر العناصر الإعلامية وإنشاء قدرة على الإنتاج والبعث الإذاعيين في المرحلة الأولى للبعثة. ونشرت المعدات في ليبيريا لأول مرة مما أتاح البدء المبكر للخدمة الإذاعية والقيام بأنشطة إعلامية أخرى. وجرى التشديد بشكل رئيسي على بعثات السلام في أفريقيا. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، مثلا، بلغ عدد مستمعي محطة إذاعة الأمم المتحدة (راديو أوكابي) منذ إنشائها ٢٠ مليون مستمع تقريبا، وتسهم هذه المحطة، بقيامها بإنشاء شبكة البث الإذاعي الوطنية الوحيدة، في الجهود الرامية إلى توحيد البلد.

ينبغي تخصيص موارد إضافية في ميزانيات البعثات للإعلام والأفراد المتصلين به وتكنولوجيا المعلومات اللازمة للتعريف برسالة عملية السلام وإقامة روابط فعالة للاتصالات الداخلية (الفقرة ١٥٠).

وشاركت إدارة عمليات حفظ السلام في بعثات التقييم التي أوفدت إلى السودان وبوروندي، وكان لها موظفون إعلاميون بين الموظفين الأساسيين الذين تم نشرهم على وجه السرعة في ليبيريا. وأسهم هؤلاء الموظفون الإعلاميون، بصفتهم هذه، في وضع الميزانيات وجدول التوظيف، واختيار الموظفين، وصياغة مفاهيم العمليات من حيث صلتها بالإعلام. كما أسهمت الإدارة أثناء مراحل بدء العمليات الجديدة، في صياغة إجراءات تشغيل موحدة للمكاتب الإعلامية في الميدان، لضمان الانتشار السريع للآليات الإعلامية وتحسين التعاون وصنع القرار داخل الأمم المتحدة، سواء في المقر أو الميدان.

وفضلا عن ذلك، وظفت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة شؤون الإعلام استثمارات في التدريب من أجل إنشاء آلية إعلامية فعالة في بعثات حفظ السلام الجديدة، بما في ذلك وضع استراتيجية للإعلام. ونظمت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حلقة تدريبية بشأن الانتشار السريع للعناصر الإعلامية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وعلى سبيل المتابعة لهذه الدورة التدريبية، يتواصل حاليا صقل الوحدات النمطية التدريبية لتحويلها إلى دليل شامل يمكن استخدامه في تنظيم الدورات المقبلة وتعزيز قدرات العناصر الإعلامية على التخطيط والانتشار السريع.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت ويلاحظ الآثار الإيجابية التي ترتبت عليها.

## التوصيات

(انظر A/55/305-S/2000/809)

موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

## لام - الدعم اللوجستي وعملية الشراء وإدارة النفقات

ينبغي أن تعد الأمانة العامة استراتيجية شاملة للدعم اللوجستي لتيسير نشر البعثات بسرعة وفعالية ضمن الحدود الزمنية المقترحة وبما يتطابق مع افتراضات التخطيط التي تضعها المكاتب الفنية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام (الفقرة ١٦٩ أ)).

يرى المجلس أن هذه التوصيات قد نفذت.

وقد قدم المجلس في تقريره السابق (انظر الفقرات ٦٧ إلى ٩٩ من الفصل الثامن من الوثيقة A/58/5 (Vol. II) معلومات عن التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق مفهوم مخزونات الانتشار الاستراتيجية وأورد عدة توصيات. وجرت متابعة التقدم المحرز فضلا عن حالة تنفيذ التوصيات التي قدمها المجلس في السنة السابقة كما جرت الإشارة إليهما في الفقرات ١٦١ إلى ١٩٣ من هذا التقرير.

٢٦ ينبغي أن تأذن الجمعية العامة بإنفاق غير متكرر وتوافق عليه للإبقاء على ما لا يقل عن خمس من مجموعات عناصر بدء البعثات في برينديزي، ينبغي أن تشمل هذه المجموعات معدات اتصالات للانتشار السريع. ويعاد تمويل هذه المجموعات بعد ذلك بصورة معتادة من الأنصبة المقررة للعمليات التي استخدمتها (الفقرة ١٦٩ ب)).

منحت الجمعية العامة الأمين العام سلطة الدخول في التزامات قبل صدور الولاية بالنسبة لبعثتين، أي قبل أن يعتمد مجلس الأمن الولاية الخاصة بكل منهما.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت.

وترى الإدارة أن النتائج كانت إيجابية بدليل النجاح في بدء عملية الأمم المتحدة في بوروندي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

٢٧ ينبغي منح الأمين العام سلطة أن يسحب مبلغ في حدود ٥٠ مليون دولار من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، حالما يتبين احتمال إنشاء عملية لحفظ السلام، وذلك بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولكن قبل أن يتخذ مجلس الأمن قرارا (الفقرة ١٦٩ ج)).

تم تنقيح النظامين الأساسيين والإداريين الماليين وإصدارهما في أيار/مايو ٢٠٠٣ كما نُقح دليل المشتريات وأصدر في شباط/فبراير ٢٠٠٤. وأدت كلتا المبادرتين إلى اتباع طرق أبسط وأكثر تركيزا على الميدان في تلبية احتياجات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالانتشار العملي، مع الإبقاء في الوقت نفسه على الضوابط اللازمة.

وتشتري البعثات الميدانية مستلزماتها من الأسواق المحلية والإقليمية مما يؤدي إلى المزيد من الكفاءة وفعالية التكاليف. وبالنظر إلى الأماكن التي توجد بها البعثات الميدانية، فإن كثيرا من البائعين ينتمون إلى بلدان نامية.

٢٨ ينبغي أن تستعرض الأمانة العامة كامل السياسات والإجراءات المتعلقة بالشراء (مع تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تتعلق بتعديل النظامين الأساسيين والإداريين الماليين، حسب الاقتضاء)، وذلك بوجه خاص لتيسير النشر السريع والكامل لأي عملية ضمن الحدود الزمنية المقترحة (الفقرة ١٦٩ د)).

وقد جددت الأمانة العامة العقود الإطارية القائمة ووسعت نطاق المعدات المشمولة بهذه الترتيبات التعاقدية، مما ساعد في الاختصار كثيرا من مهل تسليم المشتريات.

## التوصيات

(انظر A/55/305-S/2000/809)

## موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

ويتم شراء المعدات واللوازم المحددة على أنها من مخزونات الانتشار الاستراتيجية وإيداعها في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات دعماً للانتشار السريع في حدود الآجال الزمنية المقترحة.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت ولكنه يشير إلى المسائل المحددة الواردة في الفصل الثاني من هذا التقرير (الفقرات ٢٣٥ إلى ٢٨٠).

اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، جرى تفويض سلطات أكبر بكثير إلى مديري شؤون الإدارة/كبار الموظفين الإداريين في مجالات إعادة تخصيص الأموال وإدارة مراكز تحديد التكلفة. وأصبحت البعثات الميدانية تتمتع اليوم بمرونة أكبر بكثير في إدارة ميزانياتها.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت وهو يشير إلى أيضاً إلى الفقرات ٣٦ إلى ٥١ من الفصل الثاني من هذا التقرير.

ينبغي أن تستعرض الأمانة العامة السياسات والإجراءات التي تنظم إدارة الموارد المالية في البعثات الميدانية، بهدف إتاحة مرونة أكبر بكثير للبعثات الميدانية في إدارة ميزانياتها (الفقرة ١٦٩ (ه)).

٢٩

قدم فريق عامل مكون من موظفين من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة عمليات حفظ السلام، بناءً على اقتراح من البعثات الميدانية، توصيات بتحسين ترتيبات الشراء الميدانية، وشملت هذه التوصيات مقترحات بزيادة الحدود القصوى لسلطة الشراء المحلية فيما يتصل بالاحتياجات الأساسية. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، كان يجري إعداد صلاحيات منقحة بهذا الشأن. ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

ينبغي أن تزيد الأمانة العامة مستوى سلطة الشراء المخولة للبعثات الميدانية (من ٢٠٠.٠٠٠ دولار إلى مليون دولار)، حسب حجم البعثة واحتياجاتها لاقتناء جميع السلع والخدمات المتاحة محلياً غير المشمولة بالعقود الإطارية أو عقود الخدمات التجارية الدائمة (الفقرة ١٦٩ (و)).

٣٠

## ميم - الموارد والهيكل التي يستخدمها المقر في تخطيط عمليات حفظ السلام ودعمها

يوصي الفريق بزيادة كبيرة في موارد دعم المقر لعمليات حفظ السلام، ويحث الأمين العام على تقديم اقتراح إلى الجمعية العامة يحدد احتياجاته بالكامل (الفقرة ١٩٧ (أ)).

٣١

يرى المجلس أن هذه التوصيات قد نفذت وإن لم يكن قد جرى تقييم آثارها رسمياً. ويرجى الرجوع إلى الفقرات ٨٢ إلى ٨٧ من الفصل الثاني.

إلى حين إعداد تقرير الميزانية العادية التالي، يوصي الفريق بأن يعرض الأمين العام على الجمعية العامة طلب زيادة تكميلية طارئة في حساب الدعم لإتاحة التوظيف الفوري لموظفين إضافيين، خاصة في إدارة عمليات حفظ السلام (الفقرة ١٩٧ (ج)).

٣٢

## نون - الحاجة إلى فرق العمل المتكاملة للبعثات والاقتراح المتعلق بإنشائها

ينبغي أن تكون فرق العمل المتكاملة أنشئت أول فرقة عمل متكاملة للبعثة في ٢٠٠١ لتيسير تخطيط عملية السلام في أفغانستان. كما

٣٣

## التوصيات

(انظر A/55/305-S/2000/809)

## موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

استخدمت هذه الآلية في تخطيط بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وتسلم إدارة عمليات حفظ السلام بصعوبة لتطبيق المفهوم بشكل كامل. ومع ذلك، فقد قامت أفرقة مسؤولة عن تخطيط البعثات بتطوير وتطبيق كثير من خصائص مفهوم هذه الفرق المتكاملة وممارستها، كما يتبين من عمليات تخطيط حالات الانتقال العملي في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتيمور الشرقية، وتخطيط البعثات الجديدة في كوت ديفوار وليبيريا والعراق وهاييتي وبوروندي والسودان.

وقد اعتمدت إدارة عمليات حفظ السلام نموذجاً متكاملاً لتخطيط البعثات في شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويجري حالياً تحسين هذه العملية استناداً إلى الخبرات المكتسبة في التخطيط المتكامل للبعثات منذ عام ٢٠٠١. كما يجري حالياً إعداد كتيب ودورة تدريبية بشأن عملية التخطيط المتكامل للبعثات بالتشاور مع الشركاء في حفظ السلام، لتيسير تطبيق تلك العملية.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

للبعثات التي يعار أعضاؤها من جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، حسب اللزوم، هي الوسيلة النموذجية للتخطيط والدعم الخاصين بالبعثات. ويجب أن تكون فرق العمل المتكاملة بمثابة مركز الاتصال الأول لكل ذلك الدعم، وأن تكون لقادة فرق العمل سلطة إشراف تنفيذي مؤقتة على الموظفين المعارين، وفقاً لاتفاقات بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، والإدارات والبرامج والصناديق والوكالات المساهمة الأخرى (الفقرة ٢١٧).

## سين - التعديلات الهيكلية الأخرى المطلوبة في إدارة عمليات حفظ السلام

يرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت. وقد نظر المجلس في تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإعادة تشكيل هيكل إدارة عمليات حفظ السلام التي جرت مؤخراً (انظر A/58/746) ويتفق مع المكتب بوجه عام في النتائج التي توصل إليها.

ويرجى أيضاً الرجوع إلى الرقم ٨ أعلاه.

ينبغي إعادة تنظيم هيكل شعبة الشؤون العسكرية والشرطة المدنية الحالية، وإخراج وحدة الشرطة المدنية من التسلسل الإداري العسكري. وينبغي النظر في رفع رتبة مستشار الشرطة المدنية ودرجته (الفقرة ٢٣٣ (أ)).

يرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت. قد نظر المجلس في تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإعادة تشكيل هيكل إدارة عمليات حفظ السلام التي جرت مؤخراً الوارد في تقريره (انظر A/58/746) ويتفق مع المكتب بوجه عام في النتائج التي توصل إليها.

ينبغي إعادة تنظيم هيكل مكتب المستشار العسكري التابع لإدارة عمليات حفظ السلام بحيث يتمشى على نحو أوثق مع الطريقة التي تنظم بها هيكل المقار الميدانية العسكرية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (الفقرة ٢٣٣ (ب)).

يرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت. وقد نظر المجلس في تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية لإعادة تشكيل هيكل إدارة عمليات حفظ السلام التي جرت مؤخراً (انظر A/58/746) ويتفق مع المكتب بوجه عام في النتائج التي توصل إليها.

ينبغي إنشاء وحدة جديدة ضمن إدارة عمليات حفظ السلام وتزويدها بموظفين لديهم الخبرة اللازمة لتقديم المشورة بشأن المسائل المتصلة بالقانون الجنائي التي تؤثر بصورة بالغة على فعالية الاستعانة بالشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة للسلام (الفقرة ٢٣٣ (ج)).

## التوصيات

(انظر A/55/305-S/2000/809)

## موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

٣٧ ينبغي لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يقوم بتفويض السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بمهام الميزنة والمشتريات المتصلة بحفظ السلام إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام لمدة عامين على سبيل التجربة (الفقرة ٢٣٣ د)).

اقترح الأمين العام في تقريره المتعلق بالتنفيذ لإرجاء اتخاذ إجراء بشأن هذه التوصية لحين الانتهاء من وضع استراتيجية الدعم اللوجستي ومن عمليات الاستعراض الإجرائية لنظم الشراء الميدانية والنظم المالية الميدانية.

ويرى المجلس أن هذه التوصية لم تنفذ.

تغير اسم وحدة تحليل السياسات والدروس المستفادة إلى الوحدة المعنية بأفضل ممارسات حفظ السلام، وظلت في مكتب وكيل الأمين العام وأصبح لها نفس الطابع الشامل لمهامه، وعُززت بخمس وظائف (من أصل ١٩ وظيفة اقترحت أول الأمر): أربعة من موظفي شؤون السياسات (٣ برتبة ف-٤ و واحد برتبة ف-٣) وأمين مكتبة (ف-٣). وتلقت الوحدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ تعزيزاً إضافياً حيث نُقلت إليها مؤقتاً وحدة القانون الجنائي والمشورة القضائية من شعبة الشرطة المدنية.

كما ركزت الوحدة المعنية بأفضل ممارسات حفظ السلام على إعداد مواد توجيهية، منها على وجه الخصوص دراسات في مجال السياسات والدروس المستفادة، تشمل حل المشاكل وقت حدوثها وإدارة المعرفة.

وأنشئ في عام ٢٠٠٤ موقع على الويب بشأن أفضل ممارسات حفظ السلام من أجل نشر جميع معلومات حفظ السلام ذات الصلة المتاحة للاطلاع العام.

وتعزيزاً لقدرة إدارة عمليات حفظ السلام على التعلم، أُجري عدد من الدراسات المتصلة بالدروس المستفادة مما أسفر عن إحداث تغييرات في تخطيط عمليات حفظ السلام وتسييرها. وتشمل أمثلة الدراسات التي أُجريت في هذا الصدد ما يلي: الدراسة المتعلقة بسيراليون، التي كان لها آثار على عمليات تخطيط بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ودراسة عملية الإجلاء في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت التي خلصت إلى توصيات بشأن تخطيط عمليات الإجلاء في البعثات؛ ودراسة مرحلة بدء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، التي خلصت إلى توصيات بشأن جوانب عديدة لبدء البعثات، منها الانتشار السريع والتجنيد ومخزونات الانتشار الاستراتيجية. كما أعدت الوحدة المعنية بأفضل ممارسات حفظ السلام ورقة مناقشة بشأن هاتي في عام ٢٠٠٤ ساهمت في عملية تخطيط بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاتي. وفضلاً عن ذلك، أعدت الوحدة ورقة سياسات بشأن الاتجار بالبشر وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام اقترحت فيها استراتيجية تستخدمها إدارة عمليات حفظ السلام في مكافحة هذا الاتجار.

وجرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إصدار دليل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعددة الأبعاد. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أصدرت الوحدة أيضاً مجموعة مراجع جنسانية، تغطي مسائل جنسانية أساسية في كل مجال وظيفي لعمليات حفظ السلام.

وعُين موظف مختص بأفضل الممارسات للعمل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٣ ومنسقون لهذا الموضوع في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وحتى

٣٨ ينبغي إجراء تحسينات كبيرة في وحدة الدروس المستفادة ونقلها إلى مكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام بعد تجديده (الفقرة ٢٣٣ هـ)).

## موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ كانت إجراءات تعيين موظفين لأفضل الممارسات جارية في عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت ويلاحظ الآثار الإيجابية التي أعقبتها.

## عين - التعديلات الهيكلية المطلوبة خارج إدارة عمليات حفظ السلام (تعتبر خارج نطاق مراجعة المجلس)

## فاء - عمليات السلام وعصر المعلومات

أنشأ القسم الهندسي لإدارة عمليات حفظ السلام وحدات لنظم المعلومات الجغرافية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا اعتباراً من شباط/فبراير ٢٠٠٢ وذلك في إطار مشروع تجريبي. ونتيجة لهذا المشروع التجريبي، يجري حالياً إنشاء وحدات جديدة لنظم المعلومات الجغرافية في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية الأمم المتحدة في بوروندي ومن المقرر إنشاؤها في بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ونقل قسم رسم الخرائط من إدارة شؤون الإعلام إلى مركز عمليات إدارة عمليات حفظ السلام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتُفحّت متطلبات الإبلاغ الموحدة لإدارة عمليات حفظ السلام بما يوجب على البعثات التي لديها قدرات في مجال نظم المعلومات الجغرافية أن توفر إحداثيات جغرافية لأسماء الأماكن المشار إليها في تقاريرها عن الحالة. وتتضمن التقارير اليومية الصادرة عن مركز العمليات منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ خرائط عمليات وتفاصيل عن الحوادث الأمنية تستند إلى المعلومات الواردة من البعثة الميدانية.

وأورد فريق عامل معني بنظم المعلومات الجغرافية يتألف من ممثلين لمكتب العمليات ومركز العمليات وقسم رسم الخرائط والقسم الهندسي وشعبة الدعم اللوجستي مجموعة من التوصيات في تقرير قدمه إلى وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن تدابير ترشيد وتعظيم الاستفادة من موارد إدارة عمليات حفظ السلام المتعلقة برسم الخرائط وتزويدها باستراتيجية شاملة لرسم الخرائط في إطار نظم المعلومات الجغرافية. وعقب تقييم هذه التوصيات، جرى دمج القدرات المتعلقة برسم الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية في قسم رسم الخرائط بالإدارة، تحت إدارة مكتب دعم البعثات، وذلك لتعزيز الاستفادة من الخدمات المتصلة برسم الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية وتحقيق التماسك الأمثل داخل الإدارة بما فيها البعثات الميدانية.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قيد التنفيذ.

أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام شبكة تخزين حاسوبية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومقر الأمم المتحدة لدعم احتياجات العمليات الميدانية المتعلقة باستعادة القدرة على العمل والبيانات عند حدوث أعطال كبرى. ومن المتوقع الانتهاء من مرحلة الاستعادة ضمن الخطة العامة في نهاية عام ٢٠٠٤. وفي مجال حماية البيانات، أقامت قاعدة اللوجستيات جدار حماية محيطاً مركباً يوفر مستويين مختلفين من الحماية. ولتلبية الحاجة المتزايدة إلى نقل البيانات بين الإدارة وقاعدة اللوجستيات، جرى تركيب خطي اتصال مستأجرين إضافيين يدعمان مالياً النظم الحساسة إلى جانب أنشطة استعادة القدرة على العمل والبيانات عند حدوث أعطال

يمكن لعمليات السلام أن تستفيد إلى حد كبير من التوسع في استخدام تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية، التي يمكنها بسرعة أن تدمج ما بين المعلومات التشغيلية والخرائط الإلكترونية لمنطقة البعثة، من أجل الاستعانة بها في استعمالات شتى من قبيل التسريح، وأعمال الشرطة المدنية، وتسجيل الناهخين، ورصد حقوق الإنسان، وإعادة البناء (الفقرة ٢٥٨ (ب)).

ينبغي وضع توقعات بالاحتياجات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات اللازمة لعناصر البعثات ذات الاحتياجات الفريدة من تكنولوجيا المعلومات، مثل الشرطة المدنية وحقوق الإنسان، وتبليتها بصورة أكثر انتظاماً في سياق التخطيط للبعثات وتنفيذها (الفقرة

## التوصيات

(انظر A/55/305-S/2000/809)

موجز الحالة الراهنة و(عند الاقتضاء) آثار تدابير الإصلاح الإداري المتخذة

كبرى.

٢٥٨ (ج)).

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت. ويشار، مع ذلك، إلى الفقرات ٣٠٢ إلى ٣١٢ من الفصل الثاني من هذا التقرير.

يشجع الفريق على أن يضطلع المقرر والبعثات الميدانية بعملية إدارة مشتركة لمواقع شبكة الويب بحيث يحتفظ المقرر بمهمة الإشراف، في حين يؤذن لموظفين في فرادى البعثات بإنتاج المحتويات ووضعها على المواقع على نحو يتمشى مع معايير وسياسات العرض الأساسية (الفقرة ٢٦٣).

٤١ انتهت الإدارة من إجراء استعراض لجميع مواقع الويب الخاصة بها (في المقرر والبعثات) وهيأت النظم في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بحيث توفر بيئة موحدة لاستضافة مواقع الويب واستقاء المحتويات من البعثات الميدانية. وتستضيف الإدارة حالياً من قاعدة اللوجستيات عدة مواقع ويب خاصة بالبعثات.

ويرى المجلس أن هذه التوصية قد نفذت ولكن الإدارة لم تقم بقياس آثارها رسمياً.

## الفصل الثالث

### رأي مراجعي الحسابات

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تشمل البيانات المرقمة من الأول إلى الثاني والأربعين والملاحظات الداعمة عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. والأمين العام للأمم المتحدة هو المسؤول عن هذه البيانات المالية. ومسؤوليتنا هي إبداء رأي بشأن هذه البيانات استنادا إلى مراجعتنا للحسابات.

وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات ونجريها للتحقق بشكل معقول مما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي معلومات أساسية غير صحيحة. وتتضمن مراجعة الحسابات إجراء فحص، على أساس تجريبي، ووفق ما يعتبره مراجع الحسابات ضروريا في ظل الظروف التي تجري فيها المراجعة، للأدلة المؤيدة للمبالغ والمعلومات المفصّل عنها في البيانات المالية. كما تتضمن مراجعة الحسابات تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمين العام، وكذلك تقييمها لطريقة عرض البيانات المالية عموما. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات تتيح أساسا معقولا لإبداء رأي بشأنها.

ونحن نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية في الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للسياسات المحاسبية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المبينة في الملاحظة ٢ الملحق بالبيانات المالية، والتي طبّقت على أساس متسق مع أساس الفترة المالية السابقة. وعلاوة على ذلك، نرى أن معاملات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي لاحظناها وفحصناها كجزء من مراجعتنا للحسابات كانت، من جميع الجوانب الهامة، متفقة مع النظام المالي الأساسي والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي الأساسي، أصدرنا أيضا تقريرا مفصلا عن مراجعتنا للبيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) شوكت أ. فقيه

مراجع الحسابات العام لجمهورية جنوب أفريقيا

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) غيرمو ن. كاراغ  
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات  
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)  
(توقيع) فيليب سيغان  
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

شباط/فبراير ٢٠٠٥

ملاحظة: لم يوقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات إلا على النص الانكليزي لرأي مراجعي الحسابات.

## الفصل الرابع

### شهادة بصحة البيانات المالية

١ - أعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الإثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ طبقا للمادة ١٠٦-١٠ من النظام المالي الإداري.

٢ - وأدرج موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

٣ - وأشهد بأن البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المرقمة من الأول إلى الثاني والأربعين، هي بيانات صحيحة.

(توقيع) جان-بيير هالبواكس

الأمين العام المساعد،

المراقب المالي

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

## الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

## البيان الأول

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| مجموع الفترة                             |                                          | مجموع المبالغ              |                         | الصندوق الاحتياطي                            |                                              | مجموع العمليات الجارية |
|------------------------------------------|------------------------------------------|----------------------------|-------------------------|----------------------------------------------|----------------------------------------------|------------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | المبلغ من أموال حفظ السلام | مجموع العمليات المنتهية | لحفظ السلام، ودعم السراجم، وقاعدة اللوجستيات | لحفظ السلام، ودعم السراجم، وقاعدة اللوجستيات |                        |
| ٢ ٥١٩ ١٥٩                                | ٢ ٩٢٧ ٣٧١                                | -                          | -                       | -                                            | -                                            | ٢ ٩٢٧ ٣٧١              |
| ٦٠ ٣٩٣                                   | ٢٨ ٣٦٥                                   | -                          | -                       | -                                            | -                                            | ٢٨ ٣٦٥                 |
| -                                        | -                                        | (٣٣ ٢٥٠)                   | -                       | ٣٣ ٢٥٠                                       | -                                            | -                      |
| -                                        | -                                        | (٩١ ٧٩٩)                   | -                       | ٩١ ٧٩٩                                       | -                                            | -                      |
| ١٤ ٧٩١                                   | ٩ ٢٣٥                                    | -                          | -                       | ٩ ٢٣٥                                        | -                                            | -                      |
| ٨٢ ٧٧٦                                   | ٢٩ ٣٨٤                                   | ٦ ١٥٣                      | ٦ ١٥٣                   | ٤ ٧٦١                                        | ١٨ ٤٧٠                                       | ١٨ ٤٧٠                 |
| ٢٥ ٠٦٧                                   | ١١ ٢٧٢                                   | (٧٨ ٤١١)                   | (٦٧٧)                   | ٨١ ٦٩٢                                       | ٨ ٦٦٨                                        | ٨ ٦٦٨                  |
| ٢ ٧٠٢ ١٨٦                                | ٣ ٠٠٥ ٦٢٧                                | (٢٠٣ ٤٦٠)                  | ٥ ٤٧٦                   | ٢٢٠ ٧٣٧                                      | ٢ ٩٨٢ ٨٧٤                                    | ٢ ٩٨٢ ٨٧٤              |
| ٢ ٤٩٩ ٨١٣                                | ٢ ٩٣٣ ٨٠٧                                | (١٤٧ ٨٢٣)                  | - <sup>(ب)</sup>        | ٢٤٤ ٨١٤                                      | ٢ ٨٣٦ ٨١٦ <sup>(ب)</sup>                     | ٢ ٨٣٦ ٨١٦              |
| ٢٠٢ ٣٧٣                                  | ٧١ ٨٢٠                                   | (٥٥ ٦٣٧)                   | ٥ ٤٧٦                   | (٢٤ ٠٧٧)                                     | ١٤٦ ٠٥٨                                      | ١٤٦ ٠٥٨                |
| (١ ١٧٦)                                  | (٢ ٩٤٦)                                  | -                          | (١ ٣٢١)                 | ١٠                                           | (١ ٦٣٥)                                      | (١ ٦٣٥)                |
| ٢٠١ ١٩٧                                  | ٦٨ ٨٧٤                                   | (٥٥ ٦٣٧)                   | ٤ ١٥٥                   | (٢٤ ٠٦٧)                                     | ١٤٤ ٤٢٣                                      | ١٤٤ ٤٢٣                |
| ٧٣ ٤٦٧                                   | ٧٣ ٥٩٢                                   | ١١ ٧٢٠                     | ١١ ٧٢٠                  | ١ ٧٦١                                        | ٦٠ ١١١                                       | ٦٠ ١١١                 |
| (٣٦٩ ٣٧٠)                                | (٣٣٩ ٥٧٥)                                | (١٠١ ٢٨٥)                  | (١٠١ ٢٨٥)               | -                                            | (٢٣٨ ٢٩٠)                                    | (٢٣٨ ٢٩٠)              |
| (١٤ ٧٩١)                                 | (٩ ٢٣٥)                                  | -                          | -                       | (٩ ٢٣٥)                                      | -                                            | -                      |
| -                                        | -                                        | ٣٣ ٢٥٠                     | -                       | (٣٣ ٢٥٠)                                     | -                                            | -                      |
| ١ ٦٠٨ ٠٨٨                                | ١ ٤٩٨ ٥٩١                                | -                          | ٦٦٦ ٥٤٥                 | ٢٧٣ ٧٩٧                                      | ٥٥٨ ٢٤٩                                      | ٥٥٨ ٢٤٩                |
| ١ ٤٩٨ ٥٩١                                | ١ ٢٩٢ ٢٤٧                                | (٢٢ ٣٨٧)                   | ٥٨١ ١٣٥                 | ٢٠٩ ٠٠٦                                      | ٥٢٤ ٤٩٣                                      | ٥٢٤ ٤٩٣                |

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) الجدول ١-١.

(ج) أُعيد تبنيها لاستثناء بعثة الأمم في كوت ديفوار التي مُوِّلت أنشطتها من الميزانية العادية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١-١

## عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

موجز نفقات عمليات حفظ السلام الجارية من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الاعتماد                                                                                         | الأفراد العسكريون والشرطة | الموظفون المدنيون | الاحتياجات التشغيلية | التكاليف التناسبية لقاعدة اللوجستيات وحساب الدعم | التكاليف التناسبية لقاعدة (الدرجة) في الميزانية | مجموع النفقات         | الرصيد غير المربوط |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|-------------------|----------------------|--------------------------------------------------|-------------------------------------------------|-----------------------|--------------------|
| قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص                                                            | ٢٢ ٩٨٠                    | ١١ ٤١٠            | ١١ ٠٧٤               | ١ ٩٧٤                                            | ١ ٧٠٧                                           | ٤٩ ١٤٥                | (٢ ٠٥٤)            |
| قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك                                                            | ١٨ ٧٤٦                    | ٧ ٥٩٧             | ١٣ ٤٠١               | ١ ٨٠٣                                            | —                                               | ٤١ ٥٤٧                | ٢٦٥                |
| قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان                                                               | ٤٠ ٤٦٥                    | ٣٠ ٦٧٤            | ١٨ ٧٥٧               | ٤ ٠٥٦                                            | —                                               | ٩٣ ٩٥٢                | ١٠٤                |
| بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت                                                    | ٥٥٤                       | ٥ ٠٤١             | ١ ٤٢٦                | —                                                | —                                               | ٧ ٠٢١                 | ٤ ٩٧٩              |
| بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية                                                  | ٦ ٤٩٥                     | ١٧ ٤٧٣            | ١٤ ٨٨٣               | ١ ٨٧٢                                            | ٣ ٠٨٤                                           | ٤٣ ٨٠٧                | ١ ٣٧٠              |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا                                                              | ٣ ٦٧١                     | ١٥ ٩٤١            | ١٠ ٨٦٦               | ١ ٣٨٤                                            | —                                               | ٣١ ٨٦٢                | ٢٣١                |
| بعثة الأمم المتحدة في سيراليون                                                                   | ٢ ٦٦ ٥٦٧                  | ٥٤ ١٠٢            | ١٢٨ ٠٦٦              | ٢٣ ٤٣٦                                           | —                                               | ٤٧٢ ١٧١               | ٧١ ٣١٩             |
| بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو                                                     | ١٠٦ ٥٩٩                   | ١٦٣ ٤٥٩           | ٤٥ ٤٥١               | ١٤ ٢١٩                                           | —                                               | ٣٢٩ ٧٢٨               | ٩                  |
| بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية                                          | ٢ ٦٢ ٧٣٤                  | ١١٢ ٥٦٣           | ٢٦١ ١٨٨              | ٢٦ ٢٢٨                                           | ٢ ٣٤٦                                           | ٦٦٥ ٠٥٩               | ٤ ٤٨١              |
| إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية | ٨١ ٤٣٥                    | ٥١ ٧٨٥            | ٦٢ ٧٨٨               | ٨ ٣٣٧                                            | ٦٠                                              | ٢٠٤ ٤٠٥               | ١٢ ٨٢٠             |
| بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا                                                           | ٩٤ ١١٥                    | ٣٤ ٣١١            | ٥٥ ١٧٤               | ٨ ٤٩٠                                            | —                                               | ١٩٢ ٠٩٠               | ٤ ٨٠٠              |
| بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا                                                                    | ٢ ٦٩ ٤٣٦                  | ٣٣ ٥٩٦            | ٢٤٥ ١٤٧              | —                                                | ١٠٠                                             | ٥٤٨ ٢٧٩               | ١٦ ٣٣٥             |
| بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار                                                                 | ٢٩ ٣٥٥                    | ٥ ٠٠٠             | ٤٨ ٧٠٨               | —                                                | —                                               | ٨٣ ٠٦٣                | ١٣ ٣٠٥             |
| بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي                                                     | ٧ ١٥٩                     | ١ ٢٤٧             | ٢٦ ١٥٠               | —                                                | —                                               | ٣٤ ٥٥٦                | ١٤ ٧٠٤             |
| عملية الأمم المتحدة في بوروندي                                                                   | ١١ ٦٩٦                    | ١ ٢٠٢             | ٢٧ ٢٣٣               | —                                                | —                                               | ٤٠ ١٣١                | ٩ ٥٧٨              |
| <b>المجموع الفرعي</b>                                                                            | <b>٢ ٩٨٩ ٠٦٢</b>          | <b>١ ٢٢٢ ٠٠٧</b>  | <b>٩٧٠ ٣١٢</b>       | <b>٩١ ٧٩٩</b>                                    | <b>٧ ٢٩٧</b>                                    | <b>٢ ٨٣٦ ٨١٦</b>      | <b>١٥٢ ٢٤٦</b>     |
| قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات — مخزون النشر الاستراتيجي <sup>(١)</sup>                           | —                         | —                 | ٥٢ ٦٣٥               | —                                                | —                                               | ٥٢ ٦٣٥                | ٩                  |
| قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات — تجديد مخزون النشر الاستراتيجي <sup>(٢)</sup>                     | —                         | —                 | ٥٨ ٩١٧               | —                                                | —                                               | ٥٨ ٩١٧ <sup>(٢)</sup> | ٢١ ٩٩٢             |
| <b>المجموع</b>                                                                                   | <b>٣ ١٢٢ ٦١٥</b>          | <b>١ ٢٢٢ ٠٠٧</b>  | <b>١ ٠٨١ ٨٦٤</b>     | <b>٩١ ٧٩٩</b>                                    | <b>٧ ٢٩٧</b>                                    | <b>٢ ٩٤٨ ٣٦٨</b>      | <b>١٧٤ ٢٤٧</b>     |

- (أ) مشتريات مخزون النشر الاستراتيجي عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦.
- (ب) يمثل نقل مخزون النشر الاستراتيجي إلى عمليات حفظ السلام ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى مما يدرّ أموالا لتجديد المخزون.
- (ج)

| (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) |                                                                                                       |
|----------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢ ٩٤٨ ٣٦٨                        | مجموع النفقات حسب الجدول ١-١                                                                          |
| (٩١ ٧٩٩)                         | ناقصا: التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم حسب الجدول ١-١                   |
| (٥٦ ٠٢٤)                         | ناقصا: أموال تجديد مخزون النشر الاستراتيجي المسجلة في بعثات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات |
| ١٣٣ ٢٦٠                          | زائدا التكاليف الفعلية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم حسب الجدولين ١-٢٠ و ١-٢١            |
| ٢                                | زائدا النفقات الفعلية لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام حسب البيان التاسع عشر                |
| ٢ ٩٣٣ ٨٠٧                        | مجموع النفقات حسب البيان الأول                                                                        |

## البيان الثاني

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(١)</sup>  
 بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| مجموع الفترة        | مجموع المبالغ | مجموع العمليات المدفوعة من أموال حفظ السلام | الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم |                                             | مجموع العمليات المدفوعة من أموال اللوجستيات                       |
|---------------------|---------------|---------------------------------------------|-------------------------------------|---------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
|                     |               |                                             | الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم         | مجموع العمليات المدفوعة من أموال اللوجستيات |                                                                   |
| ٢٠٠٣ <sup>(د)</sup> | ٢٠٠٤          | الاحتياطي لحفظ السلام                       | الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم         | مجموع العمليات المدفوعة من أموال اللوجستيات | مجموع العمليات المدفوعة من أموال اللوجستيات                       |
| <b>الأصول</b>       |               |                                             |                                     |                                             |                                                                   |
| ٤٤ ٨٢٧              | ٣٩ ٣٠٨        | ٩٠٥                                         | ٥٢٣                                 | ٣٧ ٨٨٠                                      | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ١ ٦٧٢ ٥٦٦           | ١ ٤٩٩ ٧٦٥     | ٣٠٦ ٨٢١                                     | ١٧٨ ٥١١                             | ١ ٠١٤ ٤٣٣                                   | النقدية المشتركة <sup>(ب)</sup>                                   |
| ١ ٠٧٧ ٥٢٥           | ١ ٥٢٠ ٦٨٧     | ٥٤٣ ٥٩٥                                     | ١٣ ٦٠٧ <sup>(د)</sup>               | ٩٦٣ ٤٨٥                                     | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup> |
| ٦٧ ٥١٤              | ٦٧ ٥١٤        | ١١ ٩٦٢                                      | —                                   | ٥٥ ٥٥٢                                      | الحسابات الخاصة للاشتراكات المقررة غير المدفوعة                   |
| ٣٧ ٥٧١              | ٨ ٠١٨         | —                                           | —                                   | ٨ ٠١٨                                       | التبرعات المستحقة القبض                                           |
| ١٣٩ ٧٠٠             | ١٤٠ ٤٣٣       | (ب)                                         | ١٣٦ ٢٤٨                             | ٤ ١٨٥                                       | حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء                              |
| ٢١ ٤٤٩              | ١٥ ٩٦٣        | (٢٢ ٣٨٧)                                    | ٧٢٣                                 | ٢٦ ٠٣٩                                      | حسابات القبض الأخرى                                               |
| ٧ ١٤٦               | ٤ ٤١٨         | ١ ٢٣٠                                       | —                                   | ٣ ١٨٨                                       | الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق                      |
| —                   | —             | (٩٨ ٦٣٦)                                    | ٤٩ ٨١٦                              | ٤٨ ٨٢٠                                      | مستحقات من أرصدة حفظ السلام الأخرى                                |
| ٢ ٠٠٠               | —             | —                                           | —                                   | —                                           | مستحقات من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة           |
| ٢ ٦٦٨               | ٤ ١٣٣         | (٢٢ ٣٨٧)                                    | —                                   | ١ ١٦٣                                       | نفقات مؤجلة                                                       |
| ٦٥٤                 | ٥٢٤           | ٧                                           | ٦٤                                  | ٤٥٣                                         | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| ٢ ٨٤٩               | ٢ ٨٤٩         | ٢ ٨٤٩                                       | —                                   | —                                           | أصول أخرى                                                         |
| ٣ ٠٧٦ ٤٦٩           | ٣ ٣٠٣ ٦١٢     | (١٤٣ ٤١٠)                                   | ١ ٠٥٤ ١٥٦                           | ٢ ٦٨ ٧٢٧                                    | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>       |               |                                             |                                     |                                             |                                                                   |
| ٣ ٩٨٥               | ٢ ٥١٩         | ٦١١                                         | ٩٦                                  | ١ ٨١٢                                       | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٨٨٠ ٤١٨             | ١ ٠٤٣ ٠٦٧     | ٨ ٣٤٥                                       | ٣٠ ٩٨٦                              | ١ ٠٠٣ ٧٣٦                                   | الالتزامات غير المصفاة                                            |
| ٤٢١ ٧٣٤             | ٦٢٠ ٩٠٩       | ٢٤٥ ٠٤٧                                     | —                                   | ٣٧٥ ٨٦٢                                     | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٤٩ ٩١٩              | ١١٣ ٨٣٩       | (٢٢ ٣٨٧)                                    | ٢ ٨٦٦                               | ١١٣ ٨٧٧                                     | حسابات أخرى مستحقة الدفع                                          |
| ١٨ ٣٦٣              | ٢٨ ٩٩٥        | ١ ٥٧٣                                       | ٩ ١٥٦                               | ١٨ ٢٦٦                                      | الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق                      |

| مجموع الفترة        | مجموع المبالغ | مجموع العمليات | مجموع العمليات         | مجموع العمليات | مجموع العمليات | مجموع العمليات                                  |
|---------------------|---------------|----------------|------------------------|----------------|----------------|-------------------------------------------------|
|                     |               |                |                        |                |                |                                                 |
| ٢٠٠٣ <sup>(د)</sup> | ٢٠٠٤          | حفظ السلام     | المنتهية               | اللوجستيات     | الأخرى         | الأخرى                                          |
| -                   | -             | (٩٨ ٦٣٦)       | ٢٥ ٦٣٦                 | -              | ٧٣ ٠٠٠         | مستحقات لصناديق حفظ السلام                      |
| ٣ ٣٢٩               | ٣ ٣٢٩         |                | ٣ ٣٢٩                  | -              | -              | الأخرى                                          |
|                     |               |                |                        |                |                | مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص               |
| ٤٤ ٠٤٨              | ٤٤ ٠٤٨        |                | ٤٤ ٠٤٨                 | -              | -              | مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة               |
| ١١ ٩٨٤              | ١١ ٩٤٠        |                | -                      | -              | ١١ ٩٤٠         | تبرعات مقيدة في حساب معلق                       |
| ١٢٩ ٩٩٣             | ١٢٧ ٨٦٧       |                | ١٢٧ ٥٦٥ <sup>(د)</sup> | -              | ٢١١            | أرصدة دائنة مؤجلة                               |
| ١٩٦                 | ٩٤٣           |                | ١                      | -              | ٩٤٢            | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة    |
| ١٣ ٩٠٩              | ١٣ ٩٠٩        |                | ١٣ ٩٠٩                 | -              | -              | خصوم أخرى                                       |
| ١ ٥٧٧ ٨٧٨           | ٢ ٠١١ ٣٦٥     | (١٢١ ٠٢٣)      | ٤٧٣ ٠٢١                | ٥٩ ٧٢١         | ١ ٥٩٩ ٦٤٦      | مجموع الخصوم                                    |
|                     |               |                |                        |                |                | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق                     |
| ١٥٠ ٠٠٠             | ١٥٠ ٠٠٠       |                | -                      | ١٥٠ ٠٠٠        | -              | صناديق رأس المال المتداول                       |
| ١٩١ ٨٩٤             | ١٢٨ ٥٨١       |                | ٧٣ ٠٢٩                 | -              | ٥٥ ٥٥٢         | الفائض المأذون باستيقائه                        |
| ٤٣ ٧٥٠              | ٤٣ ٧٥٠        |                | ٤٣ ٧٥٠                 | -              | -              | الفائض الواجب تحويله <sup>(هـ)</sup>            |
| ٥٥ ٣٣٤              | ٢ ٧٠١         | (٢٢ ٣٨٧)       | -                      | ٢٥ ٠٨٨         | -              | الفائض المتراكم - أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي |
| ١ ٠٥٧ ٦١٣           | ٩٦٧ ٢١٥       |                | ٤٦٤ ٣٥٦                | ٣٣ ٩١٨         | ٤٦٨ ٩٤١        | الفائض المتراكم                                 |
| ١ ٤٩٨ ٥٩١           | ١ ٢٩٢ ٢٤٧     | (٢٢ ٣٨٧)       | ٥٨١ ١٣٥                | ٢٠٩ ٠٠٦        | ٥٢٤ ٤٩٣        | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق               |
| ٣ ٠٧٦ ٤٦٩           | ٣ ٣٠٣ ٦١٢     | (١٤٣ ٤١٠)      | ١ ٠٥٤ ١٥٦              | ٢٦٨ ٧٢٧        | ٢ ١٢٤ ١٣٩      | مجموع الخصوم، والاحتياطيات وأرصدة الصناديق      |

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) انظر الملاحظة ٢ (ل) '٢'.

(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تشمل نفقات مجموعها ١٢٧ ٣٧٩ ٩٥٤ دولارا، وهي مستحقة السداد من الدول الأعضاء حسبما هو مبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضا في الأرصدة الدائنة المؤجلة.

(هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يُعاد إلى الدول الأعضاء مبلغ قدره ٤٣ ٧٥٠ ٠١٥ دولارا بعد أن يسدد كل منها مشاركته المقررة لتمويل مخزون النشر الاستراتيجي.

(و) أُعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثالث

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(أ)</sup>  
 بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في  
 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                              |                                                         |                  |
|---------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ <sup>(ب)</sup>             | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ <sup>(ب)</sup> |                  |
| <b>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>                        |                                                         |                  |
| صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)                | ٦٨ ٨٧٤                                                  | ٢٠١ ١٩٧          |
| (الزيادة) النقص في الاشتراكات المستحقة القبض                        | (٤١٣ ٦٠٩)                                               | ١٤٥ ٧١٩          |
| (الزيادة) النقص في حسابات القبض الأخرى                              | ٤ ٧٥٣                                                   | (٣ ٦٥٨)          |
| (الزيادة) النقص في الأصول الأخرى                                    | ٦٦٥                                                     | (١ ٢٦٠)          |
| (الزيادة) النقص في أرصدة الحسابات المستحقة القبض في ما بين الصناديق | ٢ ٧٢٨                                                   | (١ ٨٣٧)          |
| الزيادة (النقص) في الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما           | (١ ٤٦٦)                                                 | (٥٣٣)            |
| الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة                           | ١٦٢ ٦٤٩                                                 | (٢٤ ١٠٧)         |
| الزيادة (النقص) في حسابات الدفع                                     | ٢٦٣ ٠٩٥                                                 | (٤ ٧٨٧)          |
| الزيادة (النقص) في الخصوم الأخرى                                    | (١ ٤٢٣)                                                 | ٥٩٠              |
| الزيادة (النقص) في أرصدة الحسابات المستحقة الدفع في ما بين الصناديق | ١٠ ٦٣٢                                                  | (١٤ ٢١٦)         |
| مخصوما منها: إيرادات الفوائد                                        | (٢٩ ٣٨٤)                                                | (٨٢ ٧٧٦)         |
| <b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>                   | <b>٦٧ ٥١٤</b>                                           | <b>٢١٤ ٣٣٢</b>   |
| <b>التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</b>                      |                                                         |                  |
| (الزيادة) النقص في صندوق النقدية المشترك                            | ١٧٢ ٨٠١                                                 | ١٥ ٥٥٣           |
| مضافا إليها: إيرادات الفوائد                                        | ٢٩ ٣٨٤                                                  | ٨٢ ٧٧٦           |
| <b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</b>                 | <b>٢٠٢ ١٨٥</b>                                          | <b>٩٨ ٣٢٩</b>    |
| <b>التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية</b>                        |                                                         |                  |
| الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها          | ٧٣ ٥٩٢                                                  | ٧٣ ٤٦٧           |
| المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء                                 | (٣٣٩ ٥٧٥)                                               | (٣٦٩ ٣٧٠)        |
| التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق                            | (٩ ٢٣٥)                                                 | (١٤ ٧٩١)         |
| <b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية</b>                   | <b>(٢٧٥ ٢١٨)</b>                                        | <b>(٣١٠ ٦٩٤)</b> |
| صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل                       | (٥ ٥١٩)                                                 | ١ ٩٦٧            |
| النقدية والودائع لأجل، في بداية الفترة                              | ٤٤ ٨٢٧                                                  | ٤٢ ٨٦٠           |
| <b>النقدية والودائع لأجل، في نهاية الفترة</b>                       | <b>٣٩ ٣٠٨</b>                                           | <b>٤٤ ٨٢٧</b>    |

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) أُعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.  
الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الرابع

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة               |                      |                                                                   |
|----------------------|----------------------|-------------------------------------------------------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ -  | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ -                                               |
| ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣                                              |
| <b>الإيرادات</b>     |                      |                                                                   |
| ٢٤ ٧٠٥               | ٢٤ ٥٥٤               | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                                 |
| ٢٢ ٧٧٥               | ٢٢ ٣٥٠               | التبرعات <sup>(ج)</sup>                                           |
| ٢٠١                  | ٦٨٧                  | إيرادات الفوائد                                                   |
| ٦٨                   | ١٤٩                  | إيرادات أخرى/متنوعة                                               |
| <b>٤٧ ٧٤٩</b>        | <b>٤٧ ٧٤٠</b>        | <b>مجموع الإيرادات</b>                                            |
| <b>٤٩ ١٤٥</b>        | <b>٤٦ ٨٩٥</b>        | <b>مجموع النفقات (الجدول ٤-١)</b>                                 |
| (١ ٣٩٦)              | ٨٤٥                  | زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات                                  |
| (١ ٥٢١)              | (٧٧)                 | تسويات الفترات السابقة <sup>(د)</sup>                             |
| (٢ ٩١٧)              | ٧٦٨                  | صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات                             |
| ١ ١٥٨                | ١ ١٦٦                | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها        |
| (١ ٩٣٤)              | (٥ ٣٨٢)              | مبالغ دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(هـ)</sup>                 |
| ٢٣ ٤٧٢               | ٢٦ ٩٢٠               | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة                      |
| <b>١٩ ٧٧٩</b>        | <b>٢٣ ٤٧٢</b>        | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة<sup>(٣)</sup></b> |

## البيان الرابع (تتمة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ٢ ٣٧٤                              | ١ ٤٨٩         | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٥ ٤٤٤                              | ٧ ٧٥٨         | النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   |
| ١٣ ٦٦٥                             | ١٤ ٩٠٢        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ١٥ ١٩٨                             | ٨ ٠١٨         | التبرعات المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>           |
| ٥٣٧                                | ٥٣١           | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                          |
| ٤١٧                                | ٣٤            | حسابات القبض الأخرى                                               |
| ١٤١                                | ٢٠٧           | نفقات مؤجلة                                                       |
| ٧                                  | ١٢            | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>٣٧ ٧٨٣</b>                      | <b>٣٢ ٩٥١</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
| ٢٤٥                                | ٣٧            | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ١٠ ٦١٩                             | ١٠ ٢٠١        | الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية                           |
| ٥٤٣                                | ١٥٤           | الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة                          |
| ٢ ١٥٣                              | ٢ ٠٧٣         | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٤٨٠ <sup>(ط)</sup>                 | ٦٩٣           | حسابات الدفع الأخرى                                               |
| ٢٧١                                | ١٤            | الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق                         |
| <b>١٤ ٣١١</b>                      | <b>١٣ ١٧٢</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
| ٢٣ ٤٧٢                             | ١٩ ٧٧٩        | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٢٣ ٤٧٢</b>                      | <b>١٩ ٧٧٩</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٣٧ ٧٨٣</b>                      | <b>٣٢ ٩٥١</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تبرعا نقديا بمبلغ ١٤ ٥٦٧ ٥٠٠ دولار من قبرص ومبلغ ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من اليونان، أدرجا في الميزانية. وإضافة إلى ذلك، وردت تبرعات عينية من قبرص (١ ٢٤٤ ٣٠٠ دولارا) وأستراليا (٦٠ ٠٠٠ دولار) مدرجة في الميزانية.

(د) تمثل ١ ٤٤٧ ٧٩٦ دولارا من دولة عضو يقابله التزامها غير المسجل (الناشئ عن النقص في التبرعات للفترة قبل حزيران/يونيه ١٩٩٣. على النحو المبين في الحاشية (و))، وتسوية قدرها ٧٥ ٠٠٠ دولارا بسبب معدلات الصرف وتسويات أخرى قدرها (١ ٨٥١ دولارا).

(هـ) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كان مجموع المبالغ الدائنة المعادة إلى الدول الأعضاء هو ١ ٩٣٣ ٦٠٠ دولارا، يشمل زيادة صافية في الإيرادات على النفقات (٧٦٨ ٠٠٠ دولارا) والوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة (١ ١٦٥ ٦٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ومن المجموع، أُعيد إلى جميع الدول الأعضاء مبلغ قدره ١ ٠٠٥ ٨٧٩ دولارا يتعلق بالاشتراكات المقررة عليها للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وبالإضافة إلى ذلك أُعيد إلى قبرص مبلغ ٦٦٦ ٦٤١ دولارا وإلى اليونان مبلغ ٢٨٦ ٠٥٥ دولارا تعويضا لهما على تبرعاتهما.

(و) بالنسبة للفترة من ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تقتصر الالتزامات المسجلة في حساب قبرص على توافر الأموال في الحساب الخاص عن طريق التبرعات. ومنذ إنشاء البعثة إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بلغ مجموع الالتزامات المترتبة غير المسجلة ٩٩٢ ٥٩٨ ١٩٦ دولارا. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ عزي الفرق عن الرقم المقارن والبالغ ٣٠٣ ٨٦٢ ١٨٨ دولارات إلى تقلبات سعر الصرف يقابلها جزئيا نقص قدره ١ ٤٤٧ ٧٩٦ دولارا يتعلق بالمبلغ المستحق لدولة عضو، على النحو الوارد في الحاشية (د).

(ز) يمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل النقدية والودائع لأجل بمبلغ قدره ١٠٨ ٢٩٣ ٣ دولارات، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ١٤٢ ٢١٦ دولارا (قيمتها السوقية ١٤٢ ٢١٦ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ١٤٣ ٢٢٣ ٤ دولارا (قيمتها السوقية ١٧ ١٤٨ ٤ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ١٥٩ ٢٥ دولارا.

(ح) يمثل التبرعات المستحقة القبض نقدا للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وقدرها ٣ ٢٥٠ ٠٠٠ دولارا (قبرص) والتبرعات المستحقة القبض للفترة قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بمبلغ قدره ٤٠٨ ٧٦٨ ٤ دولارات (النمسا) ٥٠٠ ٢٧٠٧ ٢ دولار والدايمرك ٩٠٨ ٢٠٦٠ دولارات).

(ط) أُعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ٤-١

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص  
نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| التوزيع<br>الأصلي  | إعادة التوزيع | التوزيع المنقح | المدفوعات | النفقات     |               | الرصيد  |
|--------------------|---------------|----------------|-----------|-------------|---------------|---------|
|                    |               |                |           | غير المصفاة | مجموع النفقات |         |
| (١)                | (٢)           | (٣)            | (٤)       | (٥)         | (٦)           | (٦-٣)   |
| ٢٣ ٠٠٩             | ٨٤            | ٢٣ ٠٩٣         | ١٤ ٨٩١    | ٨ ٠٨٩       | ٢٢ ٩٨٠        | ١١٣     |
| ٩ ٦٤٥              | ٣٩            | ٩ ٦٨٤          | ١١ ٣٩٤    | ١٦          | ١١ ٤١٠        | (١ ٧٢٦) |
| ١١ ١٤٥             | (١٢٣)         | ١١ ٠٢٢         | ٨ ٩٧٨     | ٢ ٠٩٦       | ١١ ٠٧٤        | (٥٢)    |
| ٤٣ ٧٩٩             | -             | ٤٣ ٧٩٩         | ٣٥ ٢٦٣    | ١٠ ٢٠١      | ٤٥ ٤٦٤        | ١ ٦٦٥   |
| التكاليف التناسبية |               |                |           |             |               |         |
| ٤٦٣                | -             | ٤٦٣            | ٤٦٣       | -           | ٤٦٣           | -       |
| ١ ٥١١              | -             | ١ ٥١١          | ١ ٥١١     | -           | ١ ٥١١         | -       |
| ١ ٩٧٤              | -             | ١ ٩٧٤          | ١ ٩٧٤     | -           | ١ ٩٧٤         | -       |
| ١ ٣١٨              | -             | ١ ٣١٨          | ١ ٧٠٧     | -           | ١ ٧٠٧         | (٣٨٩)   |
| ٤٧ ٠٩١             | -             | ٤٧ ٠٩١         | ٣٨ ٩٤٤    | ١٠ ٢٠١      | ٤٩ ١٤٥        | (٢ ٠٥٤) |

(أ) بسبب قيمة الجنيه القبرصي والزيادات في تسوية مقر العمل، إضافة إلى نشر ضباط إضافيين من الشرطة المدنية الذي أذن به مجلس الأمن القرار ١٤٨٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تحملت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص نفقات تتجاوز مبلغ الاعتماد. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالاحتياجات الإضافية (A/58/759/Add.4) وستدرج في تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وستطلب الجمعية العامة حينها رصد اعتماد إضافي.

## البيان الخامس

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١)</sup>  
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
 ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                |                                             |                                                            |
|---------------------------------------|---------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |                                                            |
|                                       |                                             | <b>الإيرادات</b>                                           |
| ٤٠ ٧٦٠                                | ٤١ ٨١٢                                      | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                          |
| ١ ١٩٠                                 | ٤٥٢                                         | إيرادات الفوائد                                            |
| ٢٤٠                                   | ٤٠٩                                         | إيرادات أخرى/متنوعة                                        |
| <b>٤٢ ١٩٠</b>                         | <b>٤٢ ٦٧٣</b>                               | <b>مجموع الإيرادات</b>                                     |
| <b>٤٠ ٧٤٤</b>                         | <b>٤١ ٥٤٧</b>                               | <b>مجموع النفقات (الجدول ٥-١)</b>                          |
| <b>١ ٤٤٦</b>                          | <b>١ ١٢٦</b>                                | <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                    |
| (٩)                                   | ٢                                           | تسويات الفترات السابقة                                     |
| <b>١ ٤٣٧</b>                          | <b>١ ١٢٨</b>                                | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>               |
| ٤٥٤                                   | ٤٦٥                                         | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| (٢ ٤٨٨)                               | (١ ٨٩١)                                     | أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>           |
| ٥٩ ٠٣٣                                | ٥٨ ٤٣٦                                      | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة               |
| <b>٥٨ ٤٣٦</b>                         | <b>٥٨ ١٣٨</b>                               | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>        |

## البيان الخامس (تتمة)

## قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣               | ٢٠٠٤          |                                                                                     |
|--------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
|                    |               | <b>الأصول</b>                                                                       |
| ٢٠٥٤               | ١٠١٠          | النقدية والودائع لأجل <sup>(٢)</sup>                                                |
| ٢١ ٢٧٠             | ٢٤ ٣٥٣        | النقدية المشتركة <sup>(٥)</sup>                                                     |
| ١٤ ٠٩٨             | ١٥ ٨٩٢        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>                   |
| ٣٥ ٩٨٧             | ٣٥ ٩٨٧        | الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف |
| ٣١٩                | ٤٩٥           | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                                            |
| ٢١٥                | ٣٥٦           | حسابات القبض الأخرى                                                                 |
|                    |               | الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق                                           |
| ٧٠                 | ٧٣            | النفقات المؤجلة                                                                     |
| ١١                 | —             | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                                        |
| <b>٧٤ ٠٢٤</b>      | <b>٧٨ ١٦٦</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                                                 |
|                    |               | <b>الخصوم</b>                                                                       |
| ٧٦                 | ٦٠            | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً                                             |
| ١٠ ٤٩٥             | ١٠ ٧٢٣        | الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية                                               |
| ١ ٥٩٧              | ٢ ٥١١         | الالتزامات غير المصفاة للفتترات السابقة                                             |
| ١ ٢٩٢              | ٥ ٦٩٤         | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                                               |
| ٤٣٧ <sup>(٢)</sup> | ٨٣٨           | حسابات الدفع الأخرى                                                                 |
| ١ ٦٤٧              | ٢٠٢           | الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق                                           |
| ٤٤ <sup>(٢)</sup>  | —             | الأرصدة الدائنة المؤجلة                                                             |
| <b>١٥ ٥٨٨</b>      | <b>٢٠ ٠٢٨</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                                                 |
|                    |               | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                                                  |
| ٣٥ ٩٨٧             | ٣٥ ٩٨٧        | الفائض المأذون باستبقائه <sup>(٢)</sup>                                             |
| ٢٢ ٤٤٩             | ٢٢ ١٥١        | الفائض المتراكم                                                                     |
| <b>٥٨ ٤٣٦</b>      | <b>٥٨ ١٣٨</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                                            |
| <b>٧٤ ٠٢٤</b>      | <b>٧٨ ١٦٦</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                                    |

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٦/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١٠٠ ٨٩١ دولار، يمثل زيادة إضافية في الإيرادات على النفقات (١٠٠ ٤٣٧ دولار) والوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة (٤٥٤ ٠٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(د) تشمل ما يعادل ٤٣٩ ١٥٣ دولاراً من الليرات السورية غير القابلة للتحويل.

(هـ) يمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل النقدية والودائع لأجل بمبلغ ٠٠٣ ٣٣٨ ١٠ دولارات، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٥٣٠ ٦٧٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٣٠ ٦٧٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٦٥٠ ٢٥٧ ١٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٠٨ ٠٢١ ١٣ دولارات) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٧٨ ٩٨١ دولاراً.

(و) انظر الملاحظة ٦.

(ز) أُعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٥

**قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك**  
**النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

| النفقات               |               | الاعتماد               |           |                |               |                |
|-----------------------|---------------|------------------------|-----------|----------------|---------------|----------------|
| الرصيد                | مجموع النفقات | الالتزامات غير المصفاة | المدفوعات | التوزيع المنقح | إعادة التوزيع | التوزيع الأصلي |
| (٦-٣)                 | (٦)           | (٥)                    | (٤)       | (٣)            | (٢)           | (١)            |
| ٧٩                    | ١٨٧٤٦         | ٣٤٨٩                   | ١٥٢٥٧     | ١٨٨٢٥          | (٦٧١)         | ١٩٤٩٦          |
| ٦                     | ٧٥٩٧          | ٥١                     | ٧٥٤٦      | ٧٦٠٣           | ٨٣٣           | ٦٧٧٠           |
| ١٨٠                   | ١٣٤٠١         | ٧١٨٣                   | ٦٢١٨      | ١٣٥٨١          | (١٦٢)         | ١٣٧٤٣          |
| ٢٦٥                   | ٣٩٧٤٤         | ١٠٧٢٣                  | ٢٩٠٢١     | ٤٠٠٠٩          | —             | ٤٠٠٠٩          |
| <b>المجموع الفرعي</b> |               |                        |           |                |               |                |
| التكاليف التناسبية    |               |                        |           |                |               |                |
| —                     | ٤٢٢           | —                      | ٤٢٢       | ٤٢٢            | —             | ٤٢٢            |
| —                     | ١٣٨١          | —                      | ١٣٨١      | ١٣٨١           | —             | ١٣٨١           |
| —                     | ١٨٠٣          | —                      | ١٨٠٣      | ١٨٠٣           | —             | ١٨٠٣           |
| ٢٦٥                   | ٤١٥٤٧         | ١٠٧٢٣                  | ٣٠٨٢٤     | ٤١٨١٢          | —             | ٤١٨١٢          |
| <b>المجموع</b>        |               |                        |           |                |               |                |

## البيان السادس

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                          |                |                                                            |
|-------------------------------------------------|----------------|------------------------------------------------------------|
| ١ كانون الأول/ديسمبر                            |                |                                                            |
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ٢٠٠٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |                |                                                            |
|                                                 |                |                                                            |
|                                                 |                | <b>الإيرادات</b>                                           |
| ١١٧ ١٢٤                                         | ٩٤ ٠٥٦         | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                          |
| ٦ ٦٣٧                                           | ٢ ٣٩١          | إيرادات الفوائد                                            |
| ١ ٦٠٣                                           | ٨٦٤            | إيرادات أخرى/متنوعة                                        |
| <b>١٢٥ ٣٦٤</b>                                  | <b>٩٧ ٣١١</b>  | <b>مجموع الإيرادات</b>                                     |
| <b>١١٢ ٦٧٨</b>                                  | <b>٩٣ ٩٥٢</b>  | <b>مجموع النفقات (الجدول ٦-١)</b>                          |
| ١٢ ٦٨٦                                          | ٣ ٣٥٩          | زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات                           |
| (٦٨)                                            | ٤٤             | تسويات الفترات السابقة                                     |
| <b>١٢ ٦١٨</b>                                   | <b>٣ ٤٠٣</b>   | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>               |
| ٣ ١٧١                                           | ٥ ٠٦٠          | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| (٢٠ ٨٦٢)                                        | (١٥ ٧٨٩)       | أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>           |
| ١٦٩ ٦٢٧                                         | ١٦٤ ٥٥٤        | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                |
| <b>١٦٤ ٥٥٤</b>                                  | <b>١٥٧ ٢٢٨</b> | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>         |

## البيان السادس (تتمة)

## قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤           |                                                                                     |
|------------------------------------|----------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |                |                                                                                     |
| ٥٨٣                                | ٥٤٥            | النقدية والودائع لأجل                                                               |
| ١٢٥ ٩٦٦                            | ١٣٠ ٢٦٠        | النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>                                                     |
| ٧١ ٨٣٤                             | ٦٢ ٧٥٦         | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>                   |
| ١٩ ٥٦٥                             | ١٩ ٥٦٥         | الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف |
| ١ ٧٤٠                              | ١ ٤٥٤          | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                                            |
| ١ ١٢٤                              | ٦٠٤            | حسابات القبض الأخرى                                                                 |
| ١٣٥                                | —              | الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق                                            |
| ٣٨٢                                | ٤٢٠            | نفقات مؤجلة                                                                         |
| ٢٣                                 | —              | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                                        |
| <b>٢٢١ ٣٥٢</b>                     | <b>٢١٥ ٦٠٤</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                                                 |
| <b>الخصوم</b>                      |                |                                                                                     |
| ٥٧٣                                | ٢٥             | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدماً                                             |
| ٢١ ٣٦٠                             | ١٦ ٣١٩         | الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية                                             |
| ٩ ٨٢٧                              | ١٠ ٢٤٥         | الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة                                            |
| ١١ ٧٤٤                             | ١٨ ٤١٣         | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                                               |
| ١ ٢٨٩ <sup>(١)</sup>               | ١ ١١٢          | حسابات أخرى مستحقة الدفع                                                            |
| ١١ ٩٨٤                             | ١١ ٩٤٠         | التبرعات المقيدة في حساب معلق <sup>(٤)</sup>                                        |
| —                                  | ٣٠٦            | الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق                                            |
| ١٩ <sup>(١)</sup>                  | ١٢             | أرصدة دائنة مؤجلة                                                                   |
| ٢                                  | ٤              | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                                        |
| <b>٥٦ ٧٩٨</b>                      | <b>٥٨ ٣٧٦</b>  | <b>مجموع الخصوم</b>                                                                 |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |                |                                                                                     |
| ٨٢ ٨٧٨                             | ١٩ ٥٦٥         | الفائض المأذون باستيقائه <sup>(٥)</sup>                                             |

| ٢٠٠٣    | ٢٠٠٤    |                                          |
|---------|---------|------------------------------------------|
| ٨١ ٦٧٦  | ١٣٧ ٦٦٣ | الفائض المتراكم                          |
| ١٦٤ ٥٥٤ | ١٥٧ ٢٢٨ | مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق         |
| ٢٢١ ٣٥٢ | ٢١٥ ٦٠٤ | مجموع الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق |

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، خفّض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ١٥ ٧٨٨ ٧٠٠ دولار، يشمل مبلغ ١٢ ٦١٧ ٠٠٠ دولار من صافي فائض الإيرادات على النفقات ووفورات قدرها ٣ ١٧١ ٧٠٠ دولار من التزامات الفترات السابقة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٨٠٦ ٢٩٥ ٥٥ دولارات، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٣ ٦٢٩ ٣١٧ دولارا (قيمتها في السوق ٣ ٦٢٩ ٣١٧ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٧٠ ٩١٢ ٣٨٣ دولارا (قيمتها في السوق ٩٠٥ ٦٥٠ ٦٩ دولارات) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٤٢٢ ٤٥٧ دولارا.

(هـ) تم تسلمها من سويسرا وسيشيل وعمان وقبرص والكويت ولكسمبرغ.

(و) انظر الملاحظة ٧.

(ز) أعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ٦-١

## قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الرصيد             | النفقات |            |             | الاعتماد |         |         |                                 |
|--------------------|---------|------------|-------------|----------|---------|---------|---------------------------------|
|                    | بمجموع  | الالتزامات | غير المصفاة | التوزيع  | إعادة   | التوزيع |                                 |
| (٦-٣)              | النفقات | (٥)        | المدفوعات   | المنقح   | التوزيع | الأصلي  |                                 |
| (٦)                | (٤)     | (٣)        | (٢)         | (١)      |         |         |                                 |
| ٧                  | ٤٠ ٤٦٥  | ١٠ ٠١٢     | ٣٠ ٤٥٣      | ٤٠ ٤٧٢   | (٤٩)    | ٤٠ ٥٢١  | الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة |
| ١٥                 | ٣٠ ٦٧٤  | ٢٠٩        | ٣٠ ٤٦٥      | ٣٠ ٦٨٩   | ٢ ٥٨٢   | ٢٨ ١٠٧  | الموظفون المدنيون               |
| ٨٢                 | ١٨ ٧٥٧  | ٦ ٠٩٨      | ١٢ ٦٥٩      | ١٨ ٨٣٩   | (٢ ٥٣٣) | ٢١ ٣٧٢  | الاحتياجات التشغيلية            |
| ١٠٤                | ٨٩ ٨٩٦  | ١٦ ٣١٩     | ٧٣ ٥٧٧      | ٩٠ ٠٠٠   | —       | ٩٠ ٠٠٠  | المجموع الفرعي                  |
| التكاليف التناسبية |         |            |             |          |         |         |                                 |
| —                  | ٩٥٠     | —          | ٩٥٠         | ٩٥٠      | —       | ٩٥٠     | قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات   |
| —                  | ٣ ١٠٦   | —          | ٣ ١٠٦       | ٣ ١٠٦    | —       | ٣ ١٠٦   | حساب دعم عمليات حفظ السلام      |
| —                  | ٤ ٠٥٦   | —          | ٤ ٠٥٦       | ٤ ٠٥٦    | —       | ٤ ٠٥٦   | المجموع الفرعي                  |
| ١٠٤                | ٩٣ ٩٥٢  | ١٦ ٣١٩     | ٧٧ ٦٣٣      | ٩٤ ٠٥٦   | —       | ٩٤ ٠٥٦  | المجموع                         |

## البيان السابع

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت<sup>(د)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق في الفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                     |                      |                      |
|------------------------------------------------------------|----------------------|----------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ -                    | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |
| <b>الإيرادات</b>                                           |                      |                      |
| الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                          | —                    | ١٩ ٣٠٨               |
| التبرعات                                                   | —                    | ٣٣ ٥٨٣               |
| إيرادات الفوائد                                            | ٩٦٢                  | ٢ ٥٤٥                |
| إيرادات أخرى/متنوعة                                        | ٦٧٣                  | ٩٤٦                  |
| <b>مجموع الإيرادات</b>                                     | <b>١ ٦٣٥</b>         | <b>٥٦ ٣٨٢</b>        |
| <b>مجموع النفقات (الجدول ٧-١)</b>                          | <b>٧ ٠٢١</b>         | <b>٤٤ ٧٩٧</b>        |
| <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                    | <b>(٥ ٣٨٦)</b>       | <b>١١ ٥٨٥</b>        |
| تسويات الفترات السابقة                                     | (١٠)                 | (٦)                  |
| <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>               | <b>(٥ ٣٩٦)</b>       | <b>١١ ٥٧٩</b>        |
| الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها | ١ ٤١٢                | ١ ٠٧٨                |
| أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>           | (١٢ ٦٥٧)             | —                    |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة               | ٦١ ٤٠١               | ٤٨ ٧٤٤               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>        | <b>٤٤ ٧٦٠</b>        | <b>٦١ ٤٠١</b>        |

## البيان السابع (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ١ ١٩٠                              | ٣ ٢٠٣         | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٣٧ ٠١١                             | ٤٩ ٦٠٢        | النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   |
| ٩ ٦٣٢                              | ٥ ٤٦١         | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٢٢ ٣٧٣                             | —             | التبرعات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                          |
| ٤                                  | ٣             | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                          |
| ١٦٦                                | ٧٧            | حسابات أخرى مستحقة القبض                                          |
| ٣٤                                 | —             | نفقات مؤجلة                                                       |
| ٩                                  | —             | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>٧٠ ٤١٩</b>                      | <b>٥٨ ٣٤٦</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
| ١٢                                 | ٥٦            | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٤ ٢٥٩                              | ٢٥٦           | الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية                           |
| ٣ ٩٩٢                              | ١ ٦٢٧         | الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة                          |
| ٤٥٨                                | ١١ ٠٩٥        | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٢١١ <sup>(د)</sup>                 | ٢٧٢           | حسابات أخرى مستحقة الدفع                                          |
| ٢٨                                 | ٢١٢           | الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق                         |
| ٧ <sup>(د)</sup>                   | ٨             | أرصدة دائنة مؤجلة                                                 |
| ٦٠                                 | ٦٠            | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>٩ ٠١٨</b>                       | <b>١٣ ٥٨٦</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
| ٦١ ٤٠١                             | ٤٤ ٧٦٠        | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٦١ ٤٠١</b>                      | <b>٤٤ ٧٦٠</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٧٠ ٤١٩</b>                      | <b>٥٨ ٣٤٦</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٤/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، حَقَّض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٤٠٠ ٦٥٧ ١٢ دولار، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٥٧٩ ١١ دولار من فائض الإيرادات على النفقات ووفورات قدرها ١ ٠٧٨ ٠٠٠ دولار من التزامات الفترات السابقة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٢١ ٠٥٦ ٢٠٢ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ١ ٣٨٢ ٠١٥ دولار (قيمتها في السوق ١ ٣٨٢ ٠١٥ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٢٧ ٠٠٢ ٨٧٠ دولار (قيمتها في السوق ٢٦ ٥٢٢ ٥٠٩ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ١٦٠ ٨٦٨ دولار.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ٧-١

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت  
النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

|                                 | النفقات |            |         | الاعتماد      |         |         |        |
|---------------------------------|---------|------------|---------|---------------|---------|---------|--------|
|                                 | مجموع   | الالتزامات | غير     | إعادة التوزيع | التوزيع | التوزيع |        |
|                                 | الرصيد  | النفقات    | المصفاة | المدفوعات     | المنقح  | الأصلي  |        |
|                                 | (٦-٣)   | (٦)        | (٥)     | (٤)           | (٣)     | (٢)     | (١)    |
| الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة | ٣       | ٥٥٤        | -       | ٥٥٤           | ٥٥٧     | ٣٠٣     | ٢٥٤    |
| الموظفون المدنيون               | ٢ ٣٩٨   | ٥٠٤١       | ٢٤      | ٥ ٠١٧         | ٧ ٤٣٩   | (٤)     | ٧ ٤٤٣  |
| الاحتياجات التشغيلية            | ٢ ٥٧٨   | ١ ٤٢٦      | ٢٣٢     | ١ ١٩٤         | ٤ ٠٠٤   | (٢٩٩)   | ٤ ٣٠٣  |
| المجموع الفرعي                  | ٤ ٩٧٩   | ٧ ٠٢١      | ٢٥٦     | ٦ ٧٦٥         | ١٢ ٠٠٠  | -       | ١٢ ٠٠٠ |

## البيان الثامن

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(١)</sup>  
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق  
 للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/  
 يونيه ٢٠٠٤  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                |                                             |                                                            |
|---------------------------------------|---------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ |                                                            |
|                                       |                                             | <b>الإيرادات</b>                                           |
| ٤٣ ٤١٣                                | ٤٣ ٤٠١                                      | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                          |
| ٢ ٥٦٧                                 | ٣ ٠٨٤                                       | التبرعات <sup>(ج)</sup>                                    |
| ١٧٧                                   | ٦٨                                          | إيرادات الفوائد                                            |
| ١٧٠                                   | ٢٠٤                                         | إيرادات أخرى/متنوعة                                        |
| <b>٤٦ ٣٢٧</b>                         | <b>٤٦ ٧٥٧</b>                               | <b>مجموع الإيرادات</b>                                     |
| <b>٤٢ ٨٦٠</b>                         | <b>٤٣ ٨٠٧</b>                               | <b>مجموع النفقات (الجدول ٨-١)</b>                          |
| ٣ ٤٦٧                                 | ٢ ٩٥٠                                       | زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات                           |
| (٣٦)                                  | ٣                                           | تسويات الفترات السابقة                                     |
| <b>٣ ٤٣١</b>                          | <b>٢ ٩٥٣</b>                                | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>               |
| ٢ ٥٢٢                                 | ٩١٩                                         | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| (١٢ ٢٩٠)                              | (٥ ٩٥٤)                                     | أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>           |
| ٣٨ ٦٦٦                                | ٣٢ ٣٢٩                                      | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                |
| <b>٣٢ ٣٢٩</b>                         | <b>٣٠ ٢٤٧</b>                               | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>        |

## البيان الثامن (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ٨٩٤                                | ٢ ٥٧٤         | النقدية والودائع لأجل <sup>(أ)</sup>                              |
| ١ ٦٢٤                              | ١ ٦١٦         | النقدية المشتركة <sup>(ب)</sup>                                   |
| ٤١ ٦٤٣                             | ٤٢ ٥٣٧        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٦٥                                 | ٣٢٣           | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                          |
| ١٤١                                | ٣٠٠           | حسابات أخرى مستحقة القبض                                          |
| ١٢٠                                | ٢٧            | نفقات مؤجلة                                                       |
| ٢٢                                 | ٥٣            | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>٤٤ ٥٠٩</b>                      | <b>٤٧ ٤٣٠</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
| ٣                                  | ١٢٠           | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٥ ٨٢٩                              | ٣ ٣٨٨         | الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية                           |
| ٧٦٦                                | ١ ١٠٨         | الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة                          |
| ٣ ٦٥١                              | ١ ٨٤٨         | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٥٧٩ <sup>(ب)</sup>                 | ٨٠٠           | حسابات أخرى مستحقة الدفع                                          |
| ١ ٣٣٦                              | ٩٠٤           | الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق                          |
| -                                  | ٢ ٠٠٠         | مستحقات فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال              |
| -                                  | ٣ ٠٠٠         | مستحقات لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا                            |
| -                                  | ٤ ٠٠٠         | مستحقات قوة الأمم المتحدة للحماية                                 |
| ١ <sup>(ب)</sup>                   | ١             | أرصدة دائنة مؤجلة                                                 |
| ١٥                                 | ١٤            | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>١٢ ١٨٠</b>                      | <b>١٧ ١٨٣</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
| ٣٢ ٣٢٩                             | ٣٠ ٢٤٧        | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٣٢ ٣٢٩</b>                      | <b>٣٠ ٢٤٧</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٤٤ ٥٠٩</b>                      | <b>٤٧ ٤٣٠</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تبرعات عينية مقدمة من المغرب والجزائر وجهة البوليساريو قدرها ٣٣٠ ٥٥٤ ٢ دولارا و ٦٩٧ ٣٢٩ دولارا و ٢٠٠ ٠٠٠ دولار على التوالي، أدرجت في الميزانية للطعام والمرافق والنقل والعمليات الجوية وخدمات متنوعة أخرى.

(د) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٩/٥٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٥ ٩٥٣ ٥٠٠ دولار، يمثل مبلغا قدره ٢٠٠ ٤٣١ ٣ دولار من صافي فائض الإيرادات على النفقات ومبلغا قدره ٣٠٠ ٥٢٢ ٢ دولار من وفورات ناجمة عن التزامات للفترات السابقة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع بمبلغ قدره ٨٢٩ ٦٨٥ ٦ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ٤٥ ٠١٤ دولارا (قيمتها في السوق ٤٥ ٠١٤ دولارات)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٨٧٩ ٥٢١ دولارا (قيمتها في السوق ٨٧٥ ٨٦٣ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٥ ٢٤٠ دولارا.

(و) أعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ٨-١

## بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| النفقات                                 | الاعتماد |        |           | النفقات     | مجموع   | الرصيد  |
|-----------------------------------------|----------|--------|-----------|-------------|---------|---------|
|                                         | التوزيع  | إعادة  | التوزيع   | الالتزامات  | النفقات |         |
| الأصلي                                  | التوزيع  | المنقح | المدفوعات | غير المصفاة | النفقات | الرصيد  |
| (١)                                     | (٢)      | (٣)    | (٤)       | (٥)         | (٦)     | (٦-٣)   |
| الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة         |          |        |           |             |         |         |
| ٦ ٧١٨                                   | (٢١)     | ٦ ٦٩٧  | ٥ ٣٧٦     | ١ ١١٩       | ٦ ٤٩٥   | ٢٠٢     |
| الموظفون المدنيون                       |          |        |           |             |         |         |
| ٢٠ ٢٩٢                                  | (٦٠٨)    | ١٩ ٦٨٤ | ١٧ ٤٠٢    | ٧١          | ١٧ ٤٧٣  | ٢ ٢١١   |
| الاحتياجات التشغيلية                    |          |        |           |             |         |         |
| ١٤ ٥٢٠                                  | ٦٢٩      | ١٥ ١٤٩ | ١٢ ٦٨٥    | ٢ ١٩٨       | ١٤ ٨٨٣  | ٢٦٦     |
| ٤١ ٥٣٠                                  | —        | ٤١ ٥٣٠ | ٣٥ ٤٦٣    | ٣ ٣٨٨       | ٣٨ ٨٥١  | ٢ ٦٧٩   |
| المجموع الفرعي                          |          |        |           |             |         |         |
| التكاليف التناسبية                      |          |        |           |             |         |         |
| قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات           |          |        |           |             |         |         |
| ٤٣٩                                     | —        | ٤٣٩    | ٤٣٩       | —           | ٤٣٩     | —       |
| حساب دعم عمليات حفظ السلام              |          |        |           |             |         |         |
| ١ ٤٣٣                                   | —        | ١ ٤٣٣  | ١ ٤٣٣     | —           | ١ ٤٣٣   | —       |
| ١ ٨٧٢                                   | —        | ١ ٨٧٢  | ١ ٨٧٢     | —           | ١ ٨٧٢   | —       |
| المجموع الفرعي                          |          |        |           |             |         |         |
| التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية) |          |        |           |             |         |         |
| ١ ٧٧٦                                   | —        | ١ ٧٧٦  | ٣ ٠٨٤     | —           | ٣ ٠٨٤   | (١ ٣٠٨) |
| ٤٥ ١٧٨                                  | —        | ٤٥ ١٧٨ | ٤٠ ٤١٩    | ٣ ٣٨٨       | ٤٣ ٨٠٧  | ١ ٣٧١   |
| المجموع                                 |          |        |           |             |         |         |

## البيان التاسع

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق  
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                     |                      |                      |
|------------------------------------------------------------|----------------------|----------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ -                    | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |
| <b>الإيرادات</b>                                           |                      |                      |
| الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                          | ٣٢ ٠٩٣               | ٣٣ ١٤٤               |
| إيرادات الفوائد                                            | ١٥٦                  | ٢٧١                  |
| إيرادات أخرى/متنوعة                                        | ١٦٨                  | ٢٢٠                  |
| <b>مجموع الإيرادات</b>                                     | <b>٣٢ ٤١٧</b>        | <b>٣٣ ٦٣٥</b>        |
| <b>مجموع النفقات (الجدول ١٠-١)</b>                         | <b>٣١ ٨٦٢</b>        | <b>٣٠ ٢٦٠</b>        |
| <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                    | <b>٥٥٥</b>           | <b>٣ ٣٧٥</b>         |
| تسويات الفترات السابقة                                     | ٤                    | (٩)                  |
| <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>               | <b>٥٥٩</b>           | <b>٣ ٣٦٦</b>         |
| الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها | ٥٤٥                  | ٧٣٠                  |
| أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>           | (٤ ٠٩٦)              | (٢ ٦٨٧)              |
| الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة                | ٩ ٩١٣                | ٨ ٥٠٤                |
| <b>الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>         | <b>٦ ٩٢١</b>         | <b>٩ ٩١٣</b>         |

## البيان التاسع (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|---------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
|                     |               | <b>الأصول</b>                                                     |
| ١ ٠٤٧               | ٩١٩           | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٧ ١٥٧               | ٥ ٦٥٩         | النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   |
| ٧ ٩٨٢               | ٨ ١٦٧         | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ١٤١                 | ١٤٩           | حسابات القبض الأخرى                                               |
| ٤٢                  | ٢٨            | النفقات المؤجلة                                                   |
| ١٣                  | –             | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>١٦ ٣٨٢</b>       | <b>١٤ ٩٢٢</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
|                     |               | <b>الخصوم</b>                                                     |
| ٣                   | ٢             | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٣ ٦٥٢               | ٣ ٨٢٣         | الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية                           |
| ٣٤٦                 | ٤٩١           | الالتزامات غير المصفاة – الفترات السابقة                          |
| ١ ٣٢٠               | ٢ ٠٢٩         | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٨٣٦ <sup>(هـ)</sup> | ١ ٤٠١         | حسابات الدفع الأخرى                                               |
| ٣١٢                 | ٢٥٥           | الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق                         |
| <b>٦ ٤٦٩</b>        | <b>٨ ٠٠١</b>  | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
|                     |               | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                                |
| ٩ ٩١٣               | ٦ ٩٢١         | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٩ ٩١٣</b>        | <b>٦ ٩٢١</b>  | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>١٦ ٣٨٢</b>       | <b>١٤ ٩٢٢</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٣/٥٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، خفض مجموع الاشتراكات على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٤ ٠٩٦ ١٠٠ دولار، يشمل زيادة صافية في الإيرادات على النفقات (٣ ٣٦٥ ٩٠٠ دولار) ووفورات من التزامات الفترات السابقة قدرها ٢٠٠ ٧٣٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٢ ٤٠٢ ٣٤١ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ١٥٧ ٦٧٧ دولارا (قيمتها السوقية ١٥٧ ٦٧٧ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٣ ٠٨٠ ٨٠٧ دولارات (قيمتها السوقية ٣ ٠٢٦ ٠٠٢ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ١٨ ٣٥٤ دولارا.

(هـ) أُعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ٩-١

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا  
النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| النفقات                            | الاعتماد       |               |                |           |             |               |
|------------------------------------|----------------|---------------|----------------|-----------|-------------|---------------|
|                                    | التوزيع الأصلي | إعادة التوزيع | التوزيع المنقح | المدفوعات | غير المصفاة | مجموع النفقات |
| (١)                                | (٢)            | (٣)           | (٤)            | (٥)       | (٦)         | (٦-٣)         |
| الأفراد العسكريون<br>وأفراد الشرطة | ٣ ٤٨٣          | ٣٢٣           | ٣ ٨٠٦          | ٣ ٥١١     | ١٦٠         | ٣ ٦٧١         |
| الموظفون المدنيون                  | ١٥ ١١٤         | ٨٢٧           | ١٥ ٩٤١         | ١٥ ٨٩٩    | ٤٢          | ١٥ ٩٤١        |
| الاحتياجات التشغيلية               | ١٢ ١١٢         | (١ ١٥٠)       | ١٠ ٩٦٢         | ٧ ٢٤٥     | ٣ ٦٢١       | ١٠ ٨٦٦        |
| المجموع الفرعي                     | ٣٠ ٧٠٩         | -             | ٣٠ ٧٠٩         | ٢٦ ٦٥٥    | ٣ ٨٢٣       | ٣٠ ٤٧٨        |
| التكاليف التناسبية                 |                |               |                |           |             |               |
| قاعدة الأمم المتحدة<br>للوحدات     | ٣٢٤            | -             | ٣٢٤            | ٣٢٤       | -           | ٣٢٤           |
| حساب دعم عمليات<br>حفظ السلام      | ١٠٦٠           | -             | ١٠٦٠           | ١٠٦٠      | -           | ١٠٦٠          |
| المجموع الفرعي                     | ١ ٣٨٤          | -             | ١ ٣٨٤          | ١ ٣٨٤     | -           | ١ ٣٨٤         |
| المجموع                            | ٣٢ ٠٩٣         | -             | ٣٢ ٠٩٣         | ٢٨ ٠٣٩    | ٣ ٨٢٣       | ٣١ ٨٦٢        |

## البيان العاشر

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون<sup>(١)</sup>  
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة  
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة               |                      |                                                            |
|----------------------|----------------------|------------------------------------------------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ -  | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ -  |                                                            |
| ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |                                                            |
|                      |                      | <b>الإيرادات</b>                                           |
| ٥٢٠ ٤١٥              | ٦٢٢ ٤٦٩              | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup> (ج)                      |
| ٥ ٥٨٣                | ١٦ ٥١٧               | إيرادات الفوائد                                            |
| ٢ ٩٢٤                | ٣ ٢٦٥                | إيرادات أخرى                                               |
| <b>٥٢٨ ٩٢٢</b>       | <b>٦٤٢ ٢٥١</b>       | <b>مجموع الإيرادات</b>                                     |
| <b>٤٧٢ ١٧١</b>       | <b>٦٣٣ ٤٤٧</b>       | <b>مجموع النفقات (الجدول ١٠-١)</b>                         |
| <b>٥٦ ٧٥١</b>        | <b>٨ ٨٠٤</b>         | <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                    |
| ١١                   | (١٧٩)                | تسويات الفترة السابقة                                      |
| <b>٥٦ ٧٦٢</b>        | <b>٨ ٦٢٥</b>         | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>               |
| ٨ ٢٧١                | ٧ ٦٢٠                | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| (٢٧ ٢٢٣)             | (٥٦ ٥٦١)             | أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup>          |
| ١٨ ٥٦٧               | ٥٨ ٨٨٣               | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة               |
| <b>٥٦ ٣٧٧</b>        | <b>١٨ ٥٦٧</b>        | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>        |

## البيان العاشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤           |                                                                   |
|------------------------------------|----------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |                |                                                                   |
| ٢ ٧٢٨                              | ٧١٥            | النقدية والودائع لأجل <sup>(أ)</sup>                              |
| ٣٢١ ٥٢٢                            | ٣١٩ ٧٠٨        | النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   |
| ٩٣ ٦٦٩                             | ١٠٨ ٥٥٩        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٧                                  | ١٤٧            | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                          |
| ١ ٠٠٢                              | ١ ٠٦٥          | حسابات القبض الأخرى                                               |
| ٢٠٦                                | ١٤٢            | النفقات المؤجلة                                                   |
| —                                  | ٢ ٩٧٢          | الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق                         |
| ٩٣                                 | ١٥٧            | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>٤١٩ ٢٢٧</b>                     | <b>٤٣٣ ٤٦٥</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |                |                                                                   |
| ٧١                                 | ٢٩٧            | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٢٠٩ ٢٥٧                            | ٨٤ ٨٩٣         | الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية                           |
| ١٢٣ ١٦٤                            | ١٦٦ ٠٨٥        | الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة                          |
| ٥٩ ١٦٤                             | ١١٤ ١١١        | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٧ ٦٠٩ <sup>(ج)</sup>               | ١١ ٦٠٥         | حسابات الدفع الأخرى                                               |
| ١ ٣٠٣                              | —              | الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق                         |
| ٨٨ <sup>(د)</sup>                  | ٦٩             | أرصدة دائنة مؤجلة                                                 |
| ٤                                  | ٢٨             | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>٤٠٠ ٦٦٠</b>                     | <b>٣٧٧ ٠٨٨</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |                |                                                                   |
| ١٨ ٥٦٧                             | ٥٦ ٣٧٧         | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>١٨ ٥٦٧</b>                      | <b>٥٦ ٣٧٧</b>  | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٤١٩ ٢٢٧</b>                     | <b>٤٣٣ ٤٦٥</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قُسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغ إضافي قدره ٢٠٠ ٩٧٨ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٢٧ ٢٢٣ ٠٠٠ دولار، يشمل الإيرادات المتنوعة (٣ ٢٦٥ ٠٠٠ دولار)، وإيرادات الفوائد (١٦ ٥١٧ ٠٠٠ دولار)، ووفورات محققة من التزامات الفترة السابقة (٧ ٦٢٠ ٠٠٠ دولار) وتسويات الفترات السابقة بمبلغ ١٧٩ ٠٠٠ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(هـ) تشمل ما يعادل ٣٧٩ ١٦٤ دولاراً من الليونات السيراليونية غير القابلة للتحويل.

(و) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ١٣٥ ٧١٧ ١٩٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٨ ٩٠٧ ٧٤٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٨ ٩٠٧ ٧٤٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٢٨٧ ٠٤٦ ١٧٤ دولاراً (قيمتها السوقية ١٣٣ ٩٥٠ ١٧٠ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١ ٠٣٦ ٨٧٢ دولاراً.

(ز) أُعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١٠-١

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون  
النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه  
٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

|                                    | النفقات         |                           | الاعتماد      |                |                |               |
|------------------------------------|-----------------|---------------------------|---------------|----------------|----------------|---------------|
|                                    | مجموع<br>الرصيد | الالتزامات<br>غير المصفاة | النفقات       | المدفوعات      | التوزيع المنقح | إعادة التوزيع |
|                                    | (٦-٣)           | (٥)                       | (٦)           | (٤)            | (٣)            | (٢)           |
| الأفراد العسكريون<br>وأفراد الشرطة | ٤٤ ٨٠٥          | ٢٦٦ ٥٨٧                   | ٤٨ ٠٥٠        | ٢١٨ ٥١٧        | ٣١١ ٣٧٢        | (٢ ٩٠٢)       |
| الموظفون المدنيون                  | ٣٥٧             | ٥٤ ١٠٢                    | ١ ٤٧٨         | ٥٢ ٦٢٤         | ٥٤ ٤٥٩         | ٧ ١٣٣         |
| الاحتياجات التشغيلية               | ٢٦ ١٥٧          | ١٢٨ ٠٦٦                   | ٣٥ ٣٦٥        | ٩٢ ٧٠١         | ١٥٤ ٢٢٣        | (٤ ٢٣١)       |
| <b>المجموع الفرعي</b>              | <b>٧١ ٣١٩</b>   | <b>٤٤٨ ٧٣٥</b>            | <b>٨٤ ٨٩٣</b> | <b>٣٦٣ ٨٤٢</b> | <b>٥٢٠ ٠٥٤</b> | <b>-</b>      |
| التكاليف التناسبية                 |                 |                           |               |                |                |               |
| قاعدة الأمم المتحدة<br>للوحدات     | -               | ٥ ٤٩٠                     | -             | ٥ ٤٩٠          | ٥ ٤٩٠          | -             |
| حساب دعم عمليات<br>حفظ السلام      | -               | ١٧ ٩٤٦                    | -             | ١٧ ٩٤٦         | ١٧ ٩٤٦         | -             |
| <b>المجموع الفرعي</b>              | <b>-</b>        | <b>٢٣ ٤٣٦</b>             | <b>-</b>      | <b>٢٣ ٤٣٦</b>  | <b>٢٣ ٤٣٦</b>  | <b>-</b>      |
| <b>المجموع</b>                     | <b>٧١ ٣١٩</b>   | <b>٤٧٢ ١٧١</b>            | <b>٨٤ ٨٩٣</b> | <b>٣٨٧ ٢٧٨</b> | <b>٥٤٣ ٤٩٠</b> | <b>-</b>      |

## البيان الحادي عشر

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة               |                      |                                                             |
|----------------------|----------------------|-------------------------------------------------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ -  | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ -  |                                                             |
| ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ |                                                             |
|                      |                      | <b>الإيرادات</b>                                            |
| ٣٤٤ ٩٦٦              | ٣٢٩ ٧٣٧              | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                           |
| ٥                    | -                    | التبرعات                                                    |
| ٣ ١٤٥                | ٤٦٦                  | إيرادات الفوائد                                             |
| ٢ ٦٣٩                | ١ ٠٧٣                | إيرادات أخرى/متنوعة                                         |
| <b>٣٥٠ ٧٥٥</b>       | <b>٣٣١ ٢٧٦</b>       | <b>مجموع الإيرادات</b>                                      |
| <b>٣٤٤ ٩٣٤</b>       | <b>٣٢٩ ٧٢٨</b>       | <b>مجموع النفقات (الجدول ١١-١)</b>                          |
| <b>٥ ٨٢١</b>         | <b>١ ٥٤٨</b>         | <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                     |
| -                    | (١٩٨)                | تسويات الفترة السابقة <sup>(ج)</sup>                        |
| <b>٥ ٨٢١</b>         | <b>١ ٣٥٠</b>         | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                |
| ٤ ٩٨٣                | ٣ ١٢٠                | الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| (٦٣ ٦٢٦)             | (١٠ ٨٠٤)             | أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>           |
| ٦٧ ٢٠٤               | ١٤ ٣٨٢               | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة                |
| <b>١٤ ٣٨٢</b>        | <b>٨ ٠٤٨</b>         | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>         |

## البيان الحادي عشر (تتمة)

## بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤           |                                                                   |
|------------------------------------|----------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |                |                                                                   |
| ١ ٥٥٨                              | ١١٩            | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٤٦ ٤٤١                             | ٤ ٧٠٢          | النقدية المشتركة <sup>(هـ)</sup>                                  |
| ٥١ ٣٨٨                             | ٩٨ ٤٧٦         | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ١٤                                 | ٦١             | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                          |
| ١ ١٥٦                              | ١ ١٥٧          | حسابات القبض الأخرى                                               |
| ١٠٢                                | ٩٤             | النفقات المؤجلة                                                   |
| ٥٠                                 | —              | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>١٠٠ ٧٠٩</b>                     | <b>١٠٤ ٦٠٩</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |                |                                                                   |
| ٢ ٣٢٢                              | —              | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٢٢ ٣١٧                             | ٢٧ ١٠٥         | الالتزامات غير المصفاة — الفترة الحالية                           |
| ٦ ٦٥٥                              | ١٤ ٧٥٠         | الالتزامات غير المصفاة — الفترات السابقة                          |
| ٤٨ ٩١٦                             | ١٨ ٥٨٦         | الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء                         |
| ١ ٦٤٢ <sup>(ج)</sup>               | ٣ ٣٧٨          | حسابات الدفع الأخرى                                               |
| —                                  | ٢٨ ٠٠٠         | المبلغ المستحق الدفع إلى قوة السلام التابعة للأمم المتحدة         |
| ٤ ٣٧٨                              | ٤ ٧٠٥          | الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق                         |
| ٩١ <sup>(د)</sup>                  | ٣٧             | أرصدة دائنة مؤجلة                                                 |
| ٦                                  | —              | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>٨٦ ٣٢٧</b>                      | <b>٩٦ ٥٦١</b>  | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |                |                                                                   |
| ١٤ ٣٨٢                             | ٨ ٠٤٨          | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>١٤ ٣٨٢</b>                      | <b>٨ ٠٤٨</b>   | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>١٠٠ ٧٠٩</b>                     | <b>١٠٤ ٦٠٩</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء الجديدة وقدرها ٢٠١ ٠٦٩ دولارا تقابلها جزئيا أرصدة دائنة من الفترات السابقة قدرها ٣ ٢٥٢ دولارا مُنحت في شكل منح الإعادة إلى الوطن وتكاليف أخرى للموظفين.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٢٠٠ ٨٠٤ ١٠ دولار، يشمل زيادة في الإيرادات على النفقات (٢٠٠ ٨٢١ ٥ دولار) ووفورات متحققة من التزامات الفترة السابقة (٣٠٠ ٩٨٣ ٤ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(هـ) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٩٧٦ ٩٩٥ ١ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١٣١ ٠٠٥ دولارات (قيمتها السوقية ١٣١ ٠٠٥ دولارات)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٦٧٧ ٥٥٩ ٢ دولارا (قيمتها السوقية ١٤٢ ٥١٤ ٢ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٢٤٩ ١٥ دولارا.

(و) أُعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١١-١

بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو  
النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

|                                 | النفقات        |             | الاعتماد       |                |               |                |
|---------------------------------|----------------|-------------|----------------|----------------|---------------|----------------|
|                                 | الالتزامات     | غير المصفاة | المدفوعات      | التوزيع المنقح | إعادة التوزيع | التوزيع الأصلي |
|                                 | مجموع النفقات  |             |                |                |               |                |
|                                 | (٦)            | (٥)         | (٤)            | (٣)            | (٢)           | (١)            |
|                                 | (٦-٣)          |             |                |                |               |                |
| الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة | ١١٧ ٣٨٦        | (١٠ ٧٨٦)    | ١٠٦ ٦٠٠        | ٨٩ ٢٩٥         | ١٧ ٣٠٣        | ١٠٦ ٥٩٨        |
| الموظفون المدنيون               | ١٤٥ ٢٩٥        | ١٨ ١٦٧      | ١٦٣ ٤٦٢        | ١٦٢ ٥٤٩        | ٩١٠           | ١٦٣ ٤٥٩        |
| الاحتياجات التشغيلية            | ٥٢ ٨٣٧         | (٧ ٣٨١)     | ٤٥ ٤٥٦         | ٣٦ ٥٦٠         | ٨ ٨٩٢         | ٤٥ ٤٥٢         |
| <b>المجموع الفرعي</b>           | <b>٣١٥ ٥١٨</b> | <b>-</b>    | <b>٣١٥ ٥١٨</b> | <b>٢٨٨ ٤٠٤</b> | <b>٢٧ ١٠٥</b> | <b>٣١٥ ٥٠٩</b> |
| التكاليف التناسبية              |                |             |                |                |               |                |
| قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات   | ٣ ٣٣١          | -           | ٣ ٣٣١          | ٣ ٣٣١          | -             | ٣ ٣٣١          |
| حساب دعم عمليات حفظ السلام      | ١٠ ٨٨٨         | -           | ١٠ ٨٨٨         | ١٠ ٨٨٨         | -             | ١٠ ٨٨٨         |
| <b>المجموع الفرعي</b>           | <b>١٤ ٢١٩</b>  | <b>-</b>    | <b>١٤ ٢١٩</b>  | <b>١٤ ٢١٩</b>  | <b>-</b>      | <b>١٤ ٢١٩</b>  |
| <b>المجموع</b>                  | <b>٣٢٩ ٧٣٧</b> | <b>-</b>    | <b>٣٢٩ ٧٣٧</b> | <b>٣٠٢ ٦٢٣</b> | <b>٢٧ ١٠٥</b> | <b>٣٢٩ ٧٢٨</b> |

## البيان الثاني عشر

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١)</sup>  
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه  
 ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                   |                                          |                                                             |
|------------------------------------------|------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |                                                             |
|                                          |                                          | <b>الإيرادات</b>                                            |
| ٦٠٨ ٣٢٥                                  | ٦٦٧ ٢٦٦                                  | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                           |
| ١ ٧٨٠                                    | ٢ ٣٤٦                                    | التبرعات <sup>(ج)</sup>                                     |
| ٦ ٥٤٧                                    | ٤ ٦٣١                                    | إيرادات الفوائد                                             |
| ٢ ٤٦٤                                    | ٩٥٧                                      | إيرادات أخرى/متنوعة                                         |
| <b>٦١٩ ١١٦</b>                           | <b>٦٧٥ ٢٠٠</b>                           | <b>مجموع الإيرادات</b>                                      |
| <b>٥٠٨ ١٢٢</b>                           | <b>٦٦٥ ٠٥٩</b>                           | <b>مجموع النفقات (الجدول ١٢-١)</b>                          |
| <b>١١٠ ٩٩٤</b>                           | <b>١٠ ١٤١</b>                            | <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                     |
| (١٣٦)                                    | ١٠                                       | تسويات الفترة السابقة                                       |
| <b>١١٠ ٨٥٨</b>                           | <b>١٠ ١٥١</b>                            | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                |
| ٢٢ ٥٨١                                   | ٢٢ ٦٨٦                                   | الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| (٤٣ ١٥٨)                                 | (١٣٣ ٤٣٧)                                | أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>           |
| ٤٣ ٣٢٤                                   | ١٣٣ ٦٠٥                                  | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة                |
| <b>١٣٣ ٦٠٥</b>                           | <b>٣٣ ٠٠٥</b>                            | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>         |

## البيان الثاني عشر (تتمة)

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤           |                                                                   |
|------------------------------------|----------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |                |                                                                   |
| ١٢ ٩٩٩                             | ٦ ٣٧٥          | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٢٥٤ ٠١٢                            | ٢٣٢ ٠٠٨        | النقدية المشتركة <sup>(٥)</sup>                                   |
| ٥٦ ١٠٢                             | ٦١ ٦٦٦         | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ١٤                                 | ١              | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                          |
| ٨ ٥٣٩                              | ٣ ٧٥٠          | حسابات القبض الأخرى                                               |
| ٦٩٠                                | ١ ٢٣٩          | النفقات المؤجلة                                                   |
| -                                  | ٢١٦            | الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق                         |
| ١٦١                                | ٨١             | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>٣٣٢ ٥١٧</b>                     | <b>٣٠٥ ٣٣٦</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |                |                                                                   |
| ٢٧                                 | ١١             | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ١٤٨ ٢٥١                            | ١٣٣ ٨٤٧        | الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية                           |
| ٩ ٧٠٣                              | ٨ ٥٨٣          | الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة                          |
| ٢٢ ٠٢٩                             | ١٠٨ ٥٤٦        | الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء                         |
| ١٤ ٧٢٣ <sup>(٥)</sup>              | ٢١ ٢٦٠         | حسابات الدفع الأخرى                                               |
| ٤ ٥٥٥                              | -              | الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق                         |
| ٤٦ <sup>(٥)</sup>                  | ٤٦             | أرصدة دائنة مؤجلة                                                 |
| ٧٨                                 | ٣٨             | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>١٩٨ ٩١٢</b>                     | <b>٢٧٢ ٣٣١</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |                |                                                                   |
| ١٣٣ ٦٠٥                            | ٣٣ ٠٠٥         | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>١٣٣ ٦٠٥</b>                     | <b>٣٣ ٠٠٥</b>  | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٣٣٢ ٥١٧</b>                     | <b>٣٠٥ ٣٣٦</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل تبرعات عينية مقدّمة من مؤسسة Fondation Hirondelle أُدرجت في الميزانية من أجل المساعدة على إنشاء محطة "إذاعة أوكابي" وتشغيلها.

(د) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٥٨ بقاء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، خُفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٥٠٠ ٤٣٧ ١٣٣ دولار، يشمل زيادة صافية في الإيرادات على النفقات (٤٠٠ ٨٥٧ ١١٠ دولار) ووفورات محققة من التزامات الفترة السابقة (١٠٠ ٥٨٠ ٢٢ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(هـ) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٤٣٧ ٤٨٨ ٩٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢٤٦ ٤٦٤ ٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٤٦ ٤٦٤ ٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٤٢٦ ٣٠٣ ١٢٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٨٣ ٠٥٦ ١٢٤ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٤٤٦ ٤٤٦ ٧٥٢ دولاراً.

(و) أُعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١٢-١

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الاعتماد                                |                | النفقات        |                |                |                |                |
|-----------------------------------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
| التوزيع الأصلي                          | إعادة التوزيع  | التوزيع المنقح | المدفوعات      | المصفاة        | مجموع النفقات  | الرصيد         |
| (١)                                     | (٢)            | (٣)            | (٤)            | (٥)            | (٦)            | (٦ - ٣)        |
| الأفراد العسكريون<br>وأفراد الشرطة      | ٢٥٠ ٢٨٧        | ١٢ ٩٦٨         | ٢٦٣ ٢٥٥        | ٢٠٥ ٥٩٢        | ٥٧ ١٤٢         | ٢٦٢ ٧٣٤        |
| الموظفون المدنيون                       | ١٠٧ ٨٢٦        | ٤ ٩٣٠          | ١١٢ ٧٥٦        | ١١٠ ٧٦٥        | ١ ٧٩٨          | ١١٢ ٥٦٣        |
| الاحتياجات التشغيلية                    | ٢٨٢ ٩٢٥        | (١٧ ٨٩٨)       | ٢٦٥ ٠٢٧        | ١٨٦ ٢٨١        | ٧٤ ٩٠٧         | ٢٦١ ١٨٨        |
| <b>المجموع الفرعي</b>                   | <b>٦٤١ ٠٣٨</b> | <b>-</b>       | <b>٦٤١ ٠٣٨</b> | <b>٥٠٢ ٦٣٨</b> | <b>١٣٣ ٨٤٧</b> | <b>٦٣٦ ٤٨٥</b> |
| التكاليف التناسبية                      |                |                |                |                |                |                |
| قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات           | ٦ ١٤٤          | -              | ٦ ١٤٤          | -              | ٦ ١٤٤          | -              |
| حساب دعم عمليات حفظ السلام              | ٢٠ ٠٨٤         | -              | ٢٠ ٠٨٤         | -              | ٢٠ ٠٨٤         | -              |
| <b>المجموع الفرعي</b>                   | <b>٢٦ ٢٢٨</b>  | <b>-</b>       | <b>٢٦ ٢٢٨</b>  | <b>-</b>       | <b>٢٦ ٢٢٨</b>  | <b>-</b>       |
| التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية) | ٢ ٢٧٤          | -              | ٢ ٢٧٤          | -              | ٢ ٣٤٦          | (٧٢)           |
| <b>المجموع</b>                          | <b>٦٦٩ ٥٤٠</b> | <b>-</b>       | <b>٦٦٩ ٥٤٠</b> | <b>٥٣١ ٢١٢</b> | <b>١٣٣ ٨٤٧</b> | <b>٦٦٥ ٠٥٩</b> |
|                                         |                |                |                |                |                | <b>٤ ٤٨١</b>   |

## البيان الثالث عشر

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                   |                                          |                                                            |
|------------------------------------------|------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ |                                                            |
|                                          |                                          | <b>الإيرادات</b>                                           |
| ٢٤٣ ٣٠٥                                  | ١٦٥ ٢١٧                                  | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                          |
| ٦٠                                       | ٦٠                                       | التبرعات <sup>(ج)</sup>                                    |
| ٤ ٣٣٤                                    | ١ ٢٩٧                                    | إيرادات الفوائد                                            |
| ٢ ٨٣٠                                    | ٨٦٥                                      | إيرادات أخرى                                               |
| <b>٣١٢ ٤٦٧</b>                           | <b>٢١٩ ٣٨٧</b>                           | <b>مجموع الإيرادات</b>                                     |
| <b>٣٠١ ٢٤٤</b>                           | <b>٢٠٤ ٤٠٥</b>                           | <b>مجموع النفقات (الجدول ١٣-١)</b>                         |
| <b>١١ ٢٢٣</b>                            | <b>١٤ ٩٨٢</b>                            | <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                    |
| (٧١)                                     | ١٣                                       | تسويات الفترات السابقة                                     |
| <b>١١ ١٥٢</b>                            | <b>١٤ ٩٩٥</b>                            | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>               |
| ٣ ٤٣٢                                    | ٣ ٠٧١                                    | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| (٢١ ٦٢٢)                                 | -                                        | أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء                          |
| ٢٤ ١٢٥                                   | ١٧ ٠٨٧                                   | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                |
| <b>١٧ ٠٨٧</b>                            | <b>٣٥ ١٥٣</b>                            | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>         |

## البيان الثالث عشر (تتمة)

## إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية/بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤           |                                                                   |
|------------------------------------|----------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |                |                                                                   |
| ٧ ٦٨٣                              | ٢ ٩٤٣          | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٥١ ٧١٧                             | ٥٨ ٣٢٤         | النقدية المشتركة <sup>(١)</sup>                                   |
| ٧٤ ١١١                             | ٨٠ ٥١٨         | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup> |
| ١ ١٠٥                              | ١ ١٥٢          | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                          |
| ٩٦٨                                | ٥٤٩            | حسابات القبض الأخرى                                               |
| ٤ ٠٨٧                              | —              | الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق                          |
| ٥٥                                 | ٢٨             | نفقات مؤجلة                                                       |
| ٥٥                                 | —              | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>١٣٩ ٧٨١</b>                     | <b>١٤٣ ٥١٤</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |                |                                                                   |
| ٢١                                 | ٣              | الاشتراكات أو الحسابات المقبوضة مقدما                             |
| ٨٤ ٦٤٥                             | ٣٥ ٠٨٢         | الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية                           |
| ٢٥ ٦٥٨                             | ٣٨ ٨١٠         | الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة                           |
| ٩ ١٧٩                              | ٢٩ ٦٤١         | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٣ ١٣٩ <sup>(٣)</sup>               | ٣ ٤٧١          | حسابات الدفع الأخرى                                               |
| —                                  | ١ ٢١٩          | الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق                         |
| ٢٦ <sup>(٤)</sup>                  | ١٦             | أرصدة دائنة مؤجلة                                                 |
| ٢٦                                 | ١١٩            | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>١٢٢ ٦٩٤</b>                     | <b>١٠٨ ٣٦١</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |                |                                                                   |
| ١٧ ٠٨٧                             | ٣٥ ١٥٣         | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>١٧ ٠٨٧</b>                      | <b>٣٥ ١٥٣</b>  | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>١٣٩ ٧٨١</b>                     | <b>١٤٣ ٥١٤</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

- (ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من أستراليا قيمتها ٦٠.٠٠٠ دولار، أدرجت في الميزانية لإيجار أماكن العمل.
- (د) يمثل حصة في النقدية المشتركة يشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٢٤ ٧٥٨ ٧٠٥ دولار واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١ ٦٢٥ ٠٢٧ دولار (قيمتها السوقية ١ ٦٢٥ ٠٢٧ دولار) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣١ ٧٥١ ٠٣٠ دولار (قيمتها السوقية ٣١ ١٨٦ ٢٠٢ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٨٩ ١٥٥ دولار.
- (هـ) عُدل هذا الرقم ليتطابق مع المبلغ الحالي.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٣-١

بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه  
٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الرصيد                                  | النفقات        |                        |           | الاعتماد       |               |                |
|-----------------------------------------|----------------|------------------------|-----------|----------------|---------------|----------------|
|                                         | بمجموع النفقات | الالتزامات غير المصفاة | المدفوعات | التوزيع المنفح | إعادة التوزيع | التوزيع الأصلي |
| (٦-٣)                                   | (٦)            | (٥)                    | (٤)       | (٣)            | (٢)           | (١)            |
| ٧ ٣٢٨                                   | ٨١ ٤٣٥         | ١٨ ٧٩٨                 | ٦٢ ٦٣٧    | ٨٨ ٧٦٣         | (١ ٥٦٣)       | ٩٠ ٣٢٦         |
| ١ ٢٦٦                                   | ٥١ ٧٨٥         | ٨٩٤                    | ٥٠ ٨٩١    | ٥٣ ٠٥١         | ١٠٠           | ٥٢ ٩٥١         |
| ٤ ٢٢٦                                   | ٦٢ ٧٨٨         | ١٥ ٣٩٠                 | ٤٧ ٣٩٨    | ٦٧ ٠١٤         | ١ ٤٦٣         | ٦٥ ٥٥١         |
| ١٢ ٨٢٠                                  | ١٩٦ ٠٠٨        | ٣٥ ٠٨٢                 | ١٦٠ ٩٢٦   | ٢٠٨ ٨٢٨        | —             | ٢٠٨ ٨٢٨        |
| المجموع الفرعي                          |                |                        |           |                |               |                |
| التكاليف التناسبية                      |                |                        |           |                |               |                |
| —                                       | ١ ٩٥٣          | —                      | ١ ٩٥٣     | ١ ٩٥٣          | —             | ١ ٩٥٣          |
| قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات           |                |                        |           |                |               |                |
| —                                       | ٦ ٣٨٤          | —                      | ٦ ٣٨٤     | ٦ ٣٨٤          | —             | ٦ ٣٨٤          |
| حساب دعم عمليات حفظ السلام              |                |                        |           |                |               |                |
| —                                       | ٨ ٣٣٧          | —                      | ٨ ٣٣٧     | ٨ ٣٣٧          | —             | ٨ ٣٣٧          |
| المجموع الفرعي                          |                |                        |           |                |               |                |
| —                                       | ٦٠             | —                      | ٦٠        | ٦٠             | —             | ٦٠             |
| التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية) |                |                        |           |                |               |                |
| ١٢ ٨٢٠                                  | ٢٠٤ ٤٠٥        | ٣٥ ٠٨٢                 | ١٦٩ ٣٢٣   | ٢١٧ ٢٢٥        | —             | ٢١٧ ٢٢٥        |
| المجموع                                 |                |                        |           |                |               |                |

## البيان الرابع عشر

بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                     |                      |                          |
|------------------------------------------------------------|----------------------|--------------------------|
| من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى                                   | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى |
| ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣                                       |                      |                          |
| <b>الإيرادات</b>                                           |                      |                          |
| الإشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                          | ١٩٦ ٨٩٠              | ٢٣٠ ٨٤٥                  |
| إيرادات الفوائد                                            | ١ ٥٦٦                | ٤ ٥٩٢                    |
| إيرادات أخرى                                               | ٤٠٨                  | ١ ٠٩١                    |
| <b>مجموع الإيرادات</b>                                     | <b>١٩٨ ٨٦٤</b>       | <b>٢٣٦ ٥٢٨</b>           |
| <b>مجموع النفقات (الجدول ١٤-١)</b>                         | <b>١٩٢ ٠٩٠</b>       | <b>٢١٩ ٦٣٤</b>           |
| <b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>                   | <b>٦ ٧٧٤</b>         | <b>١٦ ٨٩٤</b>            |
| تسويات الفترات السابقة                                     | ٧                    | (٧٥)                     |
| <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>               | <b>٦ ٧٨١</b>         | <b>١٦ ٨١٩</b>            |
| الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها | ١٣ ٤٠٤               | ٧ ٦٨٦                    |
| أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>           | (٢٤ ٥٠٥)             | (٢٣ ٩٣٩)                 |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة               | ٢٤ ٥٠٣               | ٢٣ ٩٣٧                   |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>         | <b>٢٠ ١٨٣</b>        | <b>٢٤ ٥٠٣</b>            |

## البيان الرابع عشر (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤           |                                                                   |
|------------------------------------|----------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |                |                                                                   |
| ٢ ٣٧٠                              | ٣ ٣٨٠          | النقدية والودائع لأجل <sup>(٢)</sup>                              |
| ١١٠ ١٠٩                            | ٨٧ ٩٤٢         | النقدية المشتركة <sup>(٥)</sup>                                   |
| ٢٧ ٦٦٤                             | ٢٥ ٠٩٥         | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٦)</sup> |
| ٣٣                                 | ١٨             | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                          |
| ٧٢٩                                | ١ ٢٣٣          | حسابات القبض الأخرى                                               |
| ١١٠                                | ٢١٢            | نفقات مؤجلة                                                       |
| ٣٠                                 | ٨٩             | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>١٤١ ٠٤٥</b>                     | <b>١١٧ ٩٦٩</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |                |                                                                   |
| ٤٤                                 | ١ ٢٠١          | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٧٦ ٢٥٠                             | ٣٢ ١١٥         | الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية                           |
| ٨ ٧٧٨                              | ١٠ ٤٨٩         | الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة                           |
| ٢٤ ٠٤٥                             | ٥٠ ٥٥٢         | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٦ ٣٢٨ <sup>(٣)</sup>               | ٢ ٦٢٠          | حسابات الدفع الأخرى                                               |
| ١ ٠٦٢                              | ٧٨٨            | الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق                         |
| ٣٥ <sup>(٣)</sup>                  | ٢١             | أرصدة دائنة مؤجلة                                                 |
| <b>١١٦ ٥٤٢</b>                     | <b>٩٧ ٧٨٦</b>  | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |                |                                                                   |
| ٢٤ ٥٠٣                             | ٢٠ ١٨٣         | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٢٤ ٥٠٣</b>                      | <b>٢٠ ١٨٣</b>  | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>١٤١ ٠٤٥</b>                     | <b>١١٧ ٩٦٩</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ١٠٠ ٢٤ ٥٠٥ دولار، يشمل زيادة في الإيرادات على النفقات (١٠٠ ١٦ ٨١٩ دولار) ووفورات محققة في التزامات الفترة السابقة (٧ ٦٨٦ ٠٠٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(د) تشمل ما يعادل ٢٠٩ ١٧٥ دولارا من النكفات الإريتريّة غير القابلة للتحويل، وما يعادل ١٩ ٥٢٣ دولارا من البر الإثيوبي غير القابل للتحويل.

(هـ) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٦٥٦ ٣٣١ ٣٧ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢٤٧ ٤٥٠ ٢ دولارا (قيمتها السوقية ٢٤٧ ٤٥٠ ٢ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٨١٩ ٨٧٤ ٤٧ دولار (قيمتها السوقية ١٦٢ ٢٣ ٤٧ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ قدره ٢١٢ ٢٨٥ دولار.

(و) أُعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١٤-١

## بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

النفقات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| النفقات                         | الاعتماد          |                  |                |           |             |                                |
|---------------------------------|-------------------|------------------|----------------|-----------|-------------|--------------------------------|
|                                 | التوزيع<br>الأصلي | إعادة<br>التوزيع | التوزيع المنقح | المدفوعات | غير المصفاة | الالتزامات<br>مجموع<br>النفقات |
| الرصيد                          | (١)               | (٢)              | (٣)            | (٤)       | (٥)         | (٦)                            |
| (٦-٣)                           |                   |                  |                |           |             |                                |
| الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة | ٩٩.٠٣٥            | (٣ ٦٢٥)          | ٩٥ ٤١٠         | ٧٥ ٧٩٠    | ١٨ ٣٢٥      | ٩٤ ١١٥                         |
| الموظفون المدنيون               | ٢٨ ٣١٥            | ٦ ٢٩٠            | ٣٤ ٦٠٥         | ٣٣ ٨٦٩    | ٤٤٢         | ٣٤ ٣١١                         |
| الاحتياجات التشغيلية            | ٦١.٠٥٠            | (٢ ٦٦٥)          | ٥٨ ٣٨٥         | ٤١ ٨٢٦    | ١٣ ٣٤٨      | ٥٥ ١٧٤                         |
| المجموع الفرعي                  | ١٨٨ ٤٠٠           | -                | ١٨٨ ٤٠٠        | ١٥١ ٤٨٥   | ٣٢ ١١٥      | ١٨٣ ٦٠٠                        |
| التكاليف التناسبية              |                   |                  |                |           |             |                                |
| قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات   | ١ ٩٨٩             | -                | ١ ٩٨٩          | ١ ٩٨٩     | -           | ١ ٩٨٩                          |
| حساب دعم عمليات حفظ السلام      | ٦ ٥٠١             | -                | ٦ ٥٠١          | ٦ ٥٠١     | -           | ٦ ٥٠١                          |
| المجموع الفرعي                  | ٨ ٤٩٠             | -                | ٨ ٤٩٠          | ٨ ٤٩٠     | -           | ٨ ٤٩٠                          |
| المجموع                         | ١٩٦ ٨٩٠           | -                | ١٩٦ ٨٩٠        | ١٥٩ ٩٧٥   | ٣٢ ١١٥      | ١٩٢ ٠٩٠                        |
| ٤ ٨٠٠                           |                   |                  |                |           |             |                                |

## البيان الخامس عشر

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(أ)</sup> (ب)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                   |                                                    |
|------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ |                                                    |
|                                          | <b>الإيرادات</b>                                   |
| ٥٦٤ ٤٩٤                                  | الاشتراكات المقررة <sup>(ج)</sup>                  |
| ١٠٠                                      | التبرعات <sup>(د)</sup>                            |
| ٦٧٩                                      | إيرادات الفوائد                                    |
| ٤٠                                       | إيرادات أخرى/متنوعة                                |
| <b>٥٦٥ ٣١٣</b>                           | <b>مجموع الإيرادات</b>                             |
| <b>٥٤٨ ٢٧٩</b>                           | <b>مجموع النفقات (الجدول ١٥-١)</b>                 |
| <b>١٧ ٠٣٤</b>                            | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>       |
| —                                        | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة        |
| <b>١٧ ٠٣٤</b>                            | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b> |

## البيان الخامس عشر (تتمة)

## بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيا

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٤                               |                                                                   |
|------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |                                                                   |
| ٢ ٩٢٦                              | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٨٥ ٣٣٣                             | النقدية المشتركة <sup>(أ)</sup>                                   |
| ٢٤٥ ٠٧٥                            | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup> |
| ٨١٧                                | حسابات القبض الأخرى                                               |
| ١ ٧٩٥                              | نفقات مؤجلة <sup>(د)</sup>                                        |
| ٣٦                                 | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>٣٣٥ ٩٨٢</b>                     | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |                                                                   |
| ٢٧٣ ١١٧                            | الالتزامات غير المصفاة للفترة الراهنة                             |
| ١٣ ٢٧٤                             | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٢٧ ٧٧٧                             | حسابات الدفع الأخرى                                               |
| ٤ ٧٦٣                              | أرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق                              |
| ١                                  | أرصدة دائنة مؤجلة                                                 |
| ١٦                                 | معاملات داخلية تنتظر الإجراءات اللازمة                            |
| <b>٣١٨ ٩٤٨</b>                     | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |                                                                   |
| ١٧ ٠٣٤                             | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>١٧ ٠٣٤</b>                      | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٣٣٥ ٩٨٢</b>                     | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) عملاً بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على طلب الأمين العام للدخول في التزامات لا تتجاوز ٤٧ ٤٦٢ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وكان قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قد أنشأ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيا لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. واعتمد قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مبلغ ٣٠٠ ٤٩٤ ٥٦٤ دولار للفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل المبلغ الذي أذنت به اللجنة الاستشارية من قبل وقدره ٤٧ ٤٦٢ ٧٠٠ دولار.

(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.  
 (د) يمثل تبرعا عينيا قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار مقدما من ألمانيا من أجل مباني أُدرجت اعتماداته في الميزانية.

(هـ) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٣٦ ٢٢٤ ٣٥١ دولار واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢٣٧ ٥٧٠ دولار (قيمتها السوقية ٢٣٧ ٥٧٠ دولار) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٤٦ ٤٥٤ ٧٩٠ دولار (قيمتها السوقية ٤٥ ٦٢٨ ٣٩٤ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٢٧٦ ٧٥٢ دولار.

(و) يشمل مبلغ ١ ٤٨١ ٧٧٣ دولار لشحن معدات مخزونات النشر الاستراتيجي في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ التي سوف تضاف إلى النفقات في الفترة المالية اللاحقة.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٥-١

## بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

النفقات في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

|                                         | النفقات        |               |                | الاعتماد       |                |                |               |
|-----------------------------------------|----------------|---------------|----------------|----------------|----------------|----------------|---------------|
|                                         | التوزيع الأصلي | إعادة التوزيع | التوزيع المنقح | المدفوعات      | غير المصفاة    | الالتزامات     |               |
|                                         | (١)            | (٢)           | (٣)            | (٤)            | (٥)            | مجموع النفقات  | الرصيد        |
|                                         | (١)            | (٢)           | (٣)            | (٤)            | (٥)            | (٦)            | (٦-٣)         |
| الأفراد العسكريون                       | ٢٠٠ ٢٨٧        | ٧٢ ٦٣٩        | ٢٧٢ ٩٢٦        | ١٤١ ١٦٣        | ١٢٨ ٢٧٣        | ٢٦٩ ٤٣٦        | ٣ ٤٩٠         |
| الموظفون المدنيون                       | ٥١ ٦٥٥         | (١٧ ٠٩٨)      | ٣٤ ٥٥٧         | ٣١ ٨٠٦         | ١ ٧٩٠          | ٣٣ ٥٩٦         | ٩٦١           |
| الاحتياجات التشغيلية                    | ٣١٢ ٥٥٢        | (٥٥ ٥٤١)      | ٢٥٧ ٠١١        | ١٠٢ ٠٩٣        | ١٤٣ ٠٥٤        | ٢٤٥ ١٤٧        | ١١ ٨٦٤        |
| <b>المجموع الفرعي</b>                   | <b>٥٦٤ ٤٩٤</b> | <b>-</b>      | <b>٥٦٤ ٤٩٤</b> | <b>٢٧٥ ٠٦٢</b> | <b>٢٧٣ ١١٧</b> | <b>٥٤٨ ١٧٩</b> | <b>١٦ ٣١٥</b> |
| التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية) | ١٢٠            | -             | ١٢٠            | ١٠٠            | -              | ١٠٠            | ٢٠            |
| <b>المجموع</b>                          | <b>٥٦٤ ٦١٤</b> | <b>-</b>      | <b>٥٦٤ ٦١٤</b> | <b>٢٧٥ ١٦٢</b> | <b>٢٧٣ ١١٧</b> | <b>٥٤٨ ٢٧٩</b> | <b>١٦ ٣٣٥</b> |

## البيان السادس عشر

بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(أ)</sup>(ب)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                       |                                                    |
|----------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| من ٤ نيسان/أبريل إلى<br>٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ |                                                    |
|                                              | <b>الإيرادات</b>                                   |
| ٩٦ ٣٦٨                                       | الاشتراكات المقررة <sup>(ج)</sup>                  |
| ٩                                            | الإيرادات من الفوائد                               |
| ١٥                                           | إيرادات أخرى/متنوعة                                |
| ٩٦ ٣٩٢                                       | <b>مجموع الإيرادات</b>                             |
| ٨٣ ٠٦٣                                       | <b>مجموع النفقات (الجدول ١٦-١)</b>                 |
| ١٣ ٣٢٩                                       | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>      |
| -                                            | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة        |
| ١٣ ٣٢٩                                       | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b> |

## البيان السادس عشر (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٤                               |                                                                   |
|------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |                                                                   |
| ٢ ٢١٤                              | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ١ ٩٥٩                              | النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   |
| ٩٥ ٨٠٦                             | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup> |
| ٢٨٧                                | حسابات القبض الأخرى                                               |
| ١١ ٥٤٠                             | نفقات مؤجلة <sup>(هـ)</sup>                                       |
| ١٦                                 | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>١١١ ٨٢٢</b>                     | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |                                                                   |
| ٥٥ ٩٤٣                             | الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية                           |
| ٢١ ٤٢٤                             | حسابات الدفع الأخرى                                               |
| ٣ ١٢٥                              | الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق                         |
| ١٨ ٠٠٠                             | حسابات مستحقة الدفع لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام    |
| ١                                  | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>٩٨ ٤٩٣</b>                      | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |                                                                   |
| ١٣ ٣٢٩                             | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>١٣ ٣٢٩</b>                      | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>١١١ ٨٢٢</b>                     | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) عملاً بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على طلب الأمين العام المتعلق بالدخول في التزامات لا تزيد على ٤٩ ٩٤٣ ٣٠٠ دولار للفترة من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وكان قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) قد أنشأ بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً تبدأ في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وقد اعتمد قرار الجمعية العامة ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مبلغ ٩٦ ٣٦٨ ١٠٠ دولار للفترة الممتدة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويشمل المبلغ الذي أذنت به اللجنة الاستشارية من قبل وقدره ٤٩ ٩٤٣ ٣٠٠ دولار.

(ج) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٨٣١ ٥٢٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٥٤ ٥٧٦ دولار (قيمتها السوقية ٥٤ ٥٧٦ دولار)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١ ٠٦٦ ٣٥٨ دولار (قيمتها السوقية ١ ٠٤٧ ٣٨٨ دولار)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٦ ٣٥٣ دولار.

(هـ) تشمل مبلغ ١١ ٤٩٠ ٤٤٧ دولار لشحن معدات مخزونات النشر الاستراتيجي أثناء الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ التي ستضاف إلى النفقات في الفترة المالية التالية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٦-١

## بعثة مراقبي الأمم المتحدة في كوت ديفوار

النفقات في الفترة من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

|                      | النفقات         |                           |           | الاعتماد          |                  |                   |        |
|----------------------|-----------------|---------------------------|-----------|-------------------|------------------|-------------------|--------|
|                      | مجموع<br>الرصيد | الالتزامات<br>غير المصفاة | المدفوعات | التوزيع<br>المنقح | إعادة<br>التوزيع | التوزيع<br>الأصلي |        |
|                      | (٦-٣)           | (٦)                       | (٥)       | (٤)               | (٣)              | (٢)               | (١)    |
| الأفراد العسكريون    | ٤ ٧٥٥           | ٢٩ ٣٥٥                    | ١٥ ٠٢٧    | ١٤ ٣٢٨            | ٣٤ ١١٠           | (٩٢٥)             | ٣٥ ٠٣٥ |
| الموظفون المدنيون    | ١ ٥٣٣           | ٥ ٠٠٠                     | ٦٠٠       | ٤ ٤٠٠             | ٦ ٥٣٣            | (١ ٩٨٢)           | ٨ ٥١٥  |
| الاحتياجات التشغيلية | ٧ ٠١٧           | ٤٨ ٧٠٨                    | ٤٠ ٣١٦    | ٨ ٣٩٢             | ٥٥ ٧٢٥           | ٢ ٩٠٧             | ٥٢ ٨١٨ |
| المجموع              | ١٣ ٣٠٥          | ٨٣ ٠٦٣                    | ٥٥ ٩٤٣    | ٢٧ ١٢٠            | ٩٦ ٣٦٨           | -                 | ٩٦ ٣٦٨ |

## البيان السابع عشر

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي<sup>(أ)</sup> (ب)  
 بيان بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من  
 ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                     |               |
|--------------------------------------------|---------------|
| من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤    |               |
| <b>الإيرادات</b>                           |               |
| الاشتراكات المقررة <sup>(ج)</sup>          | ٤٩ ٢٦٠        |
| إيرادات الفوائد                            | ٢             |
| <b>مجموع الإيرادات</b>                     | <b>٤٩ ٢٦٢</b> |
| <b>مجموع النفقات (الجدول ١٧-١)</b>         | <b>٣٤ ٥٥٦</b> |
| صافي الزيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات    | ١٤ ٧٠٦        |
| الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة | —             |
| الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | ١٤ ٧٠٦        |

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي  
 بيان بالأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

|                                                                   |               |
|-------------------------------------------------------------------|---------------|
| ٢٠٠٤                                                              |               |
| <b>الأصول</b>                                                     |               |
| النقد والودائع لأجل                                               | ٤ ٨٩٢         |
| النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   | ٢ ٥٠٣         |
| الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup> | ٤٨ ٩٧٥        |
| حسابات القبض الأخرى                                               | ٧٨٠           |
| نفقات مؤجلة <sup>(هـ)</sup>                                       | ٤ ٥٨٤         |
| معاملات داخلية تنتظر التجهيز                                      | ١             |
| <b>مجموع الأصول</b>                                               | <b>٦١ ٧٣٥</b> |
| <b>الخصوم</b>                                                     |               |
| الالتزامات غير المصفاة، للفترة الحالية                            | ٢٦ ٩٨٣        |
| حسابات الدفع الأخرى                                               | ٨ ٥٧٦         |

|        |                                                                   |
|--------|-------------------------------------------------------------------|
| ٢٠٠٤   |                                                                   |
| ١ ٤٧٠  | الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق                          |
| ١٠ ٠٠٠ | الالتزامات المستحقة لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي<br>لحفظ السلام |
| ٤٧ ٠٢٩ | مجموع الخصوم                                                      |
| ١٤ ٧٠٦ | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق<br>الفائض المتراكم                    |
| ١٤ ٧٠٦ | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق                                 |
| ٦١ ٧٣٥ | مجموع الالتزامات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق                     |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) عملاً بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على طلب الأمين العام بالدخول بالالتزام بمبلغ لا يزيد على ٨٠٠ ٢٥٩ ٤٩ دولار للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وكان قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قد أنشأ بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة ستة أشهر أولية تبدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. واعتمد قرار الجمعية العامة ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مبلغ ٨٠٠ ٢٥٩ ٤٩ دولار للفترة الممتدة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وحسبما أذنت به اللجنة الاستشارية من قبل.

(ج) يشمل ذلك اشتراكات مقررة غير مدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة تشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٣٧٩ ٠٦٢ دولار واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٧٢٩ ٦٩ دولار (قيمتها السوقية ٧٢٩ ٦٩ دولار) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٤١٥ ٣٦٢ ١ دولار (قيمتها السوقية ١٧٩ ٣٣٨ ١ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٨ ١١٧ دولار.

(هـ) يشمل ذلك مبلغ ٤٢٦ ٤٣٢ ٤ دولار لشحن معدات مخزونات الانتشار الاستراتيجية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ التي سوف تضاف إلى النفقات للفترة المالية اللاحقة.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٧-١

**بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي**  
**نفقات الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

|                                 | النفقات           |                  |                | الاعتماد     |                           |                  |
|---------------------------------|-------------------|------------------|----------------|--------------|---------------------------|------------------|
|                                 | التوزيع<br>الأصلي | إعادة<br>التوزيع | التوزيع المنقح | المدفوعات    | الالتزامات<br>غير المصفاة | مجموع<br>النفقات |
|                                 | (١)               | (٢)              | (٣)            | (٤)          | (٥)                       | (٦)              |
| الرصيد                          | (٦-٣)             |                  |                |              |                           |                  |
| الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة | ١٥ ٠١١            | (٢ ٤٠٧)          | ١٢ ٦٠٤         | ١ ٠١٣        | ٦ ١٤٦                     | ٧ ١٥٩            |
| الموظفون المدنيون               | ٣ ٧٦٧             | -                | ٣ ٧٦٧          | ٩٦٥          | ٢٨٢                       | ١ ٢٤٧            |
| الاحتياجات التشغيلية            | ٣٠ ٤٨٢            | ٢ ٤٠٧            | ٣٢ ٨٨٩         | ٥ ٥٩٥        | ٢٠ ٥٥٥                    | ٢٦ ١٥٠           |
| <b>المجموع</b>                  | <b>٤٩ ٢٦٠</b>     | <b>-</b>         | <b>٤٩ ٢٦٠</b>  | <b>٧ ٥٧٣</b> | <b>٢٦ ٩٨٣</b>             | <b>٣٤ ٥٥٦</b>    |
|                                 |                   |                  |                |              |                           | <b>١٤ ٧٠٤</b>    |

## البيان الثامن عشر

عملية الأمم المتحدة في بوروندي<sup>(أ)(ب)</sup>

بيان بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

| الفترة                                      |               |
|---------------------------------------------|---------------|
| من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  |               |
| الإيرادات                                   |               |
| الاشتراكات المقررة <sup>(ج)</sup>           | ٤٩ ٧٠٩        |
| الإيرادات من الفوائد                        | ٧             |
| <b>مجموع الإيرادات</b>                      | <b>٤٩ ٧١٦</b> |
| مجموع النفقات (الجدول ١٨-١)                 | ٤٠ ١٣١        |
| صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات      | ٩ ٥٨٥         |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة | —             |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة | ٩ ٥٨٥         |

## عملية الأمم المتحدة في بوروندي

بيان بالأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

|                                                                   |               |
|-------------------------------------------------------------------|---------------|
| ٢٠٠٤                                                              |               |
| الأصول                                                            |               |
| النقد والودائع لأجل                                               | ٤ ٥٧٦         |
| النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   | ٢ ٧٠٦         |
| الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup> | ٤٩ ٦٠٠        |
| حسابات القبض الأخرى                                               | ٤٣٠           |
| نفقات مؤجلة                                                       | ٤ ٩٦٨         |
| معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      | ٨             |
| <b>مجموع الأصول</b>                                               | <b>٦٢ ٢٨٨</b> |
| الخصوم                                                            |               |
| الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية                             | ٣٥ ٠٨٨        |
| حسابات الدفع الأخرى                                               | ٨ ٦٥٠         |
| الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق                          | ٣٠٣           |
| الالتزامات المستحقة لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام    | ٨ ٠٠٠         |

|        |                                              |
|--------|----------------------------------------------|
| ٢٠٠٤   |                                              |
| ٦٦٢    | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة |
| ٥٢ ٧٠٣ | مجموع الخصوم                                 |
|        | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق                  |
| ٩ ٥٨٥  | الفائض المتراكم                              |
| ٩ ٥٨٥  | مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق            |
| ٦٢ ٢٨٨ | مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق    |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) عملاً بالفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على طلب الأمين العام المتعلق بالدخول في التزامات لا تتجاوز ٢٠٠ ٤٩١ ٤٩ دولار للفترة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وكان قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ قد أنشأ عملية الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية مدتها ستة أشهر تبدأ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. واعتمد قرار الجمعية العامة ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ مبلغاً قدره ٣٠٠ ٧٠٩ ٤٩ دولار للفترة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ويشمل المبلغ الذي أذنت به اللجنة الاستشارية من قبل وقدره ٢٠٠ ٤٩١ ٤٩ دولار.

(ج) يشمل ذلك الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١ ١٤٨ ٧٨٢ دولار واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٧٥ ٤٠٠ دولار (قيمتها السوقية ٧٥ ٤٠٠ دولار) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١ ٤٧٣ ٢١٩ دولار (قيمتها السوقية ١ ٤١٧ ٠١٢ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٨ ٧٧٧ دولار.

(هـ) يشمل ذلك مبلغ ١١٤ ٩٠٢ ٤ دولار لشحن معدات مخزونات الاحتياطي الاستراتيجية للفترة المنتهية ٣١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الذي سوف يقيد في نفقات الفترة المالية اللاحقة.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٨-١

## عملية الأمم المتحدة في بوروندي

نفقات الفترة من ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| التوزيع<br>الأصلي                  | إعادة التوزيع | التوزيع المنقح | المدفوعات | النفقات                   |                  | الرصيد |
|------------------------------------|---------------|----------------|-----------|---------------------------|------------------|--------|
|                                    |               |                |           | الالتزامات<br>غير المصفاة | مجموع<br>النفقات |        |
| (١)                                | (٢)           | (٣)            | (٤)       | (٥)                       | (٦)              | (٦-٣)  |
| الأفراد العسكريون<br>وأفراد الشرطة | ١٦ ٦٧٤        | (٤٨٤)          | ١٦ ١٩٠    | ٢ ٥٣٨                     | ٩ ١٥٨            | ٤ ٤٩٤  |
| الموظفون المدنيون                  | ١ ٣٣٦         | —              | ١ ٣٣٦     | ٨٦١                       | ٣٤١              | ١٣٤    |
| الاحتياجات التشغيلية               | ٣١ ٦٩٩        | ٤٨٤            | ٣٢ ١٨٣    | ١ ٦٤٤                     | ٢٥ ٥٨٩           | ٤ ٩٥٠  |
| المجموع                            | ٤٩ ٧٠٩        | —              | ٤٩ ٧٠٩    | ٥ ٠٤٣                     | ٣٥ ٠٨٨           | ٩ ٥٧٨  |

## البيان التاسع عشر

صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام<sup>(١)</sup>

بيان بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                     |                                            |                                                    |
|--------------------------------------------|--------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |                                                    |
| <b>الإيرادات</b>                           |                                            |                                                    |
| ٢ ٧٤٥                                      | ٩ ١٣٨                                      | الإيرادات من الفوائد                               |
| —                                          | ١ ٩١١                                      | إيرادات متنوعة أخرى                                |
| <b>٢ ٧٤٥</b>                               | <b>١١ ٠٤٩</b>                              | <b>مجموع الإيرادات</b>                             |
| <b>مجموع النفقات</b>                       |                                            |                                                    |
| ٢                                          | ١                                          |                                                    |
| ٢ ٧٤٣                                      | ١١ ٠٤٨                                     | صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات             |
| (٣٣ ٢٥٠)                                   | (١٤ ١٣٨)                                   | التحويلات إلى صناديق أخرى <sup>(ب)</sup>           |
| ١٩٤ ٢٩٧                                    | ١٩٧ ٣٨٧                                    | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة        |
| <b>١٦٣ ٧٩٠</b>                             | <b>١٩٤ ٢٩٧</b>                             | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b> |

## البيان التاسع عشر (تتمة)

## صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام

بيان بالأصول والخصوم وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤           |                                                                   |
|------------------------------------|----------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |                |                                                                   |
| ٣٥٠                                | ٥١             | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ١٨١ ١٠١                            | ١١٤ ٨٩٤        | النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>                                   |
| ٢٦                                 | ٢٥             | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(د)</sup> |
| ١٢ ٨٢٠                             | ١٢ ٨٢٠         | الحسابات المستحقة من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى |
| —                                  | ١٨ ٠٠٠         | الحسابات المستحقة من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار            |
| —                                  | ٨ ٠٠٠          | الحسابات المستحقة من عملية الأمم المتحدة في بوروندي               |
| —                                  | ١٠ ٠٠٠         | الحسابات المستحقة من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي |
| <b>١٩٤ ٢٩٧</b>                     | <b>١٦٣ ٧٩٠</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |                |                                                                   |
| ١٥٠ ٠٠٠                            | ١٥٠ ٠٠٠        | الصناديق الرأسمالية العاملة                                       |
| ٤٤ ٢٩٧                             | ١٣ ٧٩٠         | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>١٩٤ ٢٩٧</b>                     | <b>١٦٣ ٧٩٠</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٧/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تم إيداع مبلغ ٣٣ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لاحتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١٣٩ ٧٧٣ ٤٨ دولار واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢٠٤ ٢٠١ ٣ دولار (قيمتها السوقية ٢٠٤ ٢٠١ ٣ دولار) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٥٩٢ ٥٤٧ ٦٢ دولار (قيمتها السوقية ٩١٧ ٤٣٤ ٦١ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٦٢٤ ٣٧٢ دولار.

(د) الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء التي انضمت إلى الأمم المتحدة بعد اعتماد قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أنشأ الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان العشرون

حساب دعم عمليات حفظ السلام<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                    |                                               |                |
|-----------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|----------------|
| من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤             | من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |                |
| <b>الإيرادات</b>                                          |                                               |                |
| تمويل من صناديق أخرى <sup>(ب)</sup>                       | ٣٣ ٢٥٠                                        | —              |
| مخصصات من صناديق أخرى <sup>(ب)</sup>                      | ٧٠ ٢٩٤                                        | ١٠٠ ٨٩٦        |
| تمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق <sup>(ج)</sup>       | ٨ ٥٣٢                                         | ١٢٨            |
| إيرادات الفوائد                                           | ٦٣٤                                           | ٣ ٥٠٠          |
| إيرادات أخرى متنوعة                                       | ١١٥                                           | ٨              |
| <b>مجموع الإيرادات</b>                                    | <b>١١٢ ٨٢٥</b>                                | <b>١٠٤ ٥٣٢</b> |
| <b>مجموع النفقات (الجدول ٢٠-١)</b>                        |                                               |                |
| زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات                          | ١ ٦٢٤                                         | ٧ ٣٨٧          |
| تسويات الفترات السابقة                                    | ٢                                             | (٦)            |
| صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات                     | ١ ٦٢٦                                         | ٧ ٣٨١          |
| الوفورات المحققة من التزامات الفترة السابقة أو من إلغائها | ١ ١٢٢                                         | ١ ٠٩٨          |
| تحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق <sup>(ج)</sup>     | (٨ ٥٣٢)                                       | (١٢٨)          |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة               | ١٩ ١٤٩                                        | ١٠ ٧٩٨         |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>        | <b>١٣ ٣٦٥</b>                                 | <b>١٩ ١٤٩</b>  |

## البيان العشرون (تتمة)

## حساب دعم عمليات حفظ السلام

بيان بالأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                | ٢٠٠٤          |                                                  |
|---------------------|---------------|--------------------------------------------------|
|                     |               | <b>الأصول</b>                                    |
| ٣٧٥                 | ٧١            | النقدية والودائع لأجل                            |
| ٢٦ ٠١٢              | ٢٦ ٣٧٨        | النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                  |
| ٣٣٤                 | ٤٤٩           | حسابات القبض الأخرى                              |
| ٥٢٢                 | ١ ١٣٠         | نفقات مؤجلة                                      |
| <b>٢٧ ٢٤٣</b>       | <b>٢٨ ٠٢٨</b> | <b>مجموع الأصول</b>                              |
|                     |               | <b>الخصوم</b>                                    |
| ٣ ٨٠٣               | ٣ ٦٨٦         | الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية          |
| ٤٥٧ <sup>(هـ)</sup> | ٢ ٢٣٢         | حسابات الدفع الأخرى                              |
| ٢ ٨٣٤               | ٨ ٧٤٥         | الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق         |
| <b>٨ ٠٩٤</b>        | <b>١٤ ٦٦٣</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                              |
|                     |               | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>               |
| ١٩ ١٤٩              | ١٣ ٣٦٥        | الفائض المتراكم                                  |
| <b>١٩ ١٤٩</b>       | <b>١٣ ٣٦٥</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>         |
| <b>٢٧ ٢٤٣</b>       | <b>٢٨ ٠٢٨</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قسم مبلغ ٧٠ ٢٩٣ ٥٥٠ دولار تناسيباً بين ميزانيات بعثات حفظ السلام العاملة وتم تحويل مبلغ ٣٣ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام للتغطية الجزئية للموارد المطلوبة للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(ج) بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ خصص مبلغ ٨ ٥٣٢ ٢٥٠ دولار فيما يتعلق بالرصيد غير المربوط والإيرادات عن الفترة المنتهية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لتغطية الموارد المطلوبة للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١١ ١٩٧ ٤٧٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٧٣٤ ٩٤١ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٣٤ ٩٤١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١٤ ٣٥٩ ٨٤٦ دولاراً (قيمتها السوقية ١٤ ١٠٤ ٣٩٥ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٨٥ ٥٤٨ دولاراً.

(هـ) أعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٢٠-١

## حساب دعم عمليات حفظ السلام

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/

يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

|                      | النفقات       |             |           | الاعتماد       |         |                |
|----------------------|---------------|-------------|-----------|----------------|---------|----------------|
|                      | الالتزامات    | غير المصفاة | المدفوعات | إعادة          | التوزيع | التوزيع الأصلي |
|                      | مجموع النفقات | الرصيد      |           | التوزيع المنقح |         |                |
|                      | (٦)           | (٥)         | (٤)       | (٣)            | (٢)     | (١)            |
| الموظفون المدنيون    | ٩٠ ٧٨٣        | ٩١٠         | ٨٩ ٨٧٣    | ٩٠ ٧٨٩         | ٢٦٤     | ٩٠ ٥٢٥         |
| الاحتياجات التشغيلية | ٢٠ ٤١٨        | ٢ ٧٧٦       | ١٧ ٦٤٢    | ٢١ ٢٨٧         | (٢٦٤)   | ٢١ ٥٥١         |
| المجموع              | ١١١ ٢٠١       | ٣ ٦٨٦       | ١٠٧ ٥١٥   | ١١٢ ٠٧٦        | —       | ١١٢ ٠٧٦        |

## البيان الحادي والعشرون

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا<sup>(١)</sup>

بيان بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الأنشطة<br>الأخرى لقاعدة<br>الأمم المتحدة<br>في برينديزي      | مجموع<br>٢٠٠٤ | مجموع<br>٢٠٠٣   | أنشطة مخزون<br>النشر<br>الاستراتيجي |
|---------------------------------------------------------------|---------------|-----------------|-------------------------------------|
| <b>الإيرادات</b>                                              |               |                 |                                     |
| الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                             | -             | ٤٦ ٩٠٢          | -                                   |
| تمويل من صناديق أخرى                                          | -             | ٩٤ ٦٤٤          | -                                   |
| مخصصات من صناديق أخرى <sup>(ج)</sup>                          | ٢١ ٥٠٥        | ١٢ ٠٨٨          | -                                   |
| التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق <sup>(د)</sup>         | ٧٠٣           | ٢ ٢٠٥           | -                                   |
| إيرادات الفوائد                                               | ١ ٣٨٢         | ٢ ٨٣٨           | -                                   |
| إيرادات أخرى/متنوعة <sup>(هـ)</sup>                           | ٦٦٨           | ٣ ١١٩           | ٨٠ ٩٠٩                              |
| <b>مجموع الإيرادات</b>                                        | <b>٢٤ ٢٥٨</b> | <b>١٠٥ ١٦٧</b>  | <b>٨٠ ٩٠٩</b>                       |
| <b>مجموع النفقات (الجدول ٢١-١)</b>                            | <b>٢٢ ٠٥٩</b> | <b>١٣٣ ٦١١</b>  | <b>١١١ ٥٥٢</b>                      |
| <b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>                      | <b>٢ ١٩٩</b>  | <b>(٢٨ ٤٤٤)</b> | <b>(٣٠ ٦٤٣)</b>                     |
| تسويات الفترات السابقة                                        | ٨             | -               | -                                   |
| <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>                 | <b>٢ ٢٠٧</b>  | <b>(٢٨ ٤٣٦)</b> | <b>(٣٠ ٦٤٣)</b>                     |
| الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة<br>أو من إلغائها | ٢٤٢           | ٦٣٩             | ٣٩٧                                 |
| التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة<br>الصناديق <sup>(د)</sup>    | (٧٠٣)         | (٧٠٣)           | -                                   |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                   | ٥٠ ١٧         | ٦٠ ٣٥١          | ٥٥ ٣٣٤                              |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>            | <b>٦ ٧٦٣</b>  | <b>٣١ ٨٥١</b>   | <b>٢٥ ٠٨٨</b>                       |

## البيان الحادي والعشرون (تتمة)

## قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ٦٧٦                                | ٤٠١           | النقد والودائع لأجل                                               |
| ٨١ ٩٦٣                             | ٣٧ ٢٣٩        | النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   |
| ٣٨ ٥٢٤                             | ١٣ ٥٨٢        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٣ ٦٢١                              | ٢٥ ٥٩٠        | حسابات القبض الأخرى <sup>(ج)</sup>                                |
| ١٩                                 | ٣٣            | نفقات مؤجلة                                                       |
| ٤                                  | ٦٤            | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>١٢٤ ٨٠٧</b>                     | <b>٧٦ ٩٠٩</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
| ٩٩                                 | ٩٦            | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٥٦ ٥٥١                             | ٢٧ ٣٠٠        | الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية                           |
| ٧ ٦٨٥ <sup>(د)</sup>               | ١٧ ٢٥١        | حسابات الدفع الأخرى <sup>(ط)</sup>                                |
| ١٢١                                | ٤١١           | الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق                          |
| <b>٦٤ ٤٥٦</b>                      | <b>٤٥ ٠٥٨</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
| ٥٥ ٣٣٤                             | ٢٥ ٠٨٨        | الفائض المتراكم - أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي                   |
| ٥ ٠١٧                              | ٦ ٧٦٣         | الفائض المتراكم - الأنشطة الأخرى لقاعدة الأمم المتحدة في برينديزي |
| <b>٦٠ ٣٥١</b>                      | <b>٣١ ٨٥١</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>١٢٤ ٨٠٧</b>                     | <b>٧٦ ٩٠٩</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٠/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تمت قسمة تناسبية لجزء من تقديرات التكاليف البالغة ٣٠٠ ٥٠٥ ٢١ دولار فيما بين فرادى بعثات حفظ السلام العاملة.

(د) وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٠/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تم تمويل جزء من تقديرات التكاليف البالغة ٨٠٠ ٧٠٢ دولار من زيادة الإيرادات على النفقات (٤٥٧ ٠٠٠ دولار) والوفورات المحققة من التزامات الفترة السابقة (٨٠٠ ٢٤٥ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(هـ) يمثل شحن مخزونات النشر الاستراتيجي بقيمة الاستبدال إلى بعثات حفظ السلام ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى مما أدى إلى توليد الأموال لإعادة التمويل.

(و) انظر الحاشية ١٠.

(ز) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع الأجل قدرها ١٥ ٨٠٨ ٢٠٠ دولار واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١ ٠٣٧ ٥٦٤ دولار (قيمتها السوقية ١ ٠٣٧ ٥٦٤ دولار) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٢٠ ٢٧٢ ٧٣٣ (قيمتها السوقية ١٩ ٩١٢ ٠٩٦ دولار) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٢٠ ٧٧٤ دولار).

(ح) يشمل مبلغ ٢٤ ٦٨١ ٥٥١ دولار ناجم من شحن مخزونات النشر الاستراتيجي التي ستم تسويتها في فترة لاحقة.

(ط) يشمل مبلغ ٣ ٨١٤ ٠٩٠ دولار يمثل حسابات مستحقة بانتظار التسوية، تم تحويلها من الالتزامات غير المصفاة إلى حسابات مستحقة الدفع.

(ي) أعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٢١-١

## قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| النفقات                                                                                                  | الاعتماد |               | النفقات    |        | الرصيد  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|---------------|------------|--------|---------|
|                                                                                                          | التوزيع  | إعادة التوزيع | الالتزامات | مجموع  |         |
| (١)                                                                                                      | (٢)      | (٣)           | (٤)        | (٥)    | (٦-٣)   |
| أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي                                                                            |          |               |            |        |         |
| المشتريات اللازمة لمخزون النشر الاستراتيجي بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦                              |          |               |            |        |         |
| ٥٢ ٦٤٤ <sup>(أ)</sup>                                                                                    | -        | ٥٢ ٦٤٤        | ٣١ ٧٩٠     | ٢٠ ٨٤٥ | ٥٢ ٦٣٥  |
| تجديد مخزون النشر الاستراتيجي نتيجة المبالغ التي حولت إلى بعثات حفظ السلام ومنظمات أخرى في الأمم المتحدة |          |               |            |        |         |
| ٨٠ ٩٠٩ <sup>(ب)</sup>                                                                                    | -        | ٨٠ ٩٠٩        | ٥٨ ٩١٧     | -      | ٥٨ ٩١٧  |
| ١٣٣ ٥٥٣                                                                                                  | -        | ١٣٣ ٥٥٣       | ٩٠ ٧٠٧     | ٢٠ ٨٤٥ | ١١١ ٥٥٢ |
| المجموع الفرعي                                                                                           |          |               |            |        |         |
| ٢٢ ٠٠١                                                                                                   | -        | ٢٢ ٠٠١        | ٢٢ ٠٠١     | ٢٢ ٠٠١ | ٢٢ ٠٠١  |
| الأنشطة الأخرى لقاعدة الأمم المتحدة في برينديزي                                                          |          |               |            |        |         |
| الموظفون المدنيون                                                                                        |          |               |            |        |         |
| ٧ ٠٩١                                                                                                    | ١ ٤٤٨    | ٨ ٥٣٩         | ٨ ٤٤٤      | ٩٤     | ٨ ٥٣٨   |
| الاحتياجات التشغيلية                                                                                     |          |               |            |        |         |
| ١٥ ١١٧                                                                                                   | (١ ٤٤٨)  | ١٣ ٦٦٩        | ٧ ١٦٠      | ٦ ٣٦١  | ١٣ ٥٢١  |
| ٢٢ ٢٠٨                                                                                                   | -        | ٢٢ ٢٠٨        | ١٥ ٦٠٤     | ٦ ٤٥٥  | ٢٢ ٠٥٩  |
| ١٤٩                                                                                                      | -        | ١٤٩           | ١٤٩        | ١٤٩    | ١٤٩     |
| ٢٢ ١٥٠                                                                                                   | -        | ٢٢ ١٥٠        | ٢٢ ١٥٠     | ٢٢ ١٥٠ | ٢٢ ١٥٠  |
| المجموع                                                                                                  |          |               |            |        |         |
| ١٥٥ ٧٦١                                                                                                  | -        | ١٥٥ ٧٦١       | ١٠٦ ٣١١    | ٢٧ ٣٠٠ | ١٣٣ ٦١١ |

(أ) أذن قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بإنفاق ١٤١ ٤٥٦ ٠٠٠ دولار لشراء مخزونات النشر الاستراتيجي، أثناء الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وتم صرف مبلغ ١٨٢ ٩٠٢ ٨٨ دولار في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ومدد قرار الجمعية العامة ٣١٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ فترة صلاحية الموارد المأذون بها في القرار ٢٩٢/٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مما أذن بإنفاق المبلغ المتبقي من الفترة السابقة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وقدره ٨٢١ ٤٤٣ ٥٢٦ دولار في الفترة الحالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(ب) يمثل شحن مخزونات النشر الاستراتيجي إلى بعثات حفظ السلام ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى مما ساهم في توليد إيرادات لإعادة التمويل.

## البيان الثاني والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة  
الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه  
٢٠٠٣ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                            |                                                        |                                                        |                                                               |
|-------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|
| من ١ كانون<br>الثاني/يناير<br>١٩٩٦ إلى ٣٠<br>حزيران/يونيه<br>٢٠٠٣ | من ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٣ إلى ٣٠<br>حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤ | من ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٢ إلى ٣٠<br>حزيران/يونيه<br>٢٠٠٣ |                                                               |
| <b>الإيرادات</b>                                                  |                                                        |                                                        |                                                               |
| ١ ١٢٧ ١٤٩                                                         | —                                                      | ٨٢ ١٠٦                                                 | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                             |
| ١٥٨                                                               | —                                                      | ٤٨                                                     | التبرعات                                                      |
| ١٦ ٦٤٦                                                            | ٥٠٦                                                    | ٥٩١                                                    | إيرادات الفوائد                                               |
| ١٩ ٨٣٨                                                            | ٤٦                                                     | ٦ ٧١٣                                                  | إيرادات أخرى/متنوعة                                           |
| <b>١ ١٦٣ ٧٩١</b>                                                  | <b>٥٥٢</b>                                             | <b>٨٩ ٤٥٨</b>                                          | <b>مجموع الإيرادات</b>                                        |
| <b>٩٨٦ ٦٨٥</b>                                                    | <b>—</b>                                               | <b>٧٣ ٩١٧</b>                                          | <b>مجموع النفقات</b>                                          |
| ١٧٧ ١٠٦                                                           | ٥٥٢                                                    | ١٥ ٥٤١                                                 | زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات                              |
| —                                                                 | (٧٢٣)                                                  | —                                                      | تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>                         |
| ١٧٧ ١٠٦                                                           | (١٧١)                                                  | ١٥ ٥٤١                                                 | صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات                         |
| ٢٢ ٦١٣                                                            | ٢ ١٨٦                                                  | ١ ٢٩٩                                                  | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو<br>من إلغائها |
| (١٤٠ ٠٢٤)                                                         | (١٦ ٨٤٠)                                               | (١٥ ٠٢٠)                                               | أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>              |
| —                                                                 | ٥٩ ٦٩٥                                                 | ٥٧ ٨٧٥                                                 | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة                  |
| <b>٥٩ ٦٩٥</b>                                                     | <b>٤٤ ٨٧٠</b>                                          | <b>٥٩ ٦٩٥</b>                                          | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>           |

## البيان الثاني والعشرون (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ٢ ٩٨٨                              | ٥٩            | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٢٥ ١٩٩                             | ٢٦ ٢٧٨        | النقدية المشتركة <sup>(أ)</sup>                                   |
| ٤٦ ٤٨٤                             | ٣٧ ٦٢٩        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ١٢                                 | ١٢            | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                          |
| ١ ٢٣٨                              | ٤٥            | حسابات القبض الأخرى                                               |
| ١ ١٣١                              | —             | الأرصدة المستحقة القبض في ما بين الصناديق                         |
| ٤٧                                 | —             | نفقات مؤجلة                                                       |
| ١٦٣                                | ٢             | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>٧٧ ٢٦٢</b>                      | <b>٦٤ ٠٢٥</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
| ٧٠                                 | ٤٠٤           | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٣ ٩١٨                              | —             | الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية                           |
| ٢ ٣١٢                              | ١ ٣٥٨         | الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة                          |
| ١٠ ٦٤٥                             | ١٦ ٥٣٨        | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٦١٦ <sup>(ج)</sup>                 | ٦٥١           | حسابات الدفع الأخرى <sup>(د)</sup>                                |
| —                                  | ٢٠٢           | الأرصدة المستحقة الدفع في ما بين الصناديق                         |
| ١ <sup>(ج)</sup>                   | ١             | أرصدة دائنة مؤجلة                                                 |
| ٥                                  | ١             | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>١٧ ٥٦٧</b>                      | <b>١٩ ١٥٥</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
| ٥٩ ٥٩٥                             | ٤٤ ٨٧٠        | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٥٩ ٦٩٥</b>                      | <b>٤٤ ٨٧٠</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٧٧ ٢٦٢</b>                      | <b>٦٤ ٠٢٥</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل تكاليف الموظفين المدنيين للفترات السابقة وقدرها ٠٢٢ ٦٤٥ دولاراً، وشطب حسابات أخرى مستحقة القبض بقيمة ٦١٠ ٢١ دولارات، والأرصدة الدائنة التي ردت إلى الدول الأعضاء الجدد وقدرها ٣٢٧ ٥١ دولار وتسويات أخرى متنوعة بمبلغ ٥٣٦ ٥ دولاراً.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٨، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، خفض مجموع الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٨٠٠ ٨٣٩ ١٦ دولاراً، ويشمل فائض الإيرادات على النفقات (١٠٠٠ ٥٤١ ١٥ دولار) ووفورات من التزامات الفترات السابقة (٨٠٠ ٢٩٨ ١ دولار) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٢٦٠ ١٥٥ ١١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ قدره ١٧١ ٧٣٢ دولاراً (قيمتها السوقية ١٧١ ٧٣٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ قدره ٣٠٥ ٧١٦ ١٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٢٨ ٠٥١ ١٤ دولاراً) وفوائد مستحقة القبض بمبلغ قدره ٢٢٦ ٨٥ دولاراً.

(و) تشمل مبلغ ٤١٠ ٠٠٠ دولار الذي يمثل مطالبات تنتظر التسوية، جرى نقلها إلى الحسابات المستحقة الدفع من الالتزامات غير المصفاة للفترات السابقة.

(ز) أعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثالث والعشرون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة  
من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                          |                                                        |                                                        |                                                               |
|-----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|
| من ١٦ كانون<br>الأول/ديسمبر ١٩٩٤<br>إلى ٣٠ حزيران/يونيه<br>٢٠٠٣ | من ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٣ إلى ٣٠<br>حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤ | من ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٢ إلى ٣٠<br>حزيران/يونيه<br>٢٠٠٣ |                                                               |
|                                                                 |                                                        |                                                        | <b>الإيرادات</b>                                              |
| ٧٢ ١٤٥                                                          | —                                                      | —                                                      | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                             |
| ٢ ٠٥٧                                                           | —                                                      | —                                                      | التبرعات                                                      |
| ٣ ٤٣٩                                                           | ١٤١                                                    | ٤٠٥                                                    | إيرادات الفوائد                                               |
| ٧٨٩                                                             | ٢                                                      | ٣                                                      | إيرادات أخرى/متنوعة                                           |
| <b>٧٨ ٤٣٠</b>                                                   | <b>١٤٣</b>                                             | <b>٤٠٨</b>                                             | <b>مجموع الإيرادات</b>                                        |
| <b>٥٩ ٤١٤</b>                                                   | <b>—</b>                                               | <b>—</b>                                               | <b>مجموع النفقات</b>                                          |
| <b>١٩ ٠١٦</b>                                                   | <b>١٤٣</b>                                             | <b>٤٠٨</b>                                             | <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                       |
| (٩٠٤)                                                           | (٩٠)                                                   | (٣)                                                    | تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>                         |
| <b>١٨ ١١٢</b>                                                   | <b>٥٣</b>                                              | <b>٤٠٥</b>                                             | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                  |
| ٤ ٤٣٨                                                           | ٤٠                                                     | ٣٦                                                     | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو<br>من إلغائها |
| (١٦ ٨٨١)                                                        | (٣ ٦٧٥)                                                | (٣ ٦٧٥)                                                | أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>              |
| —                                                               | ٥ ٦٦٩                                                  | ٨ ٩٠٣                                                  | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                   |
| <b>٥ ٦٦٩</b>                                                    | <b>٢ ٠٨٧</b>                                           | <b>٥ ٦٦٩</b>                                           | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>            |

## البيان الثالث العشرون (تتمة)

**بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان**  
**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/**  
**يونيه ٢٠٠٤**  
**(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)**

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤         |                                                                   |
|------------------------------------|--------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |              |                                                                   |
| ٨٣                                 | ٢٥           | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٨ ٢٦٩                              | ٦ ٧١٢        | النقدية المشتركة <sup>(أ)</sup>                                   |
| ٣٩٤                                | ٥٩           | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٣                                  | —            | الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق                          |
| <b>٨ ٧٤٩</b>                       | <b>٦ ٧٩٦</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |              |                                                                   |
| ٧                                  | ٥            | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ١٦٣                                | ١٢٣          | الالتزامات غير المصفاة — الفترات السابقة                          |
| ٢ ٩٠٨                              | ٤ ٥٨٠        | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٢                                  | —            | الحسابات الأخرى المستحقة الدفع                                    |
| —                                  | ١            | الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق                          |
| <b>٣ ٠٨٠</b>                       | <b>٤ ٧٠٩</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |              |                                                                   |
| ٥ ٦٦٩                              | ٢ ٠٨٧        | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٥ ٦٦٩</b>                       | <b>٢ ٠٨٧</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٨ ٧٤٩</b>                       | <b>٦ ٧٩٦</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل نفقات الفترة السابقة بمبلغ ٨٢٤ ٥٧ دولارا للمرتبات، ومبلغ ٤٢٢ ٣١ دولارا للسفر والشحن، والرسوم المصرفية وقدرها ٩٩٦ دولار.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أعيد ٥٠ في المائة من صافي النقدية المتاح للدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والبالغ ٥٥٧ ٦٧٥ دولارا إلى الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل النقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ١٥٩ ٨٤٩ ٢ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ١٨٧ ٠٠٣ دولارات (قيمتها السوقية ١٨٧ ٠٠٣ دولارات)، واستثمارات طويلة الأجل مقدارها ٨١٥ ٦٥٣ دولارا (قيمتها السوقية ٨١٦ ٥٨٨ ٣ دولارا) وفوائد مستحقة القبض بمبلغ ٢١ ٧٦٧ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الرابع والعشرون

بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي<sup>(أ)</sup>  
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                        |                                               |                                               |                                                            |
|-----------------------------------------------|-----------------------------------------------|-----------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |                                                            |
|                                               |                                               |                                               | <b>الإيرادات</b>                                           |
| ١٣٣ ٠٣٥                                       | —                                             | —                                             | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                          |
| ٤ ٧٦٦                                         | —                                             | —                                             | التبرعات                                                   |
| ٣ ٤٨٦                                         | ٣٤                                            | ٧٦                                            | إيرادات الفوائد                                            |
| ٣ ٩١٢                                         | ١                                             | —                                             | إيرادات أخرى/متنوعة                                        |
| <b>١٤٥ ١٩٩</b>                                | <b>٣٥</b>                                     | <b>٧٦</b>                                     | <b>مجموع الإيرادات</b>                                     |
| <b>١٢٣ ٥٦٦</b>                                | <b>—</b>                                      | <b>—</b>                                      | <b>مجموع النفقات</b>                                       |
| <b>٢١ ٦٣٣</b>                                 | <b>٣٥</b>                                     | <b>٧٦</b>                                     | <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                    |
| (٢٦٠)                                         | (٤)                                           | (٢٥)                                          | تسويات الفترات السابقة                                     |
| <b>٢١ ٣٧٣</b>                                 | <b>٣١</b>                                     | <b>٥١</b>                                     | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>               |
| ٤ ١٩٤                                         | ٢٢٧                                           | ٢٠٣                                           | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| (١٤ ١٢٧)                                      | —                                             | —                                             | أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء                          |
| —                                             | ١١ ٤٤٠                                        | ١١ ١٨٦                                        | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                |
| <b>١١ ٤٤٠</b>                                 | <b>١١ ٦٩٨</b>                                 | <b>١١ ٤٤٠</b>                                 | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>         |

## البيان الرابع والعشرون (تمة)

بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي  
وبعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ٤١                                 | ٥٠            | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ١ ٧٣١                              | ١ ٩٥٥         | النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>                                   |
| ١٩ ٨٠٩                             | ١٩ ٥٣٦        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٥٠                                 | ٥٠            | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                          |
| ١٩                                 | —             | الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق                          |
| <b>٢١ ٦٥٠</b>                      | <b>٢١ ٥٩١</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
| ٥٣                                 | ٤٨            | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٣٨٣                                | ٢٠٩           | الالتزامات غير المصفاة — الفترات السابقة                          |
| ٣٦٦                                | ٢٧٠           | حسابات الدفع للدول الأعضاء                                        |
| ٤٢ <sup>(د)</sup>                  | —             | حسابات الدفع الأخرى                                               |
| ٩ ٣٦٦                              | ٩ ٣٦٦         | المبالغ المستحقة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي                     |
| <b>١٠ ٢١٠</b>                      | <b>٩ ٨٩٣</b>  | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
| ١١ ١٨٦ <sup>(هـ)</sup>             | ١١ ١٨٦        | الفائض المأذون باستيقائه <sup>(د)</sup>                           |
| ٢٥٤ <sup>(هـ)</sup>                | ٥١٢           | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>١١ ٤٤٠</b>                      | <b>١١ ٦٩٨</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٢١ ٦٥٠</b>                      | <b>٢١ ٥٩١</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل النقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ٨٢٩ ٧٩٣ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٥٤ ٤٦٣ دولار (قيمتها السوقية ٥٤ ٤٦٣ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل مقدارها ١٤٢ ١٤٢ دولارا (قيمتها السوقية ١٠٤٥ ٢١١ دولارا) وفوائد مستحقة القبض بمبلغ ٦ ٣٤٠ دولارا.

(د) انظر الملاحظة ٨.

(هـ) أعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الخامس والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق  
عن الفترة من ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                 |                                                        |                                                            |                                                            |
|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| من ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٢ إلى ٣٠<br>حزيران/يونيه<br>٢٠٠٣ | من ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٣ إلى ٣٠<br>حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤ | من ١٥ نيسان/<br>أبريل ١٩٩٨ إلى<br>٣٠ حزيران/<br>يونيه ٢٠٠٣ |                                                            |
|                                                        |                                                        |                                                            | <b>الإيرادات</b>                                           |
| —                                                      | —                                                      | ١٢٣ ٠٧٥                                                    | الاشتراكات المقررة <sup>(٢)</sup>                          |
| —                                                      | —                                                      | ٤ ٥٢٧                                                      | التبرعات                                                   |
| ٣                                                      | ١                                                      | ٩٦٧                                                        | إيرادات الفوائد                                            |
| ٥                                                      | ١                                                      | ٧٦٣                                                        | إيرادات أخرى/متنوعة                                        |
| ٨                                                      | ٢                                                      | ١٢٩ ٣٣٢                                                    | <b>مجموع الإيرادات</b>                                     |
| صفر                                                    | —                                                      | ١٢١ ٤٢٣                                                    | <b>مجموع النفقات</b>                                       |
| ٨                                                      | ٢                                                      | ٧ ٩٠٩                                                      | زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات                           |
| (٥٦)                                                   | (١٣)                                                   | (٩٤)                                                       | تسويات الفترات السابقة                                     |
| (٤٨)                                                   | (١١)                                                   | ٧ ٨١٥                                                      | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>               |
| ١ ٩٩٧                                                  | ٣ ١٢٨                                                  | ٦ ٦٥٤                                                      | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| —                                                      | —                                                      | (٦ ٢٨٤)                                                    | أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء                         |
| ٦ ٢٣٦                                                  | ٨ ١٨٥                                                  | —                                                          | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                |
| ٨ ١٨٥                                                  | ١١ ٣٠٢                                                 | ٨ ١٨٥                                                      | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>        |

## البيان الخامس والعشرون (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/

يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ٢٧٦                                | ٧٨            | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ١                                  | ١             | النقدية المشتركة                                                  |
| ٣٥ ٩٣٧                             | ٣٥ ٦٩٧        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٧                                  | -             | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>٣٦ ٢٢١</b>                      | <b>٣٥ ٧٧٦</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
| ٥٨                                 | ٣٥            | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٣ ٤٠٧                              | ٢٧٨           | الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة                          |
| ٧ ٧٥٠                              | ٧ ٧٢٨         | الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء                         |
| ٥٥١                                | ١٦٣           | الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق                          |
| ١٢ ٨٢٠                             | ١٢ ٨٢٠        | مستحقات الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام       |
| ٣ ٢٠٠                              | ٣ ٢٠٠         | مستحقات لبعثة الأمم المتحدة في هايتي                              |
| ٢٥٠                                | ٢٥٠           | مستحقات لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة                        |
| <b>٢٨ ٠٣٦</b>                      | <b>٢٤ ٤٧٤</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
| ٦ ٢٣٦ <sup>(د)</sup>               | ٦ ٢٣٦         | الفائض المأذون باستبقائه <sup>(ج)</sup>                           |
| ١ ٩٤٩ <sup>(د)</sup>               | ٥ ٠٦٦         | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٨ ١٨٥</b>                       | <b>١١ ٣٠٢</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٣٦ ٢٢١</b>                      | <b>٣٥ ٧٧٦</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) انظر الملاحظة ٨.

(د) أعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان السادس والعشرون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن  
الفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                          |                                                        |                                                        |
|-----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| من ٣ كانون<br>الثاني/يناير ١٩٨٩<br>إلى ٣٠ حزيران/<br>يونيه ٢٠٠٣ | من ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٣ إلى ٣٠<br>حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤ | من ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٣ إلى ٣٠<br>حزيران/يونيه<br>٢٠٠٣ |
| <b>الإيرادات</b>                                                |                                                        |                                                        |
| ١ ٢٦٧ ٧٩٢                                                       | —                                                      | —                                                      |
| الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                               |                                                        |                                                        |
| ١٢ ٤٥٨                                                          | —                                                      | ١٢ ٤٥٨                                                 |
| التبرعات                                                        |                                                        |                                                        |
| ٣٦ ٢٠٥                                                          | ٦٩٩                                                    | ٢ ٤٦٨                                                  |
| إيرادات الفوائد                                                 |                                                        |                                                        |
| ٣٠ ٤٧٤                                                          | ١٥                                                     | ١٠                                                     |
| إيرادات أخرى/متنوعة                                             |                                                        |                                                        |
| <b>١ ٣٤٨ ٩٢٩</b>                                                | <b>٧١٤</b>                                             | <b>١٤ ٩٣٦</b>                                          |
| <b>مجموع الإيرادات</b>                                          |                                                        |                                                        |
| <b>١ ٢٠٣ ٣٥٩</b>                                                | <b>—</b>                                               | <b>١٢ ٤٥٨</b>                                          |
| <b>مجموع النفقات</b>                                            |                                                        |                                                        |
| <b>١٤٣ ٥٧٠</b>                                                  | <b>٧١٤</b>                                             | <b>٢ ٤٧٨</b>                                           |
| <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                         |                                                        |                                                        |
| (٢١ ٩٢٩)                                                        | ٢٦                                                     | ١٢                                                     |
| تسويات الفترات السابقة                                          |                                                        |                                                        |
| <b>١٢١ ٦٤١</b>                                                  | <b>٧٤٠</b>                                             | <b>٢ ٤٩٠</b>                                           |
| <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                    |                                                        |                                                        |
| ٥١ ٥٠٩                                                          | —                                                      | ٢ ٠٨٧                                                  |
| الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها      |                                                        |                                                        |
| (٧٤ ٥٨١)                                                        | (٢١ ١٠٠)                                               | (٢١ ١٠٠)                                               |
| أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>               |                                                        |                                                        |
| (١٢ ٤٥٨)                                                        | —                                                      | (١٢ ٤٥٨)                                               |
| المبالغ المحوَّلة من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق                |                                                        |                                                        |
| —                                                               | ٨٦ ١١١                                                 | ١١٥ ٠٩٢                                                |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                     |                                                        |                                                        |
| <b>٨٦ ١١١</b>                                                   | <b>٦٥ ٧٥١</b>                                          | <b>٨٦ ١١١</b>                                          |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>             |                                                        |                                                        |

## البيان السادس والعشرون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|---------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
|                     |               | <b>الأصول</b>                                                     |
| ٦٥٠                 | ٧١            | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٦١ ٤٠٩              | ٤٢ ٣٠٩        | النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   |
| ٤٣ ٤١٨              | ٣٦ ٤٠٦        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٨ ١٤١               | ٨ ١٢٩         | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                          |
| ٦١٨                 | ٥٦٩           | الحسابات الأخرى المستحقة القبض                                    |
| ١٣٦                 | -             | الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق                          |
| <b>١١٤ ٣٧٢</b>      | <b>٨٧ ٤٨٤</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
|                     |               | <b>الخصوم</b>                                                     |
| ٢                   | ٣             | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ١٢ ٠٧٣              | -             | الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية                           |
| ٢٣١                 | ١ ٦٠١         | الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة                          |
| ١٥ ٠٨٢              | ١٨ ٧٢٨        | الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء                         |
| ٧٦٨ <sup>(د)</sup>  | ٧٣١           | الحسابات الأخرى المستحقة الدفع                                    |
| -                   | ٥٩١           | الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق                          |
| ١٠٥ <sup>(هـ)</sup> | ٧٩            | أرصدة دائنة مؤجلة                                                 |
| <b>٢٨ ٢٦١</b>       | <b>٢١ ٧٣٣</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
|                     |               | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                                |
| ٨٦ ١١١              | ٦٥ ٧٥١        | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٨٦ ١١١</b>       | <b>٦٥ ٧٥١</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>١١٤ ٣٧٢</b>      | <b>٨٧ ٤٨٤</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أعيد ٥٠ في المائة من صافي النقدية المتاح للدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والبالغ ٩٧٦ ٠٩٩ ٢١ دولارا إلى الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل النقدية وودائع لأجل بمبلغ قدره ١٨١ ٩٦٠ ١٧ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٨٠٩ ١٧٨ ١ دولارات (قيمتها السوقية ٨٠٩ ١٧٨ ١ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل مقدارها ٤٧٤ ٠٣٢ ٢٣ دولارا (قيمتها السوقية ٧٤٣ ٦٢٢ ٢٢ دولارا) وفوائد مستحقة القبض بمبلغ ٢١٥ ١٣٧ دولارا.

(هـ) أعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان السابع والعشرون

قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                 |                                                        |                                                                 |                                                             |
|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| من ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٢ إلى ٣٠<br>حزيران/يونيه<br>٢٠٠٣ | من ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٣ إلى ٣٠<br>حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤ | من ١ كانون<br>الثاني/يناير ١٩٩٦<br>إلى ٣٠ حزيران/<br>يونيه ٢٠٠٣ |                                                             |
|                                                        |                                                        |                                                                 | <b>الإيرادات</b>                                            |
| -                                                      | -                                                      | ١٦٦ ٥٦٣                                                         | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                           |
| -                                                      | -                                                      | ٢                                                               | التبرعات                                                    |
| -                                                      | -                                                      | ٩٠٤                                                             | التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق                      |
| ١ ٢٤٣                                                  | ٣٣٨                                                    | ١٨ ٦١٤                                                          | إيرادات الفوائد                                             |
| -                                                      | -                                                      | ٣ ٩٨٤                                                           | إيرادات أخرى/متنوعة                                         |
| <b>١ ٢٤٣</b>                                           | <b>٣٣٨</b>                                             | <b>١٩٠ ٠٦٧</b>                                                  | <b>مجموع الإيرادات</b>                                      |
| -                                                      | -                                                      | ١٥٢ ٢٧٦                                                         | <b>مجموع النفقات</b>                                        |
| <b>١ ٢٤٣</b>                                           | <b>٣٣٨</b>                                             | <b>٣٧ ٧٩١</b>                                                   | <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                     |
| (٥)                                                    | -                                                      | (٢٠٠)                                                           | تسويات الفترات السابقة                                      |
| <b>١ ٢٣٨</b>                                           | <b>٣٣٨</b>                                             | <b>٣٧ ٥٩١</b>                                                   | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                |
| ٦٥٥                                                    | ٢ ٧٣٢                                                  | ٧ ٣٤٠                                                           | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها |
| (٣ ٢٠٠)                                                | (٣ ٢٠١)                                                | (٣٥ ٢٨٨)                                                        | أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>           |
| -                                                      | -                                                      | (٩٠٤)                                                           | التحويلات من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق                    |
| ١٠ ٠٤٦                                                 | ٨ ٧٣٩                                                  | -                                                               | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                 |
| <b>٨ ٧٣٩</b>                                           | <b>٨ ٦٠٨</b>                                           | <b>٨ ٧٣٩</b>                                                    | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>          |

البيان السابع والعشرون (تتمة)

## قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

### بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣             | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
|                  |               | <b>الأصول</b>                                                     |
| ٣٥٤              | ٤٧            | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٢٢ ٢٤٠           | ١٨ ٣٥٦        | النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   |
| ٢ ٦٣٧            | ١ ٣٩٢         | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٤                | ٢             | الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق                          |
| <b>٢٥ ٢٣٥</b>    | <b>١٩ ٧٩٧</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
|                  |               | <b>الخصوم</b>                                                     |
| ١٧٤              | ١٨            | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٣ ٤٤٨            | ٧١٦           | الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة                          |
| ١٢ ٨٧٢           | ١٠ ٤٥٥        | حسابات الدفع للدول الأعضاء                                        |
| ٢ <sup>(د)</sup> | -             | حسابات الدفع الأخرى                                               |
| <b>١٦ ٤٩٦</b>    | <b>١١ ١٨٩</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
|                  |               | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                                |
| ٨ ٧٣٩            | ٨ ٦٠٨         | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٨ ٧٣٩</b>     | <b>٨ ٦٠٨</b>  | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٢٥ ٢٣٥</b>    | <b>١٩ ٧٩٧</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قُيد لحساب الدول الأعضاء، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٥٠ في المائة من صافي النقدية الذي كان متاحا لها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، البالغ ٣٨ ٥٣٨ ٣٠٠ دولارا.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١٧١ ٧٩٢ ٧ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٤٣٦ ٥١١ دولارا (قيمتها السوقية ٤٣٦ ٥١١ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٨٢٧ ٩٩٢ ٩ دولارا (قيمتها السوقية ٨١٥ ٠٦٢ ٩ دولارا)، وفوائد مستحقة التحصيل قدرها ٥٣٢ ٥٩ دولارا.

(هـ) أعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثامن والعشرون

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية<sup>(١)</sup>  
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون  
الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                 |                                                        |                                                                 |                                                             |
|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| من ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٢ إلى ٣٠<br>حزيران/يونيه<br>٢٠٠٣ | من ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٣ إلى ٣٠<br>حزيران/يونيه<br>٢٠٠٤ | من ١ كانون<br>الثاني/يناير ١٩٩٦<br>إلى ٣٠ حزيران/<br>يونيه ٢٠٠٣ |                                                             |
|                                                        |                                                        |                                                                 | <b>الإيرادات</b>                                            |
| —                                                      | —                                                      | ٥١٧ ٥٤٦                                                         | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                           |
| —                                                      | —                                                      | ٢٩٨                                                             | التبرعات                                                    |
| ٢ ٠٥٠                                                  | ٥٦٢                                                    | ٢٨ ٦١٠                                                          | إيرادات الفوائد                                             |
| —                                                      | ٣                                                      | ٤ ١٥٥                                                           | إيرادات أخرى/متنوعة                                         |
| <b>٢ ٠٥٠</b>                                           | <b>٥٦٥</b>                                             | <b>٥٥٠ ٦٠٩</b>                                                  | <b>مجموع الإيرادات</b>                                      |
| —                                                      | —                                                      | ٤٦١ ٣٤٥                                                         | <b>مجموع النفقات</b>                                        |
| <b>٢ ٠٥٠</b>                                           | <b>٥٦٥</b>                                             | <b>٨٩ ٢٦٤</b>                                                   | <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                     |
| (٤٢)                                                   | ٤١                                                     | (١ ٤٥٦)                                                         | تسويات الفترات السابقة                                      |
| <b>٢ ٠٠٨</b>                                           | <b>٦٠٦</b>                                             | <b>٨٧ ٨٠٨</b>                                                   | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                |
| ٣ ٤٨٧                                                  | ١ ٣٧٩                                                  | ٣١ ٣٩٢                                                          | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها |
| (٦ ٥٩٦)                                                | (٦ ٥٩٦)                                                | (٩٢ ٦٣٨)                                                        | أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>           |
| ٢٧ ٦٦٣                                                 | ٢٦ ٥٦٢                                                 | —                                                               | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                 |
| <b>٢٦ ٥٦٢</b>                                          | <b>٢١ ٩٥١</b>                                          | <b>٢٦ ٥٦٢</b>                                                   | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>          |

البيان الثامن والعشرون (تتمة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ٥٥١                                | ٦٥            | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٣٥ ٢٨٩                             | ٢٧ ٣٤٨        | النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   |
| ١٢ ٣٢٦                             | ٩ ٤٠٥         | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٤٣                                 | ٤٨            | أرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق                              |
| <b>٤٨ ٢٠٩</b>                      | <b>٣٦ ٨٦٦</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
| ١٨                                 | ١٩            | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٢١ ٥٨٤                             | ١٤ ٨٩٦        | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٤٥ <sup>(هـ)</sup>                 | —             | حسابات الدفع الأخرى                                               |
| <b>٢١ ٦٤٧</b>                      | <b>١٤ ٩١٥</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
| ٢٦ ٥٦٢                             | ٢١ ٩٥١        | الفائض المتراكم <sup>(ج)</sup>                                    |
| <b>٢٦ ٥٦٢</b>                      | <b>٢١ ٩٥١</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٤٨ ٢٠٩</b>                      | <b>٣٦ ٨٦٦</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قُيد لحساب الدول الأعضاء، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٥٠ في المائة من صافي النقدية الذي كان متاحا لها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، البالغ ٦ ٥٩٦ ٠٥٧ دولارا.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١٨٥ ٦٠٩ ١١ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٧٦١ ٩٦٤ دولارا (قيمتها السوقية ٩٦٤ ٧٦١ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٨٣٧ ٨٨٧ ١٤ دولارا (قيمتها السوقية ٩٩٣ ٦٢٢ ١٤ دولارا)، وفوائد مستحقة التحصيل قدرها ٨٨ ٦٩٤ دولارا.

(هـ) أعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان التاسع والعشرون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                      |                                               |                                               |
|-------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣<br>إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣            | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣<br>إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢<br>إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |
| <b>الإيرادات</b>                                            |                                               |                                               |
| ١٤١ ٩٨٤                                                     | —                                             | —                                             |
| الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                           |                                               |                                               |
| ٤ ٤٨٥                                                       | ١٨٥                                           | ٥٤٢                                           |
| إيرادات الفوائد                                             |                                               |                                               |
| ١ ٢٣٥                                                       | ٢                                             | ٢                                             |
| إيرادات أخرى/متنوعة                                         |                                               |                                               |
| <b>١٤٧ ٧٠٤</b>                                              | <b>١٨٧</b>                                    | <b>٥٤٤</b>                                    |
| <b>مجموع الإيرادات</b>                                      |                                               |                                               |
| <b>٩٧ ٤٠١</b>                                               | <b>—</b>                                      | <b>—</b>                                      |
| <b>مجموع النفقات</b>                                        |                                               |                                               |
| <b>٥٠ ٣٠٣</b>                                               | <b>١٨٧</b>                                    | <b>٥٤٤</b>                                    |
| <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                     |                                               |                                               |
| (١٦٩)                                                       | (٥)                                           | (١٣)                                          |
| تسويات الفترات السابقة                                      |                                               |                                               |
| <b>٥٠ ١٣٤</b>                                               | <b>١٨٢</b>                                    | <b>٥٣١</b>                                    |
| <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                |                                               |                                               |
| ٥ ٣٠٢                                                       | —                                             | —                                             |
| الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها |                                               |                                               |
| (٤٤ ٨٦٤)                                                    | (٦ ٤٦٥)                                       | (٦ ٤٦٥)                                       |
| أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>            |                                               |                                               |
| —                                                           | ١٠ ٥٧٢                                        | ١٦ ٥٠٦                                        |
| الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                  |                                               |                                               |
| <b>١٠ ٥٧٢</b>                                               | <b>٤ ٢٨٩</b>                                  | <b>١٠ ٥٧٢</b>                                 |
| <b>الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>           |                                               |                                               |

البيان التاسع والعشرون (تتمة)

### بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

#### بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ٢٣٣                                | ٧٩            | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ١٣ ٢٨١                             | ٧ ٧٠٣         | النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   |
| ١ ٥٣٤                              | ١٢٤           | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٦                                  | —             | حسابات القبض الأخرى                                               |
| —                                  | ٣ ٠٠٠         | مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية       |
| —                                  | ٤             | أرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق                              |
| ١                                  | —             | معاملات داخلية تنتظر اتخاذ الإجراءات اللازمة                      |
| <b>١٥ ٠٥٥</b>                      | <b>١٠ ٩١٠</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
| ٤ ٤٨١                              | ٦ ٦٢١         | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٢                                  | —             | حسابات الدفع الأخرى                                               |
| <b>٤ ٤٨٣</b>                       | <b>٦ ٦٢١</b>  | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
| ١٠ ٥٧٢                             | ٤ ٢٨٩         | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>١٠ ٥٧٢</b>                      | <b>٤ ٢٨٩</b>  | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>١٥ ٠٥٥</b>                      | <b>١٠ ٩١٠</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قُيد لحساب الدول الأعضاء، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٥٠ في المائة من صافي النقدية الذي كان متاحا لها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، البالغ ٦ ٤٦٥ ٠٣٨ دولارا.

(د) يمثل حصة النقدية المشتركة ويشمل نقدية وودائع لأجل مقدارها ٣ ٢٧٠ ٠٦٤ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل مقدارها ٢١٤ ٦٢٩ دولارا (قيمتها السوقية ٢١٤ ٦٢٩ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل مقدارها ٢٤ ٩٨٣ ٥٩٢ دولارا (قيمتها السوقية ١١٨ ٩٩١ دولارا)، وفوائد مستحقة التحصيل قدرها ٢٤ ٩٨٣ ٥٩٢ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثلاثون

قوات السلام التابعة للأمم المتحدة<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                            |                                          |                                          |                                                             |
|---------------------------------------------------|------------------------------------------|------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |                                                             |
| <b>الإيرادات</b>                                  |                                          |                                          |                                                             |
| ٥ ٠٨٢ ٥٨٧                                         | —                                        | —                                        | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                           |
| ٣٧ ٣٦٠                                            | —                                        | —                                        | التبرعات                                                    |
| ١٨١ ٠٩٣                                           | —                                        | —                                        | التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق                      |
| ٥٩ ٣٩٠                                            | ١ ٨٣٤                                    | ٦ ٧٢٩                                    | إيرادات الفوائد                                             |
| ٩٠ ٨٣١                                            | ٣١٢                                      | ١٦٥                                      | إيرادات أخرى/متنوعة                                         |
| <b>٥ ٤٥١ ٢٦١</b>                                  | <b>٢ ١٤٦</b>                             | <b>٦ ٨٩٤</b>                             | <b>مجموع الإيرادات</b>                                      |
| <b>٤ ٨٦٧ ٤١٨</b>                                  | <b>—</b>                                 | <b>—</b>                                 | <b>مجموع النفقات</b>                                        |
| <b>٥٨٣ ٨٤٣</b>                                    | <b>٢ ١٤٦</b>                             | <b>٦ ٨٩٤</b>                             | <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                     |
| (٣١٥)                                             | (٤٣٢)                                    | (٣)                                      | تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>                       |
| <b>٥٨٣ ٥٢٨</b>                                    | <b>١ ٧١٤</b>                             | <b>٦ ٨٩١</b>                             | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                |
| ٢٧٠ ١٦٢                                           | —                                        | —                                        | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها |
| (٣١٩ ٤٨٨)                                         | (٥ ٩٦٤)                                  | (١٧ ٦١٤)                                 | أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>            |
| (١٨١ ٠٩٣)                                         | —                                        | —                                        | التحويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق                      |
| (١١٨ ٠٠٣)                                         | —                                        | (٥٤ ٦٩١)                                 | التحويل إلى صناديق أخرى                                     |
| —                                                 | ٢٣٥ ١٠٦                                  | ٣٠٠ ٥٢٠                                  | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                 |
| <b>٢٣٥ ١٠٦</b>                                    | <b>٢٣٠ ٨٥٦</b>                           | <b>٢٣٥ ١٠٦</b>                           | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>         |

البيان الثلاثون (تتمة)

## قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٤                               | ٢٠٠٣           |                                                                   |
|------------------------------------|----------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |                |                                                                   |
| ١٥٤                                | ٤٦             | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ١١٠ ٢٤٥                            | ٦٧ ٤٨٨         | النقدية المشتركة <sup>(هـ)</sup>                                  |
| ١٥٥ ٢٤٤                            | ١٥٠ ٩٧٨        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ١٢٧ ٤٤٩                            | ١٢٧ ٨٥٧        | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>           |
| ٤٦٧                                | ٧٣             | الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق                          |
| ٤٤٤                                | ٣              | حسابات القبض الأخرى                                               |
| ٢٥٠                                | ٢٥٠            | مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى          |
| —                                  | ٢٨ ٠٠٠         | مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو                          |
| —                                  | ٤ ٠٠٠          | مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية       |
| <b>٣٩٤ ٢٥٣</b>                     | <b>٣٧٨ ٦٩٥</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |                |                                                                   |
| ٦                                  | ٩              | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٦ ١٦٦                              | ٤ ٠٦٠          | الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة                          |
| ٢٤ ٩٥٣                             | ١٥ ٨١٠         | الحسابات المستحقة الدفع إلى الدول الأعضاء                         |
| ٦٤٢ <sup>(ج)</sup>                 | ٥٨٠            | حسابات الدفع الأخرى                                               |
| ١٢٧ ٣٨٠ <sup>(د)</sup>             | ١٢٧ ٣٨٠        | أرصدة دائنة مؤجلة <sup>(د)</sup>                                  |
| <b>١٥٩ ١٤٧</b>                     | <b>١٤٧ ٨٣٩</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |                |                                                                   |
| ٢٩ ٦٣٨                             | ٢٩ ٦٣٨         | الفائض الواجب التحويل <sup>(د)</sup>                              |
| ٢٠٥ ٤٦٨                            | ٢٠١ ٢١٨        | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٢٣٥ ١٠٦</b>                     | <b>٢٣٠ ٨٥٦</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٣٩٤ ٢٥٣</b>                     | <b>٣٧٨ ٦٩٥</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل تسوية حسابات القبض بمبلغ ٥٢١ ٤٧١ دولارا من مورد حصص إعاشة، و ٩٧٧ ٢ دولارا من الموظفين، ومن نفقات الفترات السابقة عن أجور وسفر الموظفين بمبلغ ١٥ ٧٨٣، ومن الرسوم المصرفية بمبلغ ١ ٧٥٤ دولارا، تقابلها أرصدة دائنة لفترات سابقة بمبلغ ١٦٩ ٦٠ دولارا عن منح الإعادة إلى الوطن.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قُيد لحساب الدول الأعضاء، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ٥٠ في المائة من صافي النقدية الذي كان متاحاً لها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، البالغ ٩٣١ ٩٦٣ ٥ دولاراً.

(هـ) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١٣٣ ٦٤٩ ٢٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٣٧٤ ٨٨٠ ١ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٧٤ ٨٨٠ ١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١٨٨ ٧٤٠ ٣٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٠٧ ٠٨٦ ٣٦ دولاراً)، وفوائد مستحقة التحصيل قدرها ٨٧٨ ٢١٨ ٢ دولاراً.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٢/٥١ ألف المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تشمل نفقات مجموعها ٩٥٤ ٣٧٩ ١٢٧ دولاراً، وهي مستحقة السداد من الدول الأعضاء على النحو المبين تفصيلاً في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضاً في الأرصدة الدائنة المؤجلة.

(ز) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، يعاد إلى الدول الأعضاء مبلغ قدره ٢٤٣ ٦٣٨ ٢٩ دولاراً بعد أن يسوى التقييم المنفصل لمخزون النشر الاستراتيجي.

(ح) أعيد تصنيفه ليتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والثلاثون

فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا<sup>(١)</sup>  
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير  
 ١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة               |                       |                                                             |
|----------------------|-----------------------|-------------------------------------------------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ -  | ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ - | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ -                                         |
| ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣  | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣                                        |
| <b>الإيرادات</b>     |                       |                                                             |
| —                    | —                     | ٤ ٠٠٠                                                       |
| —                    | —                     | ٤٣                                                          |
| —                    | —                     | ٨٣                                                          |
| —                    | —                     | <b>٤ ١٢٦</b>                                                |
| —                    | —                     | <b>٣ ٩٤٦</b>                                                |
| —                    | —                     | <b>١٨٠</b>                                                  |
| —                    | —                     | (٨)                                                         |
| —                    | —                     | <b>١٧٢</b>                                                  |
| —                    | —                     | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة، أو من إلغائها |
| —                    | —                     | ١٣٨                                                         |
| —                    | —                     | أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء (٢٩٢)                     |
| ١٨                   | ١٨                    | الاحتياطي وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                   |
| ١٨                   | ١٨                    | <b>١٨</b>                                                   |
| ١٨                   | ١٨                    | <b>١٨</b>                                                   |

البيان الحادي والثلاثون (تتمة)

فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣       | ٢٠٠٤       |                                                                   |
|------------|------------|-------------------------------------------------------------------|
|            |            | <b>الأصول</b>                                                     |
| ١          | —          | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ١٤٩        | ١٤٩        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| <b>١٥٠</b> | <b>١٤٩</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
|            |            | <b>الخصوم</b>                                                     |
| ١          | ١          | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٨          | ٦          | حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء                                 |
| ١٢٣        | ١٢٤        | الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق                          |
| <b>١٣٢</b> | <b>١٣١</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
|            |            | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                                |
| ١٨         | ١٨         | الفائض المأذون باستبقائه <sup>(ج)</sup>                           |
| <b>١٨</b>  | <b>١٨</b>  | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>١٥٠</b> | <b>١٤٩</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثاني والثلاثون

بعثة الأمم المتحدة في هايتي<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                   |                                          |                                          |                                                            |
|------------------------------------------|------------------------------------------|------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ |                                                            |
|                                          |                                          |                                          | الإيرادات                                                  |
| ٣٥٧ ٥٤١                                  | -                                        | -                                        | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                          |
| ١                                        | -                                        | -                                        | التبرعات                                                   |
| ٣٣ ٠٨٥                                   | ٨٠٩                                      | ٢ ٦٦٩                                    | إيرادات الفوائد                                            |
| ٣ ٠٢٢                                    | -                                        | ١٥                                       | إيرادات أخرى/متنوعة                                        |
| ٣٩٣ ٦٤٩                                  | ٨٠٩                                      | ٢ ٦٨٤                                    | مجموع الإيرادات                                            |
| ٣٠٦ ١٥٦                                  | -                                        | -                                        | مجموع النفقات                                              |
| ٨٧ ٤٩٣                                   | ٨٠٩                                      | ٢ ٦٨٤                                    | زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات                           |
| (١ ٠٨٤)                                  | ٢٤                                       | (٤)                                      | تسويات الفترات السابقة                                     |
| ٨٦ ٤٠٩                                   | ٨٣٣                                      | ٢ ٦٨٠                                    | صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات                      |
| ٣٤ ٨٠١                                   | -                                        | ١ ٣٤٢                                    | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| (٥٢ ٤٢٦)                                 | (٢ ٣٣٩)                                  | (٧ ٩٨٠)                                  | أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>           |
| (٢٥ ٨١٥)                                 | -                                        | (٢٥ ٨١٥)                                 | التحويل إلى صناديق أخرى                                    |
| ٢٢                                       | -                                        | -                                        | تعديلات أخرى على الاحتياطات وأرصدة الصناديق                |
| -                                        | ٤٢ ٩٩١                                   | ٧٢ ٧٦٤                                   | الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة                |
| ٤٢ ٩٩١                                   | ٤١ ٤٨٥                                   | ٤٢ ٩٩١                                   | الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة                |

البيان الثاني والثلاثون (تتمة)

### بعثة الأمم المتحدة في هايتي

### بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ٣٥                                 | ٢٣            | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٤٣ ٩٦٧                             | ٤٤ ٢٧٥        | النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   |
| ١ ٨٩٨                              | ٥٥٥           | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ١٠                                 | ٥             | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                          |
| ٩ ٣٦٦                              | ٩ ٣٦٦         | مستحقات من بعثة شرطة الأمم المتحدة المدنية في هايتي               |
| ٣ ٢٠٠                              | ٣ ٢٠٠         | مستحقات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى           |
| —                                  | ٣١            | الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق                          |
| <b>٥٨ ٤٧٦</b>                      | <b>٥٧ ٤٥٥</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
| ٥٩                                 | ٢٧            | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ١٥ ٤٠٨                             | ١٥ ٩٤٣        | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ١٨                                 | —             | الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق                          |
| <b>١٥ ٤٨٥</b>                      | <b>١٥ ٩٧٠</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
| ١٤ ١١٢                             | ١٤ ١١٢        | الفائض الواجب التحويل <sup>(د)</sup>                              |
| ٢٨ ٨٧٩                             | ٢٧ ٣٧٣        | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٤٢ ٩٩١</b>                      | <b>٤١ ٤٨٥</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٥٨ ٤٧٦</b>                      | <b>٥٧ ٤٥٥</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٨، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدرج ٥٠ في المائة من صافي الرصيد النقدي المتاح للدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقدره ٤٤٧ ٣٣٩ ٢ دولاراً، في الجانب الدائن للدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(د) تمثل حصة الأصول النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٨ ٧٩٥ ٠٠٩ دولارات، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١ ٢٣٣ ٦٠٢ من الدولارات (قيمتها السوقية ١ ٢٣٣ ٦٠٢ من الدولارات)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٤ ١٠٣ ٠٧٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٣ ٦٩٤ ٢٩٧ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١٤٣ ٥٩٣ دولاراً.

(هـ) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، سيرد مبلغ ١٤ ١١١ ٧٧٢ إلى الدول الأعضاء بعد تسوية تقييمها لمخزون النشر الاستراتيجي.

الملاحظات المرافقة للبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

## البيان الثالث والثلاثون

## بعثة الأمم المتحدة في رواندا

وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                   |                      |                                          |                                                            |
|------------------------------------------|----------------------|------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |                                                            |
|                                          |                      |                                          | <b>الإيرادات</b>                                           |
| ٥١٢ ٣١٨                                  | -                    | -                                        | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                          |
| ٤٧٧                                      | -                    | -                                        | التبرعات                                                   |
| ١٩ ٩٧٣                                   | ٣٤٧                  | ١ ٤١٩                                    | إيرادات الفوائد                                            |
| ٦ ٩٧٩                                    | -                    | -                                        | إيرادات أخرى/متنوعة                                        |
| <b>٥٣٩ ٧٤٧</b>                           | <b>٣٤٧</b>           | <b>١ ٤١٩</b>                             | <b>مجموع الإيرادات</b>                                     |
| <b>٤٣٥ ٦٥٧</b>                           | <b>-</b>             | <b>-</b>                                 | <b>مجموع النفقات</b>                                       |
| <b>١٠٤ ٠٩٠</b>                           | <b>٣٤٧</b>           | <b>١ ٤١٩</b>                             | <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                    |
| (٢٦ ٧١١)                                 | ٢٠                   | (٦١)                                     | تسويات الفترات السابقة                                     |
| <b>٧٧ ٣٧٩</b>                            | <b>٣٦٧</b>           | <b>١ ٣٥٨</b>                             | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>               |
| ٢٠ ٩١٩                                   | -                    | ٢ ٠٣٨                                    | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| (٢٤ ٤٦٥)                                 | (١٢ ٦٤٦)             | (١٢ ٦٤٦)                                 | أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>           |
| (٣٨ ٠٦٨)                                 | -                    | -                                        | التحويل إلى صناديق أخرى                                    |
| -                                        | ٣٥ ٧٦٥               | ٤٥ ٠١٥                                   | الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة                |
| <b>٣٥ ٧٦٥</b>                            | <b>٢٣ ٤٨٦</b>        | <b>٣٥ ٧٦٥</b>                            | <b>الاحتياطات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>         |

البيان الثالث والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا

وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ٤٥                                 | ٨٩            | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٢٨ ٧٩١                             | ٢٣ ٦٣٦        | النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   |
| ١٥ ٢٥١                             | ١٠ ٥٢٤        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ١٧٢                                | ٩٢            | حسابات أخرى مستحقة القبض                                          |
| ٢                                  | ٢٠            | الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق                          |
| ٤                                  | ٤             | معاملات بين المكاتب في انتظار التجهيز                             |
| <b>٤٤ ٢٦٥</b>                      | <b>٣٤ ٣٦٥</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
| ١                                  | ٢             | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٨ ٤٩٧                              | ١٠ ٨٧٧        | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٢ <sup>(د)</sup>                   | —             | حسابات أخرى مستحقة الدفع                                          |
| <b>٨ ٥٠٠</b>                       | <b>١٠ ٨٧٩</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
| ٣٥ ٧٦٥                             | ٢٣ ٤٨٦        | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٣٥ ٧٦٥</b>                      | <b>٢٣ ٤٨٦</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٤٤ ٢٦٥</b>                      | <b>٣٤ ٣٦٥</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، جرى توحيد حسابات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا اعتباراً من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. انظر كذلك الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٨، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدرج ٥٠ في المائة من صافي الرصيد النقدي المتاح للدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقدره ١٢ ٦٤٦ ٠٥٦ دولاراً، في الجانب الدائن للدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(د) تمثل حصة الأصول النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٠ ٠٣٣ ٥٥٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٦٥٨ ٥٤٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٥٨ ٥٤٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٢ ٨٦٧ ٢٢٤ دولاراً (قيمتها السوقية ١٢ ٦٣٨ ٣٢٦ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٧٦ ٦٥٦ دولاراً.

(هـ) أُعيد تصنيفها لتتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة للبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

## البيان الرابع والثلاثون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                             |                                       |                                          |
|--------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|------------------------------------------|
| ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣                  | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ |
| <b>الإيرادات</b>                                                   |                                       |                                          |
| ٢٣٨ ٩٨٧                                                            | -                                     | -                                        |
| الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                                  |                                       |                                          |
| ١ ٦٤١                                                              | -                                     | -                                        |
| التبرعات <sup>(ج)</sup>                                            |                                       |                                          |
| ٤ ٢٩٢                                                              | ١١٦                                   | ٢٦٤                                      |
| إيرادات الفوائد                                                    |                                       |                                          |
| ٢ ٦٠٧                                                              | -                                     | -                                        |
| إيرادات أخرى/متنوعة                                                |                                       |                                          |
| <b>مجموع الإيرادات</b>                                             | <b>١١٦</b>                            | <b>٢٦٤</b>                               |
| <b>مجموع النفقات</b>                                               | <b>-</b>                              | <b>-</b>                                 |
| <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                            | <b>٤٨ ٠٤٣</b>                         | <b>٢٦٤</b>                               |
| تسويات الفترات السابقة                                             | (١ ٠٣٢)                               | (١)                                      |
| <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                       | <b>٤٧ ٠١١</b>                         | <b>٢٦٣</b>                               |
| الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها ١٧٦ ٥   | -                                     | -                                        |
| أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup> (٤٥ ٩٠١)          | (٢ ٩٦٧)                               | (٢ ٩٦٧)                                  |
| التحويل إلى صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (٢٥٨) | -                                     | -                                        |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة                       | ٦ ٠٢٨                                 | ٨ ٧٣٢                                    |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>                | <b>٦ ٠٢٨</b>                          | <b>٣ ١٧٣</b>                             |

البيان الرابع والثلاثون (تتمة)

### بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤         |                                                                   |
|------------------------------------|--------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |              |                                                                   |
| ٥٤١                                | ٤٢           | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٦ ٥٥٤                              | ٥ ٥٦٨        | النقدية المشتركة <sup>(د)</sup>                                   |
| ٢ ٧١٦                              | ٢ ٦٥٨        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٢٢                                 | —            | حسابات أخرى مستحقة القبض                                          |
| ٣٢                                 | ٢٦           | الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق                          |
| ١                                  | —            | معاملات داخلية قيد التجهيز                                        |
| <b>٩ ٨٦٦</b>                       | <b>٨ ٢٩٤</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |              |                                                                   |
| ٩                                  | ٧            | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٣ ٧٩٧                              | ٥ ١١٤        | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٣٢ <sup>(د)</sup>                  | —            | حسابات أخرى مستحقة الدفع                                          |
| <b>٣ ٨٣٨</b>                       | <b>٥ ١٢١</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |              |                                                                   |
| ٦ ٠٢٨                              | ٣ ١٧٣        | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٦ ٠٢٨</b>                       | <b>٣ ١٧٣</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٩ ٨٦٦</b>                       | <b>٨ ٢٩٤</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٧ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أدمجت عمليات فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. انظر كذلك الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٨، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أدرج ٥٠ في المائة من صافي الرصيد النقدي المتاح للدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وقدره ٢ ٩٦٦ ٩٢٥ دولاراً، في الجانب الدائن للدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(د) تمثل حصة الأصول النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢ ٣٦٣ ٨٩١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٥٥ ١٥٣ دولاراً (قيمتها السوقية ١٥٥ ١٥٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤٩٨ ٣ ٠٣١ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٧٠ ٩٧٧ ٢ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١٨ ٠٦٠ دولاراً.

(هـ) أُعيد تصنيفها لتتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة للبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

البيان الخامس والثلاثون

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                     |                                       |                                             |
|------------------------------------------------------------|---------------------------------------|---------------------------------------------|
| ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣          | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ |
| <b>الإيرادات</b>                                           |                                       |                                             |
| ٥٦١ ٠٩٨                                                    | —                                     | —                                           |
| الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                          |                                       |                                             |
| ٨ ٠٠٣                                                      | ٥                                     | ٢٤                                          |
| إيرادات الفوائد                                            |                                       |                                             |
| ٤ ٣٣٣                                                      | ١                                     | ٤٢                                          |
| إيرادات أخرى/متنوعة                                        |                                       |                                             |
| <b>٥٧٣ ٤٣٤</b>                                             | <b>٦</b>                              | <b>٦٦</b>                                   |
| <b>مجموع الإيرادات</b>                                     |                                       |                                             |
| <b>٤٩٢ ٥٥٦</b>                                             | <b>—</b>                              | <b>—</b>                                    |
| <b>مجموع النفقات</b>                                       |                                       |                                             |
| <b>٨٠ ٨٧٨</b>                                              | <b>٦</b>                              | <b>٦٦</b>                                   |
| <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                    |                                       |                                             |
| (٩ ٥٦٦)                                                    | ١                                     | (١)                                         |
| تسويات الفترات السابقة                                     |                                       |                                             |
| <b>٧١ ٣١٢</b>                                              | <b>٧</b>                              | <b>٦٥</b>                                   |
| <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>               |                                       |                                             |
| ٢٤ ٢٠٣                                                     | ٢٩٨                                   | —                                           |
| الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |                                       |                                             |
| (٧٨ ٢٤٢)                                                   | —                                     | —                                           |
| أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء                          |                                       |                                             |
| —                                                          | ١٧ ٢٧٣                                | ١٧ ٢٠٨                                      |
| الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة               |                                       |                                             |
| <b>١٧ ٢٧٣</b>                                              | <b>١٧ ٥٧٨</b>                         | <b>١٧ ٢٧٣</b>                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>        |                                       |                                             |

البيان الخامس والثلاثون (تتمة)

## عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ٤٠٣                                | ٣٢            | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٢٠٤                                | ١٠٧           | النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>                                   |
| ١٨ ٧٤٨                             | ١٨ ٧٣٢        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٥                                  | ٧             | الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق                          |
| ٩                                  | ٩             | حسابات أخرى مستحقة القبض                                          |
| <b>١٩ ٣٦٩</b>                      | <b>١٨ ٨٨٧</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
| ٩                                  | ٩             | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٢ ٠٧٤                              | ١ ٣٠٠         | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ١٣ <sup>(د)</sup>                  | -             | حسابات أخرى مستحقة الدفع                                          |
| <b>٢ ٠٩٦</b>                       | <b>١ ٣٠٩</b>  | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
| ١٧ ٢٠٨ <sup>(هـ)</sup>             | ١٧ ٢٠٨        | الفائض المأذون باستبقائه <sup>(د)</sup>                           |
| ٦٥ <sup>(هـ)</sup>                 | ٣٧٠           | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>١٧ ٢٧٣</b>                      | <b>١٧ ٥٧٨</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>١٩ ٣٦٩</b>                      | <b>١٨ ٨٨٧</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة الأصول النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٥ ٦١٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢ ٩٩٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٢ ٩٩٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٨ ٥٠٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٧ ٤٦٢ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٣٤٩ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٨.

(هـ) أعيد تصنيفها لتتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة للبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

## البيان السادس والثلاثون

عملية الأمم المتحدة في الصومال<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                               |                                          |                      |                                                            |
|--------------------------------------|------------------------------------------|----------------------|------------------------------------------------------------|
| ١ أيار/مايو ١٩٩٢ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤                                       |
| <b>الإيرادات</b>                     |                                          |                      |                                                            |
| ١ ٧٣٨ ٢٠٢                            | -                                        | -                    | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                          |
| ١٩ ٦١٦                               | -                                        | -                    | التمويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق                     |
| ٩ ٤٦٢                                | ٣٣                                       | ٤٣٨                  | إيرادات الفوائد                                            |
| ٧ ٠٧٠                                | -                                        | ١                    | إيرادات أخرى/متنوعة                                        |
| <b>١ ٧٧٤ ٣٥٠</b>                     | <b>٣٣</b>                                | <b>٤٣٩</b>           | <b>مجموع الإيرادات</b>                                     |
| <b>١ ٦٦٨ ١٧٥</b>                     | <b>-</b>                                 | <b>-</b>             | <b>مجموع النفقات</b>                                       |
| <b>١٠٦ ١٧٥</b>                       | <b>٣٣</b>                                | <b>٤٣٩</b>           | <b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                    |
| (٩ ٠٩٩)                              | ٣٣                                       | (٢٧٨)                | تسويات الفترات السابقة                                     |
| <b>٩٧ ٠٧٦</b>                        | <b>٦٦</b>                                | <b>١٦١</b>           | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>               |
| ٤٦ ٩٦٩                               | ١ ٧٣٠                                    | ٢ ٨٧٨                | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| (٨٣ ٩٣٠)                             | -                                        | -                    | أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء                          |
| ١٠٣                                  | -                                        | -                    | التحويل من صناديق أخرى                                     |
| (١٩ ٦١٦)                             | -                                        | -                    | التحويل من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق                     |
| -                                    | ٤٠ ٦٠٢                                   | ٣٧ ٥٦٣               | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة               |
| <b>٤٠ ٦٠٢</b>                        | <b>٤٢ ٣٩٨</b>                            | <b>٤٠ ٦٠٢</b>        | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>        |

البيان السادس والثلاثون (تتمة)

## عملية الأمم المتحدة في الصومال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ٩٢                                 | ٤٠            | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ١ ٨٠٢                              | ٢ ٥٨٢         | النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>                                   |
| ٦١ ٢٢٢                             | ٦٠ ٤٣١        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ١١١                                | ٥             | حسابات أخرى مستحقة القبض                                          |
| —                                  | ٢٩            | الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق                          |
| ٩٢                                 | ١             | معاملات بين المكاتب في انتظار التجهيز                             |
| <b>٦٣ ٣١٩</b>                      | <b>٦٣ ٠٨٨</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
| ١                                  | ١             | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ١٩ ٧٨٧                             | ١٩ ٧٨٧        | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| ٢ ٩٢٩ <sup>(د)</sup>               | ٩٠٢           | حسابات أخرى مستحقة الدفع                                          |
| <b>٢٢ ٧١٧</b>                      | <b>٢٠ ٦٩٠</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
| ٣٧ ٥٦٣ <sup>(هـ)</sup>             | ٣٧ ٥٦٣        | الفائض المأذون باستبقائه <sup>(د)</sup>                           |
| ٣ ٠٣٩ <sup>(هـ)</sup>              | ٤ ٨٣٥         | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>٤٠ ٦٠٢</b>                      | <b>٤٢ ٣٩٨</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٦٣ ٣١٩</b>                      | <b>٦٣ ٠٨٨</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة الأصول النقدية المشتركة وتشمل أصولاً نقدية وودائع لأجل تبلغ ٨٦٧ ٠٩٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٩٢٧ ٧١ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٢٧ ٧١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٦٠ ٤٠٥ ١ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٦٠ ٣٨٠ ١ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٣٧٢ ٨ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٨.

(هـ) أُعيد تصنيفها لتتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة للبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

## البيان السابع والثلاثون

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                                      |                                               |                                               |                                                            |
|-------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-----------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| ١٥ تشرين الثاني/<br>نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠<br>حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى<br>٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى<br>٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |                                                            |
|                                                             |                                               |                                               | <b>الإيرادات</b>                                           |
| ٩١٠                                                         | —                                             | —                                             | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                          |
| ٩١                                                          | ٢                                             | ٢                                             | إيرادات الفوائد                                            |
| ٩١                                                          | —                                             | —                                             | إيرادات أخرى/متنوعة                                        |
| <b>١ ٠٩٢</b>                                                | <b>٢</b>                                      | <b>٢</b>                                      | <b>مجموع الإيرادات</b>                                     |
|                                                             |                                               |                                               | <b>مجموع النفقات</b>                                       |
| ٥٨٧                                                         | —                                             | —                                             |                                                            |
| ٥٠٥                                                         | ٢                                             | ٢                                             | زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات                          |
| (٩)                                                         | —                                             | (١)                                           | تسويات الفترات السابقة                                     |
| <b>٤٩٦</b>                                                  | <b>٢</b>                                      | <b>١</b>                                      | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>              |
| ٥                                                           | —                                             | —                                             | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| (٣٧٥)                                                       | —                                             | —                                             | أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء                         |
| —                                                           | ١٢٦                                           | ١٢٥                                           | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                |
| <b>١٢٦</b>                                                  | <b>١٢٨</b>                                    | <b>١٢٦</b>                                    | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>         |

البيان السابع والثلاثون (تتمة)

### فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣       | ٢٠٠٤       |                                                        |
|------------|------------|--------------------------------------------------------|
|            |            | <b>الأصول</b>                                          |
| ٢٢٥        | ٢٥         | النقدية والودائع لأجل                                  |
| —          | ٢٠١        | النقدية المشتركة (ج)                                   |
| ١٢         | ١٣         | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء (ب) |
| <b>٢٣٧</b> | <b>٢٣٩</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                    |
|            |            | <b>الخصوم</b>                                          |
| ٢          | ٢          | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                 |
| ١٠٩        | ١٠٩        | حسابات الدفع للدول الأعضاء                             |
| <b>١١١</b> | <b>١١١</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                    |
|            |            | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                     |
| ١٢٦        | ١٢٨        | الفائض المتراكم                                        |
| <b>١٢٦</b> | <b>١٢٨</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>               |
| <b>٢٣٧</b> | <b>٢٣٩</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>       |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٤٧٣ ٨٥ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٦١٠ ٥ دولار (قيمتها السوقية ٦١٠ ٥ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٦١٢ ١٠٩ دولارا (قيمتها السوقية ٦٦٢ ١٠٧ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٦٥٣ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثامن والثلاثون

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة  
من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة            |                   |                                                     |                                                            |
|-------------------|-------------------|-----------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |                                                            |
|                   |                   |                                                     | <b>الإيرادات</b>                                           |
| —                 | —                 | ١ ٥٩٩ ٩١٦                                           | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                          |
| —                 | —                 | ٩ ٤٩٣                                               | التبرعات                                                   |
| ٥٢                | ٦                 | ٧ ٤٨٧                                               | إيرادات الفوائد                                            |
| ٩٠                | ٦٨                | ٦ ٢٧٣                                               | إيرادات أخرى/متنوعة                                        |
| <b>١٤٢</b>        | <b>٧٤</b>         | <b>١ ٦٢٣ ١٦٩</b>                                    | <b>مجموع الإيرادات</b>                                     |
| —                 | —                 | ١ ٦٤٠ ٨٣١                                           | <b>مجموع النفقات</b>                                       |
| <b>١٤٢</b>        | <b>٧٤</b>         | <b>(١٧ ٦٦٢)</b>                                     | <b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>                   |
| (٢١)              | (١٩٣)             | (٥٣٩)                                               | تسويات الفترات السابقة <sup>(ج)</sup>                      |
| <b>١٢١</b>        | <b>١١٩</b>        | <b>(١٨ ٢٠١)</b>                                     | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>              |
| ٥٥٢               | —                 | ٢٨ ٤٣٥                                              | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها |
| —                 | —                 | (٨ ٧٤٣)                                             | أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء                         |
| ٨١٨               | ١ ٤٩١             | —                                                   | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                |
| <b>١ ٤٩١</b>      | <b>١ ٣٧٢</b>      | <b>١ ٤٩١</b>                                        | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>         |

البيان الثامن والثلاثون (تتمة)

### سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

#### بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ٩٣                                 | ٦٠            | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٧١٢                                | ١٧            | النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>                                   |
| ٤٢ ٧٦٨                             | ٤٢ ٦٧٤        | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٢٠٠                                | ١٩٥           | الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء                          |
| ٢٧٦                                | —             | حسابات القبض الأخرى                                               |
| ١٢٨                                | —             | نفقات مؤجلة                                                       |
| <b>٤٤ ١٧٧</b>                      | <b>٤٢ ٩٤٦</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
| ٩                                  | ١١            | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ٤١ ٧٩٤                             | ٤٠ ٨٧٣        | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| <sup>(٣)</sup> ١٣٠                 | ٢             | حسابات أخرى مستحقة الدفع                                          |
| ٣٢٤                                | ٤٩٢           | الأرصدة المستحقة الدفع فيما بين الصناديق                          |
| <sup>(٣)</sup> ٤٢٧                 | ١٩٦           | أرصدة دائنة مؤجلة                                                 |
| <b>٤٢ ٦٨٦</b>                      | <b>٤١ ٥٧٤</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
| <sup>(٣)</sup> ٨١٨                 | ٨١٨           | الفائض المأذون باستبقائه <sup>(هـ)</sup>                          |
| <sup>(٣)</sup> ٦٧٣                 | ٥٥٤           | الفائض المتراكم                                                   |
| <b>١ ٤٩١</b>                       | <b>١ ٣٧٢</b>  | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٤٤ ١٧٧</b>                      | <b>٤٢ ٩٤٦</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) أدمج الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في كمبوديا في الحساب الخاص لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. انظر أيضا الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل تسويات رواتب للفترات السابقة قدرها (٥٩ ٩٦٠) دولارا وتسويات محاسبية قدرها ١٦٩ ٦١٢ دولارا وتسويات أخرى قدرها ١٢ ٢١٣ دولارا ومبالغ مشطوبة قدرها ٧١ ٥٧١ دولارا.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٧ ٣٦٢ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٤٨٣ دولارا (قيمتها السوقية ٤٨٣ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٩ ٤٤١ دولارا (قيمتها السوقية ٩ ٢٧٣ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٥٦ دولارا.

(هـ) انظر الملاحظة ٨.

(و) أعيد تصنيفها لتتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان التاسع والثلاثون

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                   |                          |                          |                                                              |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|--------------------------------------------------------------|
| ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨       | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣        | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢        |                                                              |
| إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |                                                              |
| <b>الإيرادات</b>         |                          |                          |                                                              |
| ٤١٦١٦٢                   | —                        | —                        | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                            |
| ٢٣٧٣٦                    | —                        | —                        | التبرعات                                                     |
| ٤٦٢١٣                    | ٤٥٨                      | ١٥٠٤                     | إيرادات الفوائد                                              |
| ١٣٣٨٧                    | —                        | —                        | إيرادات أخرى/متنوعة                                          |
| <b>٤٩٩٤٩٨</b>            | <b>٤٥٨</b>               | <b>١٥٠٤</b>              | <b>مجموع الإيرادات</b>                                       |
| <b>٣٧٤١٨٥</b>            | <b>—</b>                 | <b>—</b>                 | <b>مجموع النفقات</b>                                         |
| <b>١٢٥٣١٣</b>            | <b>٤٥٨</b>               | <b>١٥٠٤</b>              | <b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>                     |
| (٥٨٠)                    | (١)                      | (١)                      | تسويات الفترات السابقة                                       |
| <b>١٢٤٧٣٣</b>            | <b>٤٥٧</b>               | <b>١٥٠٣</b>              | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>                |
| ٣٢٠١٦                    | —                        | —                        | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها   |
| (٨٦٣٨٨)                  | (١٩٤٩٢)                  | (١٩٤٩٢)                  | أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>            |
| (٤٩٢٤٣)                  | —                        | —                        | التحويل إلى صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام |
| —                        | ٢١١١٨                    | ٣٩١٠٧                    | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                  |
| <b>٢١١١٨</b>             | <b>٢٠٨٣</b>              | <b>٢١١١٨</b>             | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>           |

## البيان التاسع والثلاثون (تتمة)

## فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                   |
|------------------------------------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                   |
| ٥١٥                                | ٨             | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٣٧ ٩٩٧                             | ٢٨ ٠٨٤        | النقدية المشتركة <sup>(٢)</sup>                                   |
| ١٠٣                                | ٩٦            | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| ٢ ٠٠٠                              | —             | مستحقات على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة          |
| —                                  | ٢ ٠٠٠         | مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية       |
|                                    | <b>٣٠ ١٨٨</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                   |
|                                    | ٢             | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
|                                    | ٢٨ ١٠٣        | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
|                                    | <b>٢٨ ١٠٥</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                   |
|                                    | ٢ ٠٨٣         | الفائض المتراكم                                                   |
|                                    | <b>٢ ٠٨٣</b>  | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
|                                    | <b>٣٠ ١٨٨</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، فإن نسبة ٥٠ في المائة من صافي النقدية المتاحة للدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومقداره ٤٧٥ ٤٩٢ ١٩ دولاراً، قيدت في الرصيد الدائن للدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

(د) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٨٠٣ ٩٢١ ١١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٤٨٢ ٧٨٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٨٢ ٧٨٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٧٤٤ ٢٨٨ ١٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٦٩ ١٥ ٠١٦ دولاراً). وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٩١ ٠٨٢ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الأربعون

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من

٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                   |                          |                          |                                                                 |
|--------------------------|--------------------------|--------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨          | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣        | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢        |                                                                 |
| إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |                                                                 |
| <b>الإيرادات</b>         |                          |                          |                                                                 |
| ١٩٩ ١١٣                  | —                        | —                        | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                               |
| ١٤ ٧١٥                   | —                        | —                        | التبرعات                                                        |
| ١٢ ٦٢٠                   | ٧٧                       | ١٧٩                      | إيرادات الفوائد                                                 |
| ١٢ ٠٥٤                   | —                        | ١                        | إيرادات أخرى/متنوعة                                             |
| <b>٢٣٨ ٥٠٢</b>           | <b>٧٧</b>                | <b>١٨٠</b>               | <b>مجموع الإيرادات</b>                                          |
| <b>١٧٧ ٨٩٥</b>           | <b>—</b>                 | <b>—</b>                 | <b>مجموع النفقات</b>                                            |
| <b>٦٠ ٦٠٧</b>            | <b>٧٧</b>                | <b>١٨٠</b>               | <b>زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>                        |
| ٢٢٥                      | (١)                      | (١)                      | تسويات الفترات السابقة                                          |
| <b>٦٠ ٨٣٢</b>            | <b>٧٦</b>                | <b>١٧٩</b>               | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات على النفقات</b>                   |
| ٤ ٩٩٧                    | —                        | —                        | الوفورات المحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها      |
| (٤٣ ٤٨٤)                 | —                        | —                        | أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء                              |
| (١٨ ١٥٦)                 | —                        | —                        | التحويل إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام |
| —                        | ٤ ١٨٩                    | ٤ ٠١٠                    | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                     |
| <b>٤ ١٨٩</b>             | <b>٤ ٢٦٥</b>             | <b>٤ ١٨٩</b>             | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>              |

البيان الأربعون (تتمة)

### فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

#### بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣         | ٢٠٠٤         |                                                                   |
|--------------|--------------|-------------------------------------------------------------------|
|              |              | <b>الأصول</b>                                                     |
| ٦٦٦          | ٦٦           | النقدية والودائع لأجل                                             |
| ٣ ٥٢٦        | ٤ ٢٠١        | النقدية المشتركة <sup>(ج)</sup>                                   |
| ١٨           | ١٨           | الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup> |
| <b>٤ ٢١٠</b> | <b>٤ ٢٨٥</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                               |
|              |              | <b>الخصوم</b>                                                     |
| ٨            | ٨            | الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة مقدما                            |
| ١٣           | ١٢           | الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء                             |
| <b>٢١</b>    | <b>٢٠</b>    | <b>مجموع الخصوم</b>                                               |
|              |              | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                                |
| ٤ ١٨٩        | ٤ ٢٦٥        | الفائض المتراكم                                                   |
| ٤ ١٨٩        | ٤ ٢٦٥        | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                          |
| <b>٤ ٢١٠</b> | <b>٤ ٢٨٥</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                  |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة النقدية المشتركة وتشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١ ٧٨٣ ٥١٦ دولاراً،

واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١١٧ ٠٦٠ دولاراً (قيمتها السوقية ١١٧ ٠٦٠ دولاراً)،

واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٢ ٢٨٧ ٢١٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٢ ٢٤٦ ٥٢٧ دولاراً)،

وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٣ ٦٢٦ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي والأربعون

### الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٧، في ٣٠ حزيران/يونيه  
٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                        |                                               |                                                        |                                                                  |
|-----------------------------------------------|-----------------------------------------------|--------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|
| ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣<br>إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣<br>إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦<br>إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ |                                                                  |
|                                               |                                               |                                                        | <b>الإيرادات</b>                                                 |
| —                                             | —                                             | ١٦٦ ٣٧٥                                                | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                                |
| —                                             | —                                             | ٢٨ ٠٨٦                                                 | التبرعات                                                         |
| —                                             | —                                             | ١٩ ٢٠٧                                                 | حصيلة بيع سندات الأمم المتحدة                                    |
| —                                             | —                                             | ٣ ٩١١                                                  | أموال مخصصة من حساب الأمم المتحدة الخاص                          |
| (٢ ٤٨١)                                       | (٩٠٩)                                         | ٥ ٩٩٨                                                  | إيرادات متنوعة ووفورات من تصفية التزامات، وتسويات <sup>(ج)</sup> |
| (٢ ٤٨١)                                       | (٩٠٩)                                         | ٢٢٣ ٥٧٧                                                | <b>مجموع الإيرادات</b>                                           |
| —                                             | —                                             | ٢١٥ ٥٤٠                                                | <b>مجموع النفقات</b>                                             |
| (٢ ٤٨١)                                       | (٩٠٩)                                         | ٨ ٠٣٧                                                  | <b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>                     |
| ١٠ ٥١٨                                        | ٨ ٠٣٧                                         | —                                                      | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                      |
| ٨ ٠٣٧                                         | ٧ ١٢٨                                         | ٨ ٠٣٧                                                  | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة                      |

البيان الحادي والأربعون (تتمة)

### الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣                               | ٢٠٠٤          |                                                                                                                                                                              |
|------------------------------------|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>الأصول</b>                      |               |                                                                                                                                                                              |
| ٤٢ ٦٢٧                             | ٤٢ ٦٢٧        | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة <sup>(ب)</sup>                                                                                                                               |
| ٥ ٢٧٥                              | ٥ ٢٧٥         | الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)                                                                                     |
| ٨٧٦                                | ٨٧٦           | زيادة النفقات المأذون بها على الاشتراكات المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات                                                                                             |
| ٨١                                 | ٨١            | الأرصدة المستحقة القبض فيما بين الصناديق                                                                                                                                     |
| <b>٨٥٩ ٤٨</b>                      | <b>٨٥٩ ٤٨</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                                                                                                                                          |
| <b>الخصوم</b>                      |               |                                                                                                                                                                              |
| ١٩ ٢٧٩                             | ٢٠ ١٨٨        | حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء                                                                                                                                            |
| ٤٦٥                                | ٤٦٥           | مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة) |
| ٦١٤                                | ٦١٤           | الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتغطية الاعتمادات التي لم تخصص لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المتبرعة                                                     |
| ١٠ ٤١٥                             | ١٠ ٤١٥        | مبالغ مقررة على البلدان المتقدمة النمو اقتصادياً لتغطية احتياجات الاحتياطي <sup>(د)</sup>                                                                                    |
| ١ ٩٣٢                              | ١ ٩٣٢         | مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص                                                                                                                                            |
| ٨ ١١٧                              | ٨ ١١٧         | مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة                                                                                                                                            |
| <b>٨٢٢ ٤٠</b>                      | <b>٧٣١ ٤١</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                                                                                                                                          |
| <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b> |               |                                                                                                                                                                              |
| ٨ ٠٣٧                              | ٧ ١٢٨         | الفائض المتراكم                                                                                                                                                              |
| <b>٠ ٣٧٨</b>                       | <b>١ ٢٨٧</b>  | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                                                                                                                                     |
| <b>٨٥٩ ٤٨</b>                      | <b>٨٥٩ ٤٨</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                                                                                                                             |

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل الخسائر الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تقييم حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٦٥ عملاً بالجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥؛ و ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٦ عملاً بالجزء الثالث من ذلك القرار؛ و ٣ ٣١٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٦٧ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٩٤ باء (د-٢١) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثاني والأربعون

الحساب المخصص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| الفترة                                     |                                           |                                           |                                                                     |
|--------------------------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| ١٤ تموز/يوليه<br>١٩٦٠-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ | ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٣-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ | ١ تموز/يوليه<br>٢٠٠٣-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ |                                                                     |
|                                            |                                           |                                           | الإيرادات                                                           |
| ٢٤١ ٥٤٩                                    | —                                         | —                                         | الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>                                   |
| ٣٦ ١٩٣                                     | —                                         | —                                         | التبرعات                                                            |
| ١١٠ ٧٢٦                                    | —                                         | —                                         | عائدات مبيعات سندات الأمم المتحدة                                   |
| ٨٩                                         | —                                         | —                                         | إيرادات الاستثمار                                                   |
| ٤٥ ٧٠٨                                     | (٢١٩)                                     | (١٥٤)                                     | إيرادات متنوعة ووفورات من تصفية الالتزامات والتسويات <sup>(ج)</sup> |
| ٤٣٤ ٢٦٥                                    | (٢١٩)                                     | (١٥٤)                                     | مجموع الإيرادات                                                     |
| ٣٩٧ ٤٣٧                                    | —                                         | —                                         | مجموع النفقات                                                       |
| ٣٦ ٨٢٨                                     | (٢١٩)                                     | (١٥٤)                                     | صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات                               |
| —                                          | ٣٦ ٨٢٨                                    | ٣٦ ٩٨٢                                    | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة                         |
| ٣٦ ٨٢٨                                     | ٣٦ ٦٠٩                                    | ٣٦ ٨٢٨                                    | الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة                         |

البيان الثاني والأربعون (تتمة)

### الحساب المخصص لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣          | ٢٠٠٤          |                                                                                              |
|---------------|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
|               |               | <b>الأصول</b>                                                                                |
| ٧٣ ٨٩٢        | ٧٣ ٨٩٢        | الاشتراكات المقررة غير المدفوعة (ب)                                                          |
|               |               | الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة                      |
| ٦ ٦٨٧         | ٦ ٦٨٧         | ٣٠٤٩ ج (د-٢٧)                                                                                |
|               |               | زيادة النفقات المأذون بها على الاشتراكات المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات             |
| ١ ٩٧٣         | ١ ٩٧٣         | أرصدة مستحقة القبض فيما بين الصناديق                                                         |
| ٩٠٩           | ٩٠٩           |                                                                                              |
| <b>٨٣ ٤٦١</b> | <b>٨٣ ٤٦١</b> | <b>مجموع الأصول</b>                                                                          |
|               |               | <b>الخصوم</b>                                                                                |
| ٦ ٨٩٠         | ٧ ١٠٩         | حسابات الدفع للدول الأعضاء                                                                   |
|               |               | مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية                      |
|               |               | من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة) |
| ٨٥٥           | ٨٥٥           | الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتغطية النفقات المأذون بها التي لم تخصص لها                    |
| ١ ٥٦٠         | ١ ٥٦٠         | اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المتبرعة                                      |
| ١ ٣٩٧         | ١ ٣٩٧         | مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص                                                            |
| ٣٥ ٩٣١        | ٣٥ ٩٣١        | مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة                                                            |
| <b>٤٦ ٦٣٣</b> | <b>٤٦ ٨٥٢</b> | <b>مجموع الخصوم</b>                                                                          |
|               |               | <b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                                                           |
| ٣٦ ٨٢٨        | ٣٦ ٦٠٩        | الفائض المتراكم                                                                              |
| <b>٣٦ ٨٢٨</b> | <b>٣٦ ٦٠٩</b> | <b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                                                     |
| <b>٨٣ ٤٦١</b> | <b>٨٣ ٤٦١</b> | <b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>                                             |

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل الخسائر الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تقييم حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) ٢٨٦ ٤٥٥ دولارا عن سنة ١٩٦١ و ١١٨٧١٢ دولارا عن النصف الثاني من سنة ١٩٦٣ و ٥٨٥ ٨٩٩ دولارا عن النصف الأول من سنة ١٩٦٤

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية لعمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

### الملاحظة ١

#### الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وبدأ نفاذه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وكانت الأهداف الرئيسية للمنظمة المطلوب تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة كما يلي:

١' صون السلام والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز الاقتصاد، والتقدم الاجتماعي، وبرامج التنمية على الصعيد الدولي؛

٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

٥' إقامة الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية؛

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية في المنظمة؛

(ج) واضطلعت المنظمة حتى الآن، بتوجيه من مجلس الأمن، بمختلف جوانب حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك ما بذلته من جهود لتسوية الصراعات وإعادة بناء الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد انتهاء الصراع، والمشاركة في أنشطة إنسانية لضمان بقاء الجماعات المحرومة من الاحتياجات الأساسية والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الهام في الإشراف على الجهود التي تبذلها مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية الدولية؛

(هـ) وتختص محكمة العدل الدولية بمنازعات الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة؛

(و) وأنجز مجلس الوصاية مهامه الرئيسية في عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية المتعلق بآخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة.

## الملاحظة ٢

### موجز السياسات المحاسبية الهامة المتبعة في الأمم المتحدة

(أ) تُمسك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي الأساسي للأمم المتحدة بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة، والنظام المالي الإداري الذي وضعه الأمين العام بمقتضى النظام الأساسي، والتعليمات الإدارية الصادرة عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي؛ وهي تأخذ أيضا في الحسبان بالكامل معايير المحاسبة للأمم المتحدة التي اعتمدها لجنة التنسيق الإدارية والتي حل محلها الآن مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي ١ "عرض البيانات المالية" بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بعد تعديله واعتماده من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق كما هو مبين أدناه:

١' من بديهيات المحاسبة الأساسية استمرارية عمل المنشأة ومبدأ الاطراد والمحاسبة على أساس الاستحقاق. ولا يلزم بيان البديهيات المحاسبية الأساسية إذا اتبعت في البيانات المالية. أما إذا لم تتبع إحدى البديهيات المحاسبية الأساسية فينبغي إعلان ذلك مع بيان أسبابه؛

٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوما باعتبارات الحصافة وتغليب الجوهر على الشكل والمفهوم المادي؛

٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي تم اتباعها؛

٤' ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية، وينبغي عادة الإفصاح عن السياسات في موضع واحد؛

٥' ينبغي أن تبين البيانات المالية الأرقام المقابلة للفترة المالية السابقة؛

٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر مادي في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر مادي في الفترات التالية،

مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان ماديا، وتحديد كماً؛

(ب) تُمسك حسابات الأمم المتحدة على أساس "المحاسبة الصندوقية". ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويقوم كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا متميزا، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتيا. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق تكون من ذات النوع؛

(ج) الفترة المالية لعمليات حفظ السلام مدتها سنة مالية من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. والفترة المالية للمنظمة لجميع الصناديق الأخرى هي فترة سنتين تتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين؛

(د) تسجل الإيرادات والنفقات والأصول، والخصوم، عموما، حسب نظام المحاسبة القائم على أساس الاستحقاق. وفيما يتعلق بالإيرادات المقررة، تطبق السياسة الواردة في الفقرة (ي) '٢' أدناه؛

(هـ) تقدم حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى فتحول إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقا لأسعار الصرف التي تقررهما الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، تتضمن البيانات المالية معلومات عن النقد والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وكذلك حسابات القبض والدفع الجارية بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة، محولة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ هذه البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في وقت إعداد البيانات عن تقييم مادي مختلف اختلافا كبيرا عنه في حالة تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تبين قيمة الفرق في حاشية؛

(و) يجري إعداد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغيير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يستند البيان الموجز للتدفق النقدي إلى "الطريقة غير المباشرة" لتحديد التدفق النقدي على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات الحالية للفريق العامل المعني بالمعايير المحاسبية التابع لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق؛

(ط) ترد نتائج عمليات المنظمة في البيانات الأول والثاني والثالث على نحو موجز حسب نوع النشاط بصورة عامة وكذلك على أساس موحد بعد شطب جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات القيد المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني هذا العرض المحمل للنتائج أن بالإمكان المزج بين مختلف الصناديق المستقلة بأي حال من الأحوال، ذلك لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد التي تخص الصناديق بصورة مشتركة فيما بينها؛

#### (ي) الإيرادات:

١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' تثبت الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء. ولا تثبت الاعتمادات أو عمليات الإذن بالإنفاق كإيرادات إلا عندما يتم فرض عملية مقابلة لتقسيم الأنصبة على الدول الأعضاء؛

٣' المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على تسديد التكاليف المترتبة على مشاركتها في معاهدات الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤتمراتها تقيّد لحساب الإيرادات المتنوعة؛

٤' تسجل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى كإيرادات على أساس التزام كتابي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الحالية. والتبرعات التي تقدم نقدا أو في شكل خدمات أو لوازم والتي يقبلها الأمين العام تقيّد كإيرادات أو يشار إليها في ملاحظات في البيانات المالية؛

٥' تمثل المخصصات من الصناديق الأخرى الأموال المعتمدة أو الأموال المخصصة من أحد الصناديق للتحويل إلى صندوق آخر والصرف منه؛

٦' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المسددة المتعلقة بمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى؛

٧' إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية وإيرادات الاستثمار التي تدرها الأوراق المالية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول. ويُقابل قيد جميع الخسائر المحققة والخسائر غير المحققة الصافية الناجمة عن الاستثمارات القصيرة الأجل في النقدية المشتركة بقيد إيرادات الاستثمار. وتخصص للصناديق المشاركة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بالاستثمارات في النقدية المشتركة؛

٨' الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات الآتية من المكاسب الصافية الناشئة عن تقويم العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجديدة عن سنة قبولها في الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء حسبما هو مذكور في الفقرة 'ي' ٣' أعلاه، والمبالغ المقبولة التي لم يحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

٩' إيرادات الفترات المالية المقبلة لا تسجل في الفترة المالية الحالية بل إنها تقيد كإيرادات مؤجلة حسبما يشار إلى ذلك في الفقر 'م' ٣' أدناه؛

(ك) النفقات:

١' يُضطلع بالنفقات من المخصصات المأذون بها أو سلطات الدخول في التزامات. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها بالالتزامات غير المصفاة والمدفوعات؛

٢' النفقات المتحملة عن الممتلكات غير المستهلكة تحمّل على ميزانية الفترة التي تقتنى فيها تلك الممتلكات ولا تُرسمّل. ويُحتفظ بمخزون الممتلكات غير المستهلكة على أساس التكلفة الأصلية لتلك الممتلكات؛

٣' لا تحمّل النفقات المتعلقة بفترات مالية مقبلة على الفترة المالية الحالية ولا تقيد كنفقات مؤجلة حسبما يشار إلى ذلك في الفقرة 'ل' ٥' أدناه؛

## (ل) الأصول:

١' النقدية والودائع لأجل تشمل الأموال المودعة في الحسابات تحت الطلب والحسابات المصرفية المدرة للفوائد؛

٢' تشمل النقدية المشتركة حصة الصناديق المشاركة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل والإيرادات المستحقة على الاستثمارات، وتدار جميعها في النقدية المشتركة. والاستثمارات فيها ذات طبيعة مماثلة. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بقيمة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل؛ وتدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بقيمة التكلفة. وتعرف التكلفة بأنها القيمة الاسمية زائدا/ناقصا أي قسط/خصم غير مستهلك. وتقيّد على حدة حصة النقدية المشتركة في كل من بيانات الصندوق المشارك، ويفصح عن تكوينها والقيمة السوقية لاستثماراتها في حواشي البيانات المالية؛

٣' الاشتراكات المقررة تشكل التزاما قانونيا على الجهات المساهمة. وعلى ذلك، تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. ولا تقضي سياسة الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات لمواجهة حالات التأخير في تحصيل هذه الأنصبة المقررة؛

٤' تظهر الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات فيما بينها، وتدرج في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام والمبالغ المستحقة منه. وتظهر الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضا المعاملات المباشرة مع صندوق الأمم المتحدة العام. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية ويعتمد ذلك على توافر الموارد من النقدية؛

٥' النفقات المؤجلة تتكون عادة من بنود النفقات التي لا ينبغي تحميلها على الفترة المالية الحالية. وستقيد كنفقات في فترة لاحقة. وبنود النفقات هذه تشمل الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي للفترات المالية المقبلة وفقا للقاعدة ١٠٦-٧ من النظام المالي الإداري. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية

ذات الطبيعة المستمرة والعقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلات زمنية طويلة؛

٦' لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي بوصفها نفقات مؤجلة. وتفيد السلف المدفوعة، بأكملها، بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تحمل حسابات الميزانية بتلك المبالغ وتسوى السلف المدفوعة؛

٧' تفيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات والممتلكات الأخرى غير المستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتفيد المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية؛

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

١' تدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع "الاحتياطيات وأرصدة الصناديق" الواردة في البيانات المالية؛

٢' تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة كنفقات مؤجلة وكم التزامات غير مصفاة على حد سواء؛

٣' تشمل الأرصدة الدائنة المؤجلة الإيرادات الواردة عن الفترات المقبلة، والإيرادات الواردة التي لم تُحصل بعد؛

٤' ترد التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والحالية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الحالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انقضاء الفترة المالية التي تتعلق بها هذه الالتزامات. وحسب البند ٥-٥ من النظام المالي الأساسي، يجوز استبقاء الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بعمليات حفظ السلام المستحقة للحكومات لفترة أربع سنوات

إضافية بعد نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٥ من النظام المالي الأساسي؛

٥' يفصح عن الالتزامات العرضية، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية؛

٦' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة توفيراً لاستحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات. وصندوق المعاشات التقاعدية هو برنامج ممول لاستحقاقات محددة. ويتمثل التزام المنظمة المالي تجاه صندوق المعاشات التقاعدية في اشتراكها المقرر وفقاً للمعدل الذي حددته الجمعية العامة بالإضافة إلى حصتها في أي مدفوعات سداداً لعجز اكتواري عملاً بالمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا استندت الجمعية العامة إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦، وعندما تستند إلى هذا الحكم، وعقب تحديد ما إذا كانت هناك حاجة لسداد مدفوعات العجز بناءً على تقييم العجز الاكتواري للصندوق عند تاريخ التقييم. وحتى إعداد البيان المالي الحالي، لم تستند الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ذلك الحكم.

### الملاحظة ٣

#### السياسات المحاسبية لعمليات حفظ السلام

تمسك حسابات عمليات حفظ السلام وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي:

(أ) البند ١-٢ من النظام المالي الأساسي، الذي ينص على أن الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة مدتها سنة واحدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(ب) البند ٥-٦ من النظام المالي الأساسي، الذي ينص على أن يقدم الأمين العام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام؛

(ج) البند ٥-٥ من النظام المالي الأساسي، الذي ينص على الاحتفاظ بالاعتمادات المطلوبة المتعلقة بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تسهم بالجنود ووحدات الشرطة والدعم السوقي، والسلع الأخرى التي توردها الحكومات والخدمات التي تقدمها لعمليات حفظ السلام، لفترة تتجاوز فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٥ إذا لم تصل أو تُجهز الطلبات اللازمة خلال الفترة المالية المتعلقة بها. وتظل هذه الالتزامات سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٥ من النظام المالي. وفي نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويرد الرصيد المتبقي آنئذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض؛

#### (د) التبرعات:

##### ١' أحكام عامة:

أ - تعد التبرعات المقدمة نقدا إيرادات تضاف إلى الحساب الخاص لكل عملية من عمليات حفظ السلام؛

ب - التبرعات العينية المقدمة في شكل لوازم وخدمات تسجل كإيرادات تحت بند "التبرعات" بالمستوى الذي أدرجت به اللوازم والخدمات في الميزانية؛ ولا تسجل هذه التبرعات في الحسابات إلا عند تسليم اللوازم أو بدء الخدمات. وفي حالة التبرعات التي لم يرصد لها اعتماد في الميزانية، لا تدرج بشأنها أي قيود محاسبية، بل يشار إلى المبلغ في حاشية ترد في نهاية البيانات المالية. وتستثنى من عملية تحديد التبرعات تكلفة المرافق التي توافق على أن توفرها الدول الأعضاء التي توجد في بلدانها عمليات لحفظ السلام.

##### ٢' حسابات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص:

أ - قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن الأمين العام مخولا استخدام أية أموال عدا التبرعات التي تتعهد بتقديمها الحكومات لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. واقتصر تسجيل الالتزامات للفترة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على المبالغ التي تدخل ضمن حدود مجموع التبرعات المعلنة. ونتيجة لذلك، لم يقيد كامل مبلغ التزامات تلك القوة التي ستكون مستحقة الدفع عن الفترة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وخاصة بالنسبة للمبالغ المستردة عن التكاليف الإضافية فيما يتعلق بمرتبات وبدلات الوحدات وفيما يتعلق بالمعدات التي تملكها الوحدات. وتظهر

مبالغ هذه الالتزامات غير المسجلة عن الفترة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ومجموعها ٩٩٢ ٥٩٨ ١٩٦ دولارا في الحاشية (و) للبيانات المالية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البيان المالي الرابع)؛

ب - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أنه اعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ تعامل تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. واعتبارا من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فصاعدا زادت الاعتمادات والأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

(هـ) الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام:

١' أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ليكون آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلام. وقررت أن يكون مستوى الصندوق الاحتياطي ١٥٠ مليون دولار. ووفقا لذلك القرار، نقل إلى الصندوق مبلغ ٤٩ ٢٤٢ ٧٦٢ دولارا من الأرصدة غير المرتبط بها في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ومبلغ ١٨ ١٥٦ ٢٠٠ دولار من الأرصدة غير المرتبط بها في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق. ومبلغ ٨٢ ٦٠١ ٠٣٨ دولارا من الوفورات المأذون باستبقائها في صندوق الأمم المتحدة العام.

٢' ووفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٧/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وخلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، خُصم مبلغ ٣٣ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لمواجهة احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

## الملاحظة ٤

### ملاحظات إيضاحية بشأن الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

قيدت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسة الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمبالغ المبينة على أنها غير مدفوعة، ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي دفع بعض الاشتراكات المقررة عليها أو أنها لن تدفع هذه الاشتراكات إلا بشروط معينة. وعلى أساس سياسة الأمم المتحدة كما ورد تبيانها في الملاحظة ٢ (ل) '٣' أعلاه، ليست هناك أحكام تتعلق بالحصول المتأخر للاشتراكات المقررة المستحقة. وفيما يتعلق بما تقدم، طلب عدد من الدول الأعضاء توجيه النظر إلى مواقفها (كما حددتها وفودها في دورات متعاقبة للجمعية العامة)، وخصوصا بشأن ما يلي:

(أ) بقدر ما تكون المبالغ متصلة بالنفقات المدرجة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) والحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، وهي النفقات التي تعتبرها بعض الدول الأعضاء غير قانونية، لا تعتبر هذه الدول نفسها ملزمة بالمشاركة في دفع تلك النفقات، بمقتضى أحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، تُقدر المبالغ التي امتنعت بعض الدول الأعضاء عن دفعها لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) (البيان الحادي والأربعون) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو (البيان الثاني والأربعون) بـ ٣٨,٦ مليون دولار و ٧٠,٢ مليون دولار، على التوالي. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقسمة على الدول الأعضاء المعنية، مبلغ ٥,٣ مليون دولار و ٦,٧ مليون دولار، من الاشتراكات المقررة التي لم تدفعها الصين لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو، على التوالي، عن الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. وعقب اعتماد الجمعية العامة قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ المعنون "إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة"، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢؛

(ب) ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وأفادت دول أخرى بأنها استبعدت من اشتراكاتها الخاصة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) أنصبتها في النفقات التي تعزوها إلى المهام الإضافية المترتبة على الاتفاق المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر

١٩٧٥ بين مصر وإسرائيل. ونتيجة لذلك، قدرت المبالغ التي استقطعتها بعض الدول الأعضاء من دفعات تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمبلغ مقدّر بـ ٠,٣ مليون دولار، يغطي نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) إلى حين تصفيتها في عام ١٩٧٩، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ولا يشمل ذلك المبلغ ٣٦ مليون دولار قيمة اشتراكات مقررة غير مدفوعة مستحقة على الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، نُقلت إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛

(ج) ذكرت بعض الدول الأعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ونتيجة لذلك، قدرت استقطاعات بعض الدول الأعضاء من دفعات تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمبلغ ٨,٢ مليون دولار. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقسمة على الدول الأعضاء المعنية، منذ إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مبلغ ١٩,٦ مليون دولار قيمة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي حُوّل إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف؛

(د) حالة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤: ترد في التقرير عن حالة الاشتراكات (ST/ADM/SER.B/606) معلومات مفصلة عن الاشتراكات المقررة والمبالغ التي جرى تحصيلها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لكل عملية من عمليات حفظ السلام وعن جميع الأرصدة المستحقة من كل دولة من الدول الأعضاء. وقد طُبِع التقرير عن حالة الاشتراكات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في وقت مبكر من تموز/يوليه تعذّر معه إدراج أي اشتراكات مقررة أو أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء وافقت عليها الجمعية العامة في أواخر حزيران/يونيه. إلا أن البيانات المالية تشمل هذه المعاملات التي أُجريت في أواخر حزيران/يونيه، وتصبح المبالغ الجديدة المستحقة جزءاً من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ونتيجة لذلك فإن المبالغ المبينة في البيانات المالية كاشتراكات مستحقة على الدول الأعضاء في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ قد تكون في بعض الحالات أكبر أو أقل من المبالغ المناظرة المبينة في التقرير عن حالة الاشتراكات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

## الملاحظة ٥

البيانات الموجزة عن الحساب الخاص لعمليات حفظ السلام: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المالية لجميع صناديق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي تنقسم إلى ثلاث فئات من الصناديق المتصلة ببعضها، وأدجت في مجموع كلي يعكس جميع حسابات عمليات المنظمة لحفظ السلام كلا على حدة. ولا ينبغي أن يفسر هذا العرض الجمل على أنه يعني أن بالإمكان استخدام أي من الصناديق لأي غرض غير الغرض المأذون به. ويرد موجز للنتائج المالية لجميع عمليات حفظ السلام في البيانات الأول والثاني والثالث. وقد صُنفت هذه النتائج إلى الفئات التالية: جميع بعثات حفظ السلام الجارية (البيانات من الرابع إلى الثامن عشر)؛ والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (البيان التاسع عشر)؛ وحساب دعم عمليات حفظ السلام (البيان العشرون)؛ وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي (البيان الحادي والعشرون)؛ وبعثات حفظ السلام المنتهية (البيانات من الثاني والعشرين إلى الثاني والأربعين)؛

(ب) وللتقيد بالأشكال الموحدة للبيانات المالية، يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب زيادة أو نقص الإيرادات بالنسبة للنفقات. الأولى على أساس الإيرادات والنفقات للفترة الحالية فقط؛ والطريقة الثانية المبينة هي حساب صاف يتضمن أي تسويات للإيرادات أو النفقات في الفترة السابقة.

## الملاحظة ٦

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٣) وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (البيان الخامس)

أذنت الجمعية العامة في عدد من المناسبات بتعليق البنود ٢-٣ (ب) و ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي الأساسي بصورة مؤقتة للسماح لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك باستبقاء بعض المبالغ والفوائض التي كانت لولا ذلك سترد إلى الدول الأعضاء. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، جرى خفض تلك الفوائض المأذون باستبقائها، تناسيباً وبالغلة ٠.١ ٩٣١ ٦٤ دولار، بما مجموعه ٧٥٨ ٣٢١ ١٥ دولاراً للتعويض جزئياً عن الإعفاء من دفع الاشتراكات التي لم تدفعها جنوب أفريقيا لمختلف عمليات حفظ السلام

للفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٦/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي أعقبه القرار ٢٦٦/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والقرار ٢٦٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، خفض الفائض المأذون باستبقائه بمبلغ مجموعه ١٦٢ ٦٢٢ ١٣ دولاراً فأصبح رصيد الفائض المأذون باستبقائه ١١١ ٩٨٧ ٣٥ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وهذا يعادل المبلغ المحفوظ في الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بالقرار ١١٦/٣٦ ألف (انظر الملاحظة ٤ (ب)).

#### الملاحظة ٧

##### قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (البيان السادس)

أذنت الجمعية العامة في عدد من المناسبات بتعليق البنود ٢-٣ (ب) و ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي الأساسي بصورة مؤقتة للسماح لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان باستبقاء بعض المبالغ من الفوائض التي كانت، لولا ذلك، سترد إلى الدول الأعضاء. وبموجب أحكام قرار الجمعية ٨٣/٥٠، جرى خفض تلك الفوائض المأذون باستبقائها والبالغة ٩٣٥ ٤٦١ ١٠٨ دولاراً، تناسبياً، بما مجموعه ٩٨٦ ٥٨٣ ٢٥ دولاراً للتعويض جزئياً عن الإعفاء من دفع الاشتراكات التي لم تدفعها جنوب أفريقيا لمختلف عمليات حفظ السلام للفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وفيما بعد، تم، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٧/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تخفيض الفوائض المأذون باستبقائها مرة أخرى بمبلغ ٧٠٩ ٣١٢ ٦٣ دولاراً يمثل صافي الفائض المتراكم في حساب القوة من عام ١٩٧٨ إلى ١٩٩٣، وأصبح المتبقي رصيده قدره ٢٤٠ ٥٦٥ ١٩ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وهذا يعادل المبلغ المحفوظ في الحساب الخاص للاشتراكات المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف (انظر الملاحظة ٤ (ج)).

#### الملاحظة ٨

##### مبالغ الفائض المأذون باستبقائه

قررت الجمعية العامة، بقرارها ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تعليق أحكام البند ٥-٥ بالنسبة لبعثات معينة في ضوء العجز في نقدية هذه البعثات. وهذه البعثات هي فريق المراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البيان الحادي والثلاثون)؛ وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البيان الخامس والثلاثون)؛ وعملية الأمم

المتحدة في الصومال (البيان السادس والثلاثون)؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البيان الرابع والعشرون)؛ وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البيان الثامن والثلاثون)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (البيان الخامس والعشرون).

## الملاحظة ٩

### مبالغ الفائض المقرر تحويلها لمخزون النشر الاستراتيجي

أذن، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بتحويل مبلغين قدرهما ٩٤٥ ٩٧٨ ٩٥ دولارا و ٥٦٧ ٠٥٥ ٤٥ دولارا من الاحتياطيات وأرصدة الصناديق التابعة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البيان الثلاثون) وبعثة الأمم المتحدة في هايتي (البيان الثاني والثلاثون)، على التوالي لمخزون النشر الاستراتيجي لتحفظ في حساب قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (البيان الحادي والعشرون). وكان هناك خياران أمام الدول الأعضاء فيما أن تحول حصتها في المبلغين الفائضين المذكورين أعلاه مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أو أن يعاد إليها، بدلا من ذلك، حصتها في الفائض مع بيان منفصل بنصيبها المقرر فيما يتعلق بمخزون النشر الاستراتيجي. واختارت بعض الدول الأعضاء تحويل حصتها مباشرة إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ووفقا لذلك، جرى تحويل المبلغين الفائضين ٨٤٨ ٦٩٠ ٥٤ دولارا و ٣٢١ ٨١٥ ٢٥ دولارا مباشرة من قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي. واختارت بعض الدول أن تسوي الأنصبة المقررة المنفصلة لمخزون النشر الاستراتيجي، ووفقا لذلك أعيد مبلغين من الفائض قدرهما ٨٥٤ ٦٤٩ ١١ دولارا و ٩٦٢ ٦٣٩ ٥ دولارا من فائض قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي إلى هذه الدول الأعضاء. وستجري إعادة المبلغين الفائضين وقدرهما ٢٤٣ ٦٣٨ ٢٩ دولارا و ٧٧٢ ١١١ ١٤ دولارا إلى قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي، على التوالي، إلى الدول الأعضاء عندما تسوى أنصبتها المقررة المنفصلة لمخزون النشر الاستراتيجي. وحاليا، لا يزال هناك مبلغ ٧٨٠ ٥٨١ ١٣ دولارا غير مسددة من الدول الأعضاء.

## الملاحظة ١٠

### مخزون النشر الإستراتيجي

تم اعتماد مبلغ ١٤١ ٥٤٦ ٠٠٠ دولارا لشراء مخزون النشر الاستراتيجي بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقد ورد في تقرير الأمين العام A/56/870 أن الأمانة العامة ستقوم، بمجرد نشر تلك الأصناف أو تناوبها بين البعثات، بتجديدها عن طريق تحميل ميزانية البعثة التي تتلقى المخزون تكلفة الاستبدال. وقد أنشئ صندوق دائر منفصل لتحمل تكلفة تجديد المخزون حيث يتم تسجيل جميع المعاملات من هذا النوع. ويرحل الفائض المتراكم في نهاية السنة المالية، الذي يتضمن بنودا من قبيل وفورات الفترات السابقة وفروق التوقيت بين تسجيل الإيرادات عند التحويل ومواعيد التجديد الفعلية للمخزون، ليصبح متوافرا في السنة المالية التالية.

## الملاحظة ١١

### تقديم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

ظلت الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء غير مسددة للفترات الموضحة في الجدول الخامس-١ أدناه. واستنادا إلى سياسة الأمم المتحدة، لا يوجد حكم يتعلق بالتأخير في تحصيل الأنصبة.

#### الجدول الخامس-١

### الاشتراكات المستحقة القبض وغير المسددة

(بآلاف دولارات الأمم المتحدة)

| المبلغ    | فترة عدم السداد         |
|-----------|-------------------------|
| ٣٣٥ ٤١٧   | أقل من ستة أشهر         |
| ١٠٧ ٧٤١   | ما بين ستة أشهر إلى سنة |
| ١ ٠٧٧ ٥٢٩ | أكثر من سنة             |
| ١ ٥٢٠ ٦٨٧ | المجموع                 |

## الملاحظة ١٢

## المعدات غير المستهلكة

يُبيّن الجدول الخامس-٢ قيمة المعدات غير المستهلكة، بسعر التكلفة، في بعثات حفظ السلام، وفقا لسجلات الجرد التراكمي لمخزونات الأمم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ووفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة لا تدرج المعدات غير المستهلكة ضمن الأصول الثابتة للمنظمة، ولكن يجري تحميلها على الاعتمادات الجارية عند اقتنائها.

## الجدول الخامس-٢

## قيمة المعدات غير المستهلكة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| ٢٠٠٣    | ٢٠٠٤    | بعثة حفظ السلام                                                                     |
|---------|---------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥ ١٨٣  | ١٥ ٥٣١  | قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص                                               |
| ٣٦ ١٠٣  | ٣٧ ٤٥٢  | قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك                                               |
| ١٠٢ ٠٩٨ | ٧٩ ٦٧٢  | قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان                                                  |
| ٢٣ ٣٣٤  | —       | بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت                                       |
| ٢٧ ١٣٦  | ٢٥ ٣٠٢  | بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية                                     |
| ١٨ ٩٤٤  | ٢٠ ٠٥٧  | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا                                                 |
| ٧١ ٦٤٨  | ٧١ ٨٩٠  | بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون                                               |
| ١٣٥ ٠٣٧ | ١٣٣ ٤٥٨ | بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو                                        |
| ١٣٦ ٧٤٣ | ١٥٦ ٨١٨ | بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية                             |
| ٥٢ ٩٨٧  | ٤٧ ٦٧١  | بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية |
| ٤٧ ١٤٨  | ٤٩ ٩١٦  | بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا                                              |
| —       | ٦٤ ٩٠٧  | بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا                                                       |
| —       | ٢٣ ٠٠٨  | عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار                                                   |
| —       | ٨ ٠٤٤   | بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي                                        |
| ٤٧ ٩٠٣  | ٣٠ ٦٣٣  | قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي                                      |
| ٤١ ٤٤٩  | ٥٧ ٤٤٠  | قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - مخزون النشر الاستراتيجي                 |
| ٧٥٥ ٧١٣ | ٨٢١ ٧٩٩ | المجموع                                                                             |

## الملاحظة ١٣

## الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد

(أ) لم تثبت الأمم المتحدة على وجه التحديد في أي من حساباتها المالية التزامات تتعلق بتكاليف التأمين الصحي للموظفين بعد انتهاء الخدمة أو التزامات تتعلق بأنماط أخرى من مدفوعات نهاية الخدمة، والتي تصبح مستحقة عليها عندما يترك الموظفون المنظمة. وترصد اعتمادات لتلك المدفوعات في الميزانية العادية وفي عمليات حفظ السلام وتقيد التكاليف الفعلية المتكبدة في كل فترة مالية بوصفها نفقات جارية؛

(ب) ويحق للموظفين الذين انتهت خدمتهم في المنظمة الحصول على أجر عن أيام الإجازات التي تجمعت لهم ولم يستفيدوا منها بحد أقصى قدره ٦٠ يوما وتقدر الالتزامات الكلية التي تتحملها المنظمة عن هذا التعويض للإجازات المتراكمة غير المدفوعة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام بمبلغ يتراوح بين ٣٠ مليون دولار و ٣٥ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(ج) ويحق لبعض الموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن وسداد النفقات ذات الصلة بالانتقال إلى مكان جديد عند انتهاء خدمتهم في المنظمة على أساس عدد سنوات الخدمة. وتقدر الالتزامات الكلية على المنظمة فيما يتعلق بالاستحقاقات غير المدفوعة للإعادة إلى الوطن والانتقال إلى مكان جديد، فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام بمبلغ يتراوح بين ١٣ مليون دولار و ١٨ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.